

من هبات المنان الى عبده كثير العصيان
السيد محمد عاطف المشتهر
بزاده بوجاقی زاده
عفی عنهم
سنه ١٢٨٧

ما في هذا المجلد

منار في اصول الفقه

مختصر مختصر المنار

الفقه الاكبر للامام الاعظم

تلخيص المفتاح

الكافية لابن الحاجب

525

عدد الاوراق
٥٨

١

منار




الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة
على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين فازوا بنصر
الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب
والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما
الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه
النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك



والمشترك والمأول والثاني في وجوه البيان بذلك
النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم
ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي الخفي والمشكل
والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك
النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعنى
وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس
يشمل الكل معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها
اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو
اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص

العين كالانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول
المخصوص قطعاً ولا يحتمل البيان لكونه بيناً فلا يجوز الحاق
التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض
وتبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في
اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل
بالاطهار في اية التربص وتحليلة الزوج الثاني بحديث
العسيلة لا بقوله تع حتى تنكح زوجا غيره وبطلان
العصمة عن المسروق بقوله جزاءً لا بقوله تع فاقطعوا
ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب
مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهر مقدراً شرعا غير
مضاف الى العبد عملا بقوله تع فان طلقها فلا تحل له



فلا تحل له وان تبتغوا باموالكم وقد علمنا ما فرضنا عليهم
ومنها الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل
موجباً خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال
وخلع النعال والوجوب يستفيد بقوله صلوا كما
رايتموني اصلي لا بالفعل وتسمي الفعل لانه سببه
وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف كما ذهب
سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور
بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالة الاجماع
والمعقول واذا اريد الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة
لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله

سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف ولم يكن كذلك

يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه

يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلث ولا تعمل نية الاثنين الا ان

يكون المراة امة لان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل

بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراعى في الفاظ

الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منها

وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالاوامر وعند الشافعي

لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج

وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة لا يحتمل العدد حتى

لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالعمل الا قطع

اليد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب



4

بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب ويستعمل احدهما

مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس

والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا

لبعضهم فيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام

ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال

لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر

وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا مثال للقاصر لعدم الوصف المرغوب فيه

وفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة

ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار

عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ

اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا مثل معقول

ومثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم قضاء
والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب
الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات
ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق
بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما
تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رح في القطع ثم القتل عمدا للولي
فعلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع
المثل الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف
والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن
بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور من صفة

من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون
لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا
بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق
والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس
المأمور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد
ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد
والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان
مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه
وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته
حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
في آخر الوقت لزمته الصلوة لتوهم الامتداد في

الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة
للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب
حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك
المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر
بهلاك المال ومنها ثبت صفة الجواز للمأمور به اذا
اتى به قال بعض المتكلمين لا تثبت والصحيح عند الفقهاء
انه يثبت صفة الجواز وانتفاء الكراهة واداء
عدم صفة الوجوب للمأمور به لا ينفي صفة الجواز
عندنا خلافا للشافعي رح والامر نوعان مطلق عن
الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي
خلافا للكرخي لانه يوجد على موضوعه للنقض ومقيد





ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى
وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة
وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي
ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق
او الى الجملة ولهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط
بضيق الوقت ولا يتعين الا بالاداء كما كانت
او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان
فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين فيصاب
بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر
ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح بخلاف المريض

وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء

رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات كلا

الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج

ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي يوسف

خلافا لمحمد ويتادى باطلاق النية لا بنية النفل والكفار

مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات

وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة

بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا

فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون

باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي وهو قول القائل

لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح



القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا

لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره

وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر

وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن

الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور

الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح

يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو

النهي ولهذا كان الربوا وساير البيوع الفاسدة

وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع

بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن

بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي

فلان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في البابين ينصرف الى القبح
الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء
الحسن حقيقة ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا
لما بينهما من التضاد ولهذا قال الشافعي لا يثبت حرمة
المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر
المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم
بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة
الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين
نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول فاذا اوصى بخاتم



لانسان ثم بالفص منه لآخر فان الحلقة للاول والفص بينهما
نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد
لانهما ليسا بقطعيين فاذا لحقه خصوص معلوم او
مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا
بشبهه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل
انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان
كل واحد لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف
الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان كلا منهما مستقل بنفسه بخلاف

الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما
قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او
بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم
والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل
كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا وان قال لامته
ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى من وتدخل ما
في صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل
الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على
المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف



على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم
كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب
فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم
الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع توجب
عموم الاجتماع دون الانفراد فاذا قال جميع من دخل
هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان
لهم نفلا واحدا بينهم وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل
وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم
وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى
قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار واذا وصفت
بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا

لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه وكذا اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا
دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد
اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت
على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف
لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو
فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء والثلثة فيما



فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع
اهل اللغة وقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على
المواريث والوصايا اوعلى سنة تقدم الامام واما
المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل
البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل
ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المأول فما
ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه
العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر
المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي
ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى
من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح

على احتمال التأويل ولم يتوقف جز المجاز واما المفسر فما ازداد
وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم
فالمحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله
بكل شيء عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير
الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة
الى شهر انه متعة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار

الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله
وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب
والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت
فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين
ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم
لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل
الاصابة وهذا كالمقطعات في اوايل السور واما الحقيقة
فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما وضع
خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير

ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما اريد به خاصا كان

او عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري انا

نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة

زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر

في كتاب الله ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث

ابن عمر رضي الله عنهما عاما فيما يحله الحقيقة لا تسقط عن

المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فلو

العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي دون العقد

ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان

يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان

واحد حتى ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا كان



اذا كان له معتق واحد يستحق النصف والباقي عن كم

بالحجر ولا يراد بنو ابنه بالوصية لابنائه ولا يراد المس

باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما يراد

الاخر والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان

على الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم

صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات

حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق الشبهة

فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك

والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع

قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول

ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله

عبده حر يوم يقدم فلان لأن المراد باليوم الوقت
وهو عام والثاني اذا اريد النذر واليمين اذا قال لله علي
صوم رجب ونوى به اليمين لأنه نذر بصيغته يمين
بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء
وفي الشرع الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع
نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم
بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به
الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به
الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال المسبب بالسبب كاتصال

كاتصال زوال الملك المتعة بزوال الملك الرقبة فيصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كان الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور
شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة
الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد
بزمان صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وهذا
بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم وتظهر
الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني

وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معاً اذا كان الحكم ممتنعاً
كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد
لمثله او اكبر سناً منه حتى لا يقع الحرمة بذلك
ابداً والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة
والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحماً
وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف بالكل الفاكهة
وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت
رجلاً وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور
وبدلالة محل الكلام كقوله عم انما الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى
الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافاً للبعض وتفصيل

ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رح لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير
بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير
الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاولى
وقع قبل التكلم بالثانية فسقطت ولاية لفوات المحل
التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما
ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلاً انما بطل نكاح الثانية
لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية
فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها واذا زوج

رجل اختن في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما
معا وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر
الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير
اوله كما في الشرط والاستثناء وقد يكون الواو
للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق
الا بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب المشاركة
في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وكذا في قولها طلقني
ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير
شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب
فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف

وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه
الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
بلا تراخ وتستعمل في احكام العلل فاذا قال الآخر بعت
منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر فهو قبول للبيع
وتدخل على العلل اذا كانت مما يدوم كقوله اد الي الفا
فانت حر اي اد الي الفا لانك حر فيعتق للحال وتستعار
بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان
وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما
التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق

ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق

الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقال ان تعلقن جميعا و
ينزلن على الترتيب وفي قوله عم فليكفر يمينه ثم ليأت
بالذي هو خير استعير لمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى
وجاء للام على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض
عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك
ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله له علي الف درهم
بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان العطف
انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز
النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ



فسخ للنكاح ولكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته
بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله
احدهما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير
على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه
واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف
البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما
في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما
ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر
المثل وفي الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا
بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس

واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل
ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق وقالا اذا قال
لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة
العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع
لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما
بنيا ان الاستعارة عند استحالة الحكم يستعار للعموم
فتصير بمعنى واو العطف لا بعينه وذلك اذا كانت في
موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم
فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما



لم يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا
او فلانا فله ان يكلمهما و يستعار بمعنى حتى او الا ان اذا
فسد العطف لاختلاف الكلام و يحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى
وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت
الفصال حتى القرعى وموضعها في الافعال ان تجعل غاية
بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر
الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم
فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا
للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
كان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني ان لم آتك

حتى انقدي عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق
وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد
بكر من حنطة جيدة يكون ثمنا فيصح الاستبدال بخلاف
ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال
ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
يشترط تكرار الاذن بخلاف الا ان آذن لك وفي قوله
انت طالق بمشية الله بمعنى الشرط وقال الشافعي
الباء في قوله وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك انها
صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت
في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله



واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي
استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له علي الف درهم
يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في
المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة للشرط ومن للتبعيض
فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم
الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والى لانتهاء الغاية فان
كانت قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا
الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل

الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها
فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها
لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا
هما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما اذا نوى آخر النهار واذا
اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير
بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتأخير
وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان
صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند
للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة
لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير تستعمل



تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف
الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على
خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال لها ان لم اطلقك
فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا
عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها
مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها يسقط
الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة
وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط
الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال

وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت
طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا
يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي عنهما اذا
قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار
وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل و
لذلك قال ابو حنيفة رح في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق تقع الواحدة وبقي الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل
بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق
كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث واين اسمان للمكان



للمكان المبهم فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين
شئت انه لم يقع ما لم تشأ وتوقف مشيتها على المجلس
بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المنفردات وان ذكر بعلامة الاناث
يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد في السير
اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول
الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات
لا يثبت الامان لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا
بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق

وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به
ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ
الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية ولكنايات
الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام
الصريح وفي الكناية قصور وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ
بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل
بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة
النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له
النص وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود



له رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان
النسب الى الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول
احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما
الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا
كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون
الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند
التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة
النصوص دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل الا
بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة
ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى

لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص
لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال
منهم تحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق
بعين الماء غير ان الماء ثبت مرة عيانا وطورا دلالة
والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط
كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف والشرط عند
الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح
الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين
في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا

فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور
ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر
بالتحرير للتكفير مقتض للملك لم يذكره والثابت به
كالثابت بدلالة النص لا عند التعارض ولا عموم له
عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال
انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف
قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج
فصل التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص
عند البعض كقوله عم الماء من الماء فهم الانصار عدم
وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه

المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد
الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه
وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال
بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا
في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر
الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت
في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب
الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا
في حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد
مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل
وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه



اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب
ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان
القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب
النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال على غيره ان
لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر
فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة
المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجبت
نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في نبأ الفاسق
اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها
بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف

الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت
في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به واذا تم بنفسه
لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه العام اذا خرج مخرج
الجزاء او خرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه
يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدءا
حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور
للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع
المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد
وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال
لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت
كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي



عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا
الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي
ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل
ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت
الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي
عن القعود ولكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن
لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا
قال ابو يوسف رح ان من سجد على مكان نجس لم تفسد
صلاته لانه غير مقصود بالنهي انما المامور به فعل السجود
على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل

النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

فصل المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو أصل
منها غير متعلق بالعوارض وهي أربعة أنواع فريضة وهي
ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه
كالإيمان والأركان الأربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة
الفطر والأضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى
لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد
فأما متأولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا



ولا وجوب إلا أن السنة قد تقع على سنة النبي عم
وغيره وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عم وهي نوعان
سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة كسنن النبي عم
في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على
فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر
نفل لهذا وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف
وجب أن يبقى كذلك وقلنا إن ما أداه وجب صيانته
ولا سبيل إليه إلا بالتزام الباقي وهو كالنذر صار لله
تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلأن يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى ورخصة وهي أربعة
أنواع نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر

ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي
الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على
اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير
وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على
الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام
السبب المحرم لكن الحكم متراخ عنه كالمسافر خص له
الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد
في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا
ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا



مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه
مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة
الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل
في مدة المسح فصل الامر والنهي باقسامهما لطلب
الاحكام المشروعة وله[ا] اسباب تضاف اليها كحدوث
العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان و
الرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية
بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق البقا المقدور
بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة
الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات
واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه

من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة
كالقتل خطاء والافطار عمدا وانما يعرف النسبة الحكم
اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء
ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة
الفطر وحجة الاسلام **باب بيان** اقسام السنة
الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب
لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول
في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عم وهو اما ان يكون
كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم
ولا يتوهم تواطئهم على الكذب ويدوم هذا الحد ويكون
اخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن

القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا **او يكون** اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله
قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن
بعدهم وانه يوجب علم طمانينة **او يكون** فيه شبهة صورة
ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر رواه الواحد او الاثنان
فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور
والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص
فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او ثبوت
الملزوم **والراوي** ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد

كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه
حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة
دون الفقه كانس وابي هريرة رض ان وافق حديثه
القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث
المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث
او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف
او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول كونه
العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي
وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به
من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب



المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله وشرط
الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي
والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه
الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه
بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن
بنفسه الى حين اداءه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر
هنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق
الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على
صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ما يثبت
بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق
والاقرار بالله كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه

وشرائطه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا
لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي
اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو
ان كان من الصحابي يقبل بالاجماع ومن القرن الثاني
والثالث كذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء
كذلك عند الكرخي رح خلافا لعيسى بن ابان والذي
ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة
واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على
ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او
السنة المعروفة او الحادثة او اعرض عنه الائمة

من الصدر الاول كان مردودا منقطعا ايضا والثالث
في بيان محل الخبر الذي فان كان من حقوق الله تعالى
يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي في العقوبات
وان كان من حقوق العباد ما فيه الزام محض يشترط
فيه سائر شرائط الاخبار مع العدد ولفظ الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار
الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه
الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند
ابي حنيفة والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل ع م وقسم يحيط العلم
بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء

كخبر الفاسق ومستور ترجح احد احتماليه على الآخر فكخبر العدل
المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة
طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون
من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ
عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه
حدثني فلان عن فلان الخ ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا
وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة
او يكون رخصة وهو الذي لا استماع فيه كالاجازة
والمناولة والمجاز له ان كان عالما بما تصح الاجازة
والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع



المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رح
الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه
ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لا
يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة
وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى
الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل
او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي
عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو
خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع

آية بين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال
الصحابة او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما
في سور الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصل
فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس
الحدث للتعارض وجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا
لهذا لا لانه يعني الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين
فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما
شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون
من قبل الحجة بان لا يعتدل او من قبل الحكم بان يكون
احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى كما في اليمين في
البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حال

العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل
الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا
لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح
الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه
ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل بالتدليس
والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة
السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل
الفقه فصل وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا
لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين
على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين في
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين آيتين

والآخر على حاله كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف
والتشديد او من قبيل اختلاف الزمان صريحاً كقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد التي في سورة البقرة او دلالة كالحاظر والمبيح
والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن
ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله كما
عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة رض وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال
فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها



وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه
تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم
لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة
فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح
لا يقع بفضل عدد الرواة والذكورة والحرية واذا
كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحداً
يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في خبر المروي في التحالف
فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما

كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين
فصل وهذه الحجج تحتمل البيان وهو إما أن يكون بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص
أو بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وإنهما يصحان
موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
المجمل والمشترك إلا موصولا أو بيان تغيير كالتعليق
بالشرط والاستثناء وإنما يصح ذلك موصولا فقط
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند
الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص
عندنا في إيجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع
إلا الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو



بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني إسرائيل
من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فيصح متراخيا والأهل لم
يتناول الابن لأنه خص بقوله تعالى إنه ليس من أهلك وقوله
إنكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام
لأنه خص بقوله تعالى إن الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وعند
الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لإجماع أهل اللغة على
أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ولأن
قوله لا إله إلا الله للتوحيد ومعناه النفي والإثبات فلو كان
تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا إثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث
فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة

في الإيجاب يكون لا في الأخبار ولأن أهل اللغة قالوا
الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه
تكلم بالباقي بوضعه ونفي وإثبات بإشارته وهو نوعان
متصل وهو الأصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من
الصدر فيجعل مبتدأ قال الله تعالى فإنهم عدو لي إلا رب
العالمين أي لكن رب العالمين والاستثناء متى تعقب
كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع كالشرط
عند الشافعي وعندنا إلى الأخير بخلاف الشرط لأنه مبدل
أو بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له
وهو أما أن يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه
أبواه فلأمه الثلث أو يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت

صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير أو يثبت
ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى عن النهي حين رأى
عبده يبيع ويشتري أو يثبت ضرورة طول الكلام كقوله
له علي مائة ودرهم بخلاف قوله علي مائة وثوب أو بيان
تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي
كان معلوما عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء
في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق
صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت أو تأبيد ثبت نصا أو دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا

للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن
والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز
النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي
في المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون
التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم
وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص
حتى ابينا زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد
الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس **فصل**
افعال النبي عم سوى الزلة اربعة مباح ومستحب وواجب
وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عم واقعا على



على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم
على اي جهة فعله فلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو
الاباحة والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة
وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت
عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدى
لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده
والباطن ما ينال بالاجتهاد وبالتامل في الاحكام المنصوصة
فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عم وعندنا هو مأمور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء
مدة الانتظار لانه عم معصوم عن القرار على الخطاء

بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهذا كا
لالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة وشرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله
او رسوله علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد
الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال
الكرخي لا يجب الا فيما لا يدرك بالقياس وقال
الشافعي لا يقلد منهم احد وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل
مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس
المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت
عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان ثبت ان ذلك القول

القول بلغ غير قائله فسكت مسلّما وأما التابعي فان
ظهر فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض
وهو الاصح باب الاجماع ركن الاجماع نوعان
عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم
في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او
يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي واهل الاجماع
من كان مجتهدا الا فيما يستغنى عن الاجتهاد وليس فيه
هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط
وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رح وليس
كذلك في الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع

بخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعاً
على سبيل اليقين والداعي قد يكون من اخبار الآحاد
والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل
عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل
الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب
فالاقوى اجماع الصحابة نصاً فانه مثل الآية والخبر المتواتر
ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم
فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعاً منهم
على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة

## باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع
تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه
حجة نقلاً وعقلاً اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات
باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازاً عن مثله من الجزاء
وكذلك التامل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها سائغ
والقياس نظيره وبيانه في قوله عم الحنطة بالحنطة اي بيعوا
الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل فهو بل نحو قوله مثلاً بمثل
حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف
والامر للايجاب والبيع مباح فيصرف الامر الى الحال التي
هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث آخر

كيلا يتبين وأراد بالفضل على القدر فصار حكم النص
وجوب التسوية بينهما في القدر ثم حرمة بناء على فوات
حكم الأمر هذا حكم النص والداعي إليه القدر والجنس لأن
إيجاب التسوية بين هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالا
متساوية ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس لأن
المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس
وسقطت قيمة الجودة بالنص من أحكم النص ووجدنا الأرز
وغيره أمثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة
فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص
بلا تفاوت فلزمنا إثباته على طريق الاعتبار وهو نظير
المثلات فإن الله تعالى قال هو الذي أخرج الذين



الذين كفروا من أهل الكتاب قال لإخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا إليه وأول الحشر يدل على تكرار
هذه العقوبة ثم دعانا إلى الاعتبار بالتأمل في معاني النص
للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والأصول في الأصل معلولة
إلا أنه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام
الدليل على أنه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة
كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه أن لا يكون
الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وأن لا يكون
معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الأكل ناسيا وأن
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره
ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة لأنه

ليس بحكم شرعي ولا الصحة ظهار الذمي لكونه تغيير الحرمة المتناهية

بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا

تعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي لان

عذرهما دون عذره ولا كشرط الايمان في رقبة كفارة

اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط

الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله واما تخصيص

التعليل من قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء

بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره

في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص

مصاحبا للتعليل لا به واما سقط حق الفقير في الصورة

بالنص لا بالتعليل لانه تع وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا



مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك

المسمى وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال

وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل

الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا

لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا

ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون

الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل

ونعني بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة

العلل المنقولة عن رسول الله عم وعن السلف كتعليلنا بالصغر

في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز وانه مؤثر بالطواف

لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا او وجودا

وعدمًا لان الوجود قد يكون اتفاقًا من جنس التعليل بالنفي
لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول
الشافعي رح في النكاح بشهادة النساء مع الرجال
انه ليس بمال لا ان يكون السبب معينا كقول محمد في
ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج با
باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم
عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان
استصحاب حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي و
عندنا لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في
الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا تجب



الشفعة الا ببينة وقال الشافعي يجب من غير بينة
والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر في المرافق
ان من الغايات ما يدخل في المغيا ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بالشك
وهذا عمل بغير دليل لان الشك امر حادث فلا يثبت
بغير علة والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق
كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا
مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم
في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان
فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا يشك في فساده
كقولهم الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى
الصلوة بما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما

ما يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات
الشرط او وصفه (واثبات الحكم او وصفه) كالجنسية لحرمة النسا ووصف السوم
في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة
والذكورة فيها والتبرا ووصف الوتر والرابع تعدية
حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي
فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه
يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل
للاقسام الثلثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع
والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس
الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سور
سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا



قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا
قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا اية السجدة
في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه
ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام
الاخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم
التعدي الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب
يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد
ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة
بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكم الاصابة بغالب

الرای حتی قلنا ان المجتهد یخطی و یصیب والحق فی موضع
الخلاف واحد باثر ابن مسعود فی المفوضة وقالت المعتزلة
کل مجتهد مصیب والحق فی موضع الخلاف متعدد وهذا
الخلاف فی النقلیات لا فی العقلیات الا علی قول بعضهم
ثم المجتهد اذا اخطا کان مخطئا ابتداء وانتهاء عند
البعض والمختار انه مصیب ابتداء ومخطئ انتهاء ولهذا
قلنا لا یجوز تخصیص العلة لانه یودی الی تصویب کل
مجتهد خلافا للبعض وذلک ان یقول کانت علتی توجب
ذلک لکنه لم یجب مع قیامها لمانع فصار مخصوصا
من العلة بهذا الدلیل وعندنا عدم الحکم بناء علی عدم
العلة وبیان ذلک فی الصائم الناسی اذا صب الماء


الماء فی حلقه انه یفسد الصوم لفوات رکنه ویلزم علیه
الناسی فمن اجاز الخصوص قال امتنع حکم هذا التعلیل ثمه
لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع الحکم لعدم العلة لان فعل
الناسی منسوب الی صاحب الشرع فسقط عنه معنی الجنایة
وبقی الصوم لبقاء رکنه لا لمانع مع فوات رکنه وبنی
علی هذا تقسیم الموانع وهی خمسة مانع یمنع انعقاد العلة
کبیع عبد الغیر ومانع یمنع ابتداء الحکم کخیار الشرط ومانع
یمنع تمام الحکم کخیار الرؤیة ومانع یمنع لزوم الحکم کخیار
العیب ثم العلل نوعان طردیة ومؤثرة وعلی کل قسم
ضروب من الدفع اما الطردیة فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة وهو التزام ما یلزمه المعلل بتعلیله کقولهم فی

صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادي الا بتعيين
النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه
باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون
في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في
نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة
كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف
افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثر
فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب
والسنة لكنه اذا تصور مناقضته يجب دفعه بطرق اربعة



اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس
خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل
فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك
الموضع فبه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب
التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى
وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه
بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج
الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم
والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت

فكذا ههنا واما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها
مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة كقولهم الكفار جنس واحد يجلد بكرهم
مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد
بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام
مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا
على شيء وذلك الشيء دليلا عليه والثاني قلب الوصف
شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية
كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما تعين بالشروع وهذا

٤٤ وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو
ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فلا يلزم
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني
المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع
وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة
هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات
لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول وفي حكم
غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة ذلك الاصل
النوع الثاني
وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع
عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل

المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة واذا قامت
المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الآخر وصفاً حتى لا يترجح
القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة حتى يكون الدية نصفين
وكذا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين
سواء في استحقاق الشفعة صح
وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان
في معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به
كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم
صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعيين



45

التعيين فقد تعدى الى الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد
وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا
تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه
في الحال لان الحال قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق
المالك بالطبخ والشي لان الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه
والعين هالكة من وجه وقال الشافعي صاحب الاصل احق
لان الصنعة قايمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة
الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت
دفع العلل بما ذكرنا كانت غاية ان يلجاء الى الانتقال
وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى العلة
او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل من علة الى
او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى صح

علة اقوى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة
الاولى وهذه الوجوه الاربعة صحيحة الا الرابع و
محاجة الخليل صلوات الله عليه مع اللعين ليست من هذا
القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل
دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما ثبت بالحجج التي سبق
ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا
فيه وحق العبد غالب كالقصاص **وحقوق الله** ثمانية عبادات
محضة خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول
ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات





وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات
وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج
وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن **وحقوق العباد**
كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم
الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في
احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير
خلفا عن ادائه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين
في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم
خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي ضروري

لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم وتبتنى عليه
مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين والخلافة لا تثبت الا
بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال
الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا
لم يحتمل الاصل الوجود فلا ونظيره اليمين الغموس وحلف
على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب
وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من
غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه معاني
العلل ولكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة
انسانا ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيفت العلة اليه



اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها و
اليمين بالله تعالى تسمى سببا مجازا لكن له شبهة بالحقيقة حتى
يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى
الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات
المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا
لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة
السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو
من اقسام العلل والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب
الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى
كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع
بشرط الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف

الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة
وعلة في حيز الاسباب لها شبه بالاسباب كشرى
القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة وكذا
كل ما هو علة العلة ووصف له شبه بالعلل كاحد
وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة
وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث
جب وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب
الفعل اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب
الداعي مقام المدعو والدليل مقام المدلول وذلك
اما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء وغيره
او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج



48 الحرج كما في السفر والطهر **والثالث** الشرط وهو ما يتعلق
الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول
الدار للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل
كشق الزق وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا
حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول
الشرطين في حكم معلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق وشرط هو العلامة الخالصة
كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغة حروف
الشرط او دلالته كقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلثا
فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع
في المعين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين و

والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان
يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن
شهوده اذا رجعوا الحال فصل في بيان
الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق
متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا
دون السمع واذا جاء السمع فلا العبرة دون العقل
وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه ومحرمة
لما استقبحه فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع
ما لا تدركه العقول وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف
عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف
بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد





واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل
واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه
الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا
وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن
الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا
يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية
وجوب وهي بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله
ذمة صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود
بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد

من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة
او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول
بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا تجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان
قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر
والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ
وتبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل وتبتني عليها
وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
في حقوق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره
كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء



اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا
وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء
من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان
نفعا محضا كقبول الهبة تصح مباشرته وفي الضار
المحض كالطلاق والوصية تبطل اصلا وفي الداير بينهما
كالبيع ونحوه يملكه براي الولي وقال الشافعي كل منفعة
يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته فيه
كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه
يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد ابويه والامور
المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر
وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب

ضربا من اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط عن
البالغ فلا تسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وحمله الامر
يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه
فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر و
الرق **والجنون** وتسقط به كل العبادات لكنه اذا لم
يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على
يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة
باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل
**والعته** بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام
فلا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما





واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة
وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ووضع
عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره و
**النسيان** وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن
النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في
الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا
في حقوق العباد **والنوم** وهو عجز عن استعمال القدرة
فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار
اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة
حكم **والاغماء** وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل

الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت
عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل
الامتداد فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر
والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في
البقاء صار من الامور الحكمية يصير المرء عرضة للتملك
والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو
ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر
بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزى العتق
وقال ابو حنيفة انه ازالة ملك متجز لا اسقاط الرق او



او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم والرق ينافي مالكية 52
المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية
الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر في
عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بدار والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا
يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود
والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف
والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبادة ولكنه لما كان
سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب

العجز فشرعت العبادات عليه بقدر الممكنة ولما كان الموت
علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق الحق بقدر
ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستنداً
الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث
فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد
دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت
الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصاً

حق الوارث والغريم [illegible]



نصاً بخلاف القياس فلم تعد الى القضاء مع انه لا حرج
في قضائه بخلاف الصلوة والموت وانه ينافي احكام
الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب
عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره
فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكده
الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة
بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور
يقر بدين لان ذمته في حقه كاملة وما شرع عليه بطريق الصلة يبطل
الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان حقا يبقى له
ما ينقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه

55

من ثلثه ثم وجب المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له
فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب
ولا سبب ولهذا ابقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها
لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة
لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح
لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد
وقعت الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح
عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موته وقال ابو حنيفة
ان القصاص غير موروث لما قلنا واذا انقلب مالا



54 مالاً صار موروثا ووجب القصاص بزوجين كما في الدية
وله حكم الاحياء في احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الجهل
وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر
وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة و
جهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف
في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون

[illegible]

بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب
الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي
الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عبارته في الطلاق والعتاق
والبيع والشراء والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له
اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له
او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به
ولا ينافي الرضاء بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى
خيار الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان
الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف الشرط والتلجئة كالهزل





كالهزل لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط
الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل
باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء
والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجعل صحة
الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها
وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان
الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالهزل
باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب
والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة
فالثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز

على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق
والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث
وان كان المال فيه تبعاً كالنكاح فان هزلا باصله
فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا
على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء فالمهر
الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح
جائز بالف وقيل بالفين فان كان ذلك في الجنس
فان اتفقا على الاعراض فالمهر على ما سميا وان اتفقا على
البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل
وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال فان هزلا
باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما

[illegible]





عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما بالبناء
ولا يختلف الحال عندهما صح
او الاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان
اعرضا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان اختلفا
[illegible] واقع والمال لازم اجماعا [illegible]
فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا وان
كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال
وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده
ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء
توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وجب المسمى
كما
ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان

ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله
والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بنفس الهزل لكونه
استخفافاً بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان
فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله
مشروعاً وهو السرف والتبذير وذلك لا يوجب خللاً في
الاهلية فلا يمنع شيئاً من احكام الشرع ويمنع ماله في
اول ما يبلغ اجماعاً بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلاً عند
ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو
الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي اهلية
الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه
من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في



57 في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من
الامور المختارة ولم يكن موجباً ضرورة لازمة قيل انه
اذا اصبح صائماً وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة
فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة
وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقاً للرخصة والخطاء وهو
عذر صالح لسقوط حقوق الله تع اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطي ولا يؤخذ بحد
او قصاص ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه
ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ووجب ان

ينعقد بيعه اذا صدق فضره ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه

وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ او

يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو

ان يهتم بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب

والاهلية لانه مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي

الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على

الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد

ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا

فاقتصرت عليه فان كان لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا

لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على

الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا





الرضا ولا يصح الاقرار بكلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به

وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال

فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر الفعل على المكره

لان الاكل بفم غيره لا يتصور والآخر ما يصلح ان يكون فيه آلة

لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون

المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره وحرمتها انواع حرمة

لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة

تحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل

الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت

الرخصة ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في هذين القسمين

حتى قتل صار شهيدا ثم تفوته

ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او باربع فالقراة فرض في ركعتين وهو فيما يقضي اول صلوته في حق القراة
وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك الامام بركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي
ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلوة
الظهر او العصر او العشاء ثم قام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة والسورة
ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى بالفاتحة والسورة ولا يتشهد
وفي الثالثة بالخيار والقراة افضل وفي المستصفى لو ادرك الامام في ركعة من الرباعية ثم قام الى
قضاء ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم ياتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابي حنيفة
وقالا ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم ياتي بركعتين اوليهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة
خاصة ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته فيض العناية

بر كمسه يا ننه حاجت الجون اوزرينه اوقيوب انبدى كه مرادى بوله

اللهم انت العزيز الكبير وانا عبدك الضعيف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
سخر لي عبدك فلانا الذي جعلت حاجتي اليه كما سخرت البحر لموسى بن عمران عم
ولين لي قلبه كما لينت الحديد لداود عم من غير نار ناصيته بيدك وقلبه
في قبضتك لا يغلبه احد غيرك ولا ينطق الا باذنك وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يقراء عند رؤية الهلال ثلث مرات

الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك آية للعالمين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد م

اعلم ان المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بعقد
القاضي يجوز النكاح للاول في قولهم جميعا وعلى هذا افتى بعضهم مرة ولو انها تزوجت بالاول بدون
قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز لان عنده الايلاج ليس بشرط في التحليل
من قاضي خان
من فتح الفتاوى

لدفع الوبا
يا مالك المماليك نجني من المهالك
انت الابد الباقي وكل شيء هالك

60

من مصنفات مولانا الحبر البحر صاحب الدليل والتبيان في المعقول والمنقول
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي تغمده برضوانه
صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والاصول كنز وكتاب الوافي
وشرحه الكافي والمصفى في شرح المنظومة والمستصفى في شرح
النافع والمنار وشرحه والعمدة في الكلام وغير ذلك تفقه
على شمس الائمة الكردري وسمع منه الصغاني دخل بغداد سنة
عشر وسبعمائة ومات في العصر المذكور
علي شرح الكنز

قوله بعد اللتيا والتي اللتيا تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم
اول المصغر وهذا ابقي على فتحته الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة الالف
في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذيا وذيا وذيالك والمعنى بعد الخطة الصغيرة
والكبيرة التي من فظاعة شانها كيت وكيت حذف الصلة ايهاما لقصور العبارة
عن الاحاطة بوصف الامر الذي كني بها عنه وفي ذلك من تفخيم امره ما لا يخفى حاشية

الخطة بالضم الامر
والقضية صحاح

61

[illegible]

فضرب الرقاب اي اضربوا الرقاب وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة اي انظروا الى ميسرة

قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطأة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق

لما يقرأ لمسافر عند سفره فانه يصل سالما غانما بعون الله تعالى ذكره ذلك الامام النواوي رح

وقال انه مجرب

يا من يريد الرحيل عنا كان لك الله في ارتحالك كان لك الله خير واق آمنك الله في المسالك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال افقر عباد الله واحوجهم الى غفرانه طاهر بن
الحسن بن عمر بن حبيب احمد الله عز وجل على نعمه التى
شملت الاصول والفروع وشكره على منته التى حلت
فى النهاية كالبداية والشروع واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اصلا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل نبى بعث بالحق فصلا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
صلوة لا تزال قائمة على اصولها ولا تبرح دائمة
يزيد واصلها على محصولها وسلم تسليما كثيرا وبعد فانى



فانى استخرت الله تعالى فى اختصار مختصر الفقه فى اصول فقه
الامام ابى حنيفة رح ابتغيته من مصنف الشيخ حافظ الدين
ابى البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى وغيره
والله تعالى المسئول لنيل التوفيق والهداية لاقوم
الطريق قال العلماء رض اصول الشرع الكتاب
والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فالقرآن
المنقول متواترا وهو نظم ومعنى واقسامها اربعة الاول
فى وجوه النظم وهو الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
جنسا او نوعا او عينا وحكمه تناول المخصوص قطعا
بلا احتمال بيان ومنه الامر وهو مختص بصيغة لازمة فلا يكون
الفعل موجبا وموجبه الوجوب بعد الحظر او قبله ولا يقتضى

التكرار ولا يحتمله سواء تعلق بشرط او اخص بوصف
فيقع على اقل جنسه ويحتمل كله على الصحيح وحكمه نوعان
اداء وهو اقامة الواجب وقضاء وهو تسليم مثله به
ويتبادلان مجازا ويؤديان بنيتهما في الصحيح ويجبان
بسبب واحد عند الجمهور وانواع الاداء ثلثة
كامل وهو ما يؤدي كما شرع وقاصر وهو الناقص
عن صفته وشبيه بالقضاء وانواع القضاء ثلثة بمثل
معقول او غير معقول وبمعنى الاداء والحسن لازم
للمأمور به اما لمعنى في عينه وهو نوعان احدهما
لمعنى في وضعه والآخر ملحق بهذا القسم مشابه بالحسن
لمعنى في غيره وحكم النوعين واحد واما لمعنى في غيره

63

في غيره وهو نوعان ايضا احدهما لا يؤدي بالمأمور
والآخر ما يؤدي به وحكمهما واحد ايضا ثم الامر نوعان
مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء على الفور في الصحيح
ومقيد به وهو انواع الاول ان يكون الوقت ظرفا
للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت
الصلوة ومن حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق
الوقت ولا يتعين الا بالاداء كما كانت والثاني
ان يكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان
ومن حكمه نفي غيره فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة وفي النفل
عنه روايتان ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح

والثالث ان يكون معيارا له لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات
والرابع ان يكون مشكلا كالحج ومن حكمه تعين اداءه
في اشهره **فصل** والكفار مخاطبون بالامر بالايمان
بناء على العهد الماضي باجماع الفقهاء لا باداء ما يحتمل
السقوط من العبادات في الصحيح ومنه النهي وينقسم في
صفة القبح كالامر في الحسن الاول ما قبح لمعنى في عينه
وضعا او شرعا والثاني لمعنى في غيره وضعا ومجاورا
والنهي عن الافعال الحسية من الاول وعن الشرعية
من الثاني وقد اختلف العلماء فقال بعضهم الامر بالشيء
نهي عن ضده وبالعكس والمختار انه يقتضي كراهة ضده



ضده وضد النهي كسنة واجبة والعام وهو ما يتناول
افرادا متفقة الحدود على الشمول وحكمه ايجاب الحكم في تناوله
قطعا حتى جاز نسخ الخاص ويكون بالصيغة والمعنى
وبالمعنى وحده والمشترك وهو ما تناول افرادا
مختلفة الحدود بالبدل وحكمه التامل فيه ليترجح بعض وجوهه
للعمل به ولا عموم والمؤول هو ما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط
الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو اربعة الظاهر
وهو ما ظهر المراد منه بالصيغة وحكمه وجوب العمل بما ظهر
منه والنص هو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من
المتكلم وحكمه وجوب العمل بما اتضح على احتمال تاويل مجازي

والمفسر وهو ما زاد وضوحاً على النص من غير تأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ والمحكم وهو
ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
الوجوب من غير احتمال و لهذه الاربعة يقابلها الخفي
وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج الى الطلب وحكمه النظر
فيه لاظهار خفاء زيادته ونقصانه والمشكل وهو فوق
الخفي في احتياج الطلب والتأمل وحكمه اعتقاد حقيته
مراده الى ان يتبين بالطلب والتأمل والمجمل وهو ما اشتبه
مراده فاحتاج الى الطلب والاستفسار وحكمه التوقف
فيه ليتبين مراده من المجمل والمتشابه وهو ما لم يرج
بيان مراده لشدة خفائه وحكمه التوقف فيه ابداً مع



مع اعتقاد حقية المراد به والثالث في وجوه استعمال ذلك
النظم وهو اربعة الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع له
والمجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له ومن حكمهما
استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ومتى امكن العمل
بالحقيقة سقط المجاز والحقيقة تترك بدلالة عادة ومحل
كلام ومعنى يرجع الى المتكلم وسياق نظم واللفظ في نفسه
والصريح وهو ما ظهر مراده بينا وحكمه ثبوت موجبه
مستغنيا عن العزيمة والكناية وهي ما لم يظهر المراد
الا بقرينة وحكمها عدم العمل بها بدون نية او ما يقوم
مقامها والاصل في الكلام هو الصريح وفي الكناية قصور
لاشتباه المراد والرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام

النظم وهو اربعة الاستدلال بعبارة النص وهو العمل
بظاهر ما سيق الكلام له واشارته وهو العمل بما ثبت
بنظمه لغة وهما سواء في ايجاب الحكم والاول احق عند
التعارض وللاشارة عموم كالعبارة والثابت
بدلالته هو ما ثبت بمعناه لغة والثابت بدلالته
كالثابت بعبارته واشارته الا عند التعارض
ولا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له والثابت باقتضائه
وهو ما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه والتنصيص
لا يدل على التخصيص والمطلق لا يحمل على المقيد والقران
في النظم لا يوجب القران في الحكم فصل المشروعات
نوعان احدهما عزيمة وهو اربعة انواع هي اصول الشرع



الشرع الشريف فرض وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر جاحده وعملا
بالبدن فيفسق تاركه وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بمنزلة الفرض وسنة وهي
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها المطالبة باقامتها
من غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو ما زاد على العبادات
وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه ويلزم بالشروع
والتطوع مثله ومباح وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه
عقاب ورخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر بعذر فصل
وللاحكام المشروعة بالامر والنهي اقسام لها اسباب فسبب
وجوب الايمان بالله في الظاهر حدوث العالم الذي هو علم

على وجه الصانع وسبب الصلوة الوقت والزكوة
ملك المال والصوم ايام رمضان وزكوة الفطر راس
يمونه ويلي عليه والحج بيت الله والعشر الارض النامية
والطهارة الصلوة باب بيان اقسام السنة
السنة هي المروي عن رسول صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وبيان وجوه اتصالها بنا اقسام منها
المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم
ولا يتوهم تواطئهم على الكذب والمشهور وهو الذي
في اتصاله شبهة وانتشر من الاحاد حتى صار كالمتواتر
والمنقطع وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر
هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو على اربعة اوجه



اوجه احدها ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع والثاني
ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية والثالث
ما ارسله العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي والرابع
ما ارسل من وجه واسند من وجه فلا شبهة في قبوله
عند من يقبل المرسل والباطن على وجهين احدهما
المنقطع بدليل معارض والثاني ما جعل الخبر فيه حجة
والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم
متحتم الصدق وحكمه اعتقاده والايتمار به وقسم
متحتم الكذب وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما وحكمه التوقف
وقسم ترجح احد احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد
حقيته فصل واذا وقع التعارض بين الحجج فحكمه

فصل

فحكمه بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير
الى اقوال الصحابة او القياس وبين القياسين ان امكن
ترجيح احدهما والا فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه واذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي
واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة واذا اختلف الراوي
جعل كالخبرين وعمل بهما علا ان المطلق لا يحمل على المقيد
في حكمين **فصل** وهذه الحجج يحتمل البيان ويكون
للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
او الخصوص ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير
وهو بيان المجمل والمشترك وللتغيير وهو التعليق بالشرط
والاستثناء ويصح موصولا فقط وللضرورة وهو نوع



نوع بيان يقع بما لم يوضع وللتبديل وهو النسخ ويحل
في حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله
والقياس لا يصح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور ويجوز
نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر ونسخ الحكم والتلاوة
جميعا ونسخ احدهما ونسخ وصف الحكم كالزيادة
**فصل** ومما يتصل بالسنن افعال النبي عم وهو اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض وقد اختلف العلماء
فيها والصحيح ان كل ما علم وقوعه منها على وجه فيقتدى
لما وقع وما لا فمباح والصحيح ان شرائع من قبلنا تلزمنا
اذا قص الله ورسوله من غير انكار انه شريعة لرسولنا
وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس ويجوز تقليد التابعي

الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الاصح والله اعلم

**باب الاجماع** قال جمهور العلماء اجماع هذه
الامة حجة موجبة للعمل والعلم ومراتبه اجماع الصحابة ثم
من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم
اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف واختلاف الامة
على اقوال اجماع على ان ما عداها باطل وقيل هذا
في الصحابة خاصة

**باب القياس** وشرطه
ان لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص آخر وان
لا يكون الاصل معدولا به عن القياس وان يتعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
وان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وركنه ما جعل



ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع
نظيرا له في حكمه فيه

**فصل** وشرط الاجتهاد ان يحوي
المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها
ووجوه القياس مع شرائطه وحكمه الاصابة بغالب الرأي

**فصل** والاحكام المشروعة التي تثبت بهذه الحجج
اربعة اقسام وهي حقوق الله خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه
وحق العبد غالب وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف
فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق والاقرار
ثم صار الاقرار اصلا خلفا عن التصديق في احكام
الدنيا والقسم الثاني ما يتعلق به الاحكام المشروعة وهي

اربعة سبب وهو اقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقا الى الحكم سبب مجازي كاليمين بالله ونحوها وهو من
العلل والعلة وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم
ابتداء وهو اقسام والشرط وهو ما يتعلق به الوجود
دون الوجوب والعلامة وهي ما يعرف الوجود من غير
تعلق وجود ولا وجوب **فصل** في الاهلية
والمعتبر فيه العقل ومعترضاتها نوعان سماوي
من قبل الله عز وجل كالصغر والجنون والنسيان والنوم
ومكتسب وهو من جهة العبد كالجهل والسفه والسكر
والحرمات انواع منها ما لا رخصة فيه ومنها ما يحتمل السقوط
وما لا يحتمله وما يحتمله فلا يسقط بعذر ويحتمل الرخصة والله اعلم



**فصل** في المفترقات الالهام ليس بحجة
وهو في حق الاحكام حجة والفراسة وهي ما يقع في
القلب بغير نظر في حجة والحكم وهو ما ثبت جبرا والدليل
وهو ما يتصل بصحة النظر فيه الى العلم والحجة وهي من ترجح
اذا علت والبرهان نظيرها وكذا البينة والعرف
ما استقرت الشهادات العقول وتلقى طبعا بالقبول
والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه اتم الكتاب

وقع اتمامها وحصل اختتامها
في شهر ربيع الاول
من شهور سبع والف
من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الفقه الاكبر من تاليف الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه
قال اصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب ان تقول
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة
والنار وذلك حق كله والله تعالى واحد لا من طريق العدد
ولكن من طريق انه لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد لا يشبهه شيء من الاشياء من خلقه ولا يشبهه
شيئا من خلقه لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية
والفعلية اما الذاتية فالحيوة والقدرة والعلم والكلام

والیوم الآخر

٧١

والسمع والبصر والارادة واما الفعلية فالتخليق والترزيق
والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات
الفعل لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه لم يحدث له
صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل
وقادرا بقدرته والقدرة صفة في الازل وخالقا
بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفعل صفة
في الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة في الازل
والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته في الازل
غير محدثة ولا مخلوقة ومن قال انها مخلوقة او محدثة
او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى والقرآن كلام
الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن

مقروء وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل ولفظنا بالقرآن
مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير
مخلوق وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره
من الانبياء ومن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام
الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى
وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم
وسمع موسى كلام الله تعالى كما في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
وقد كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى وقد كان
الله تعالى خالقا في الازل لم يخلق الخلق فلما كلم الله تعالى
موسى كلمه بكلامه الذي هو له صفة في الازل وصفاته كلها
بخلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا



لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع
لا كسمعنا نحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم
بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير
مخلوق وهو شيء لا كالاشياء ومعنى الشيء اثباته بلا جسم
ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له
وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه
واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته
او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف خلق الله الاشياء لا من شيء وكان الله
عالما في الازل بالاشياء قبل كونها وهو الذي قدر الاشياء

وقضائها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء إلا بمشيته
وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ لكن كتبه
بالوصف لا بالحكم والقضاء والقدر والمشية صفاته في
الأزل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوما
ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده ويعلم في حال وجوده
موجودا ويعلم أنه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى
القايم في حال قيامه قايما فإذا قعد فقد علمه قاعدا
في حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ولكن
التغير والاختلاف في الأحوال يحدث عند المخلوقين خلق الله
الخلق سليما من الكفر والإيمان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر
بفعله وإنكاره وجحوده بخذلان الله تعالى إياه وآمن من آمن



من آمن بفعله وإقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى إياه
ونصرته له أخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلا فخاطبهم
وأمرهم ونهيهم فأقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم
إيمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك
بدل وغير ومن آمن وصدق ثبت عليه وداوم ولم يجبر
أحدا من خلقه على الكفر ولا على الإيمان ولا خلقهم مومنا
ولا كافرا ولكن خلقهم أشخاصا والإيمان والكفر فعل
العباد يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا فإذا
آمن بعد ذلك علمه مومنا في حال إيمانه وأحبه من غير
أن يتغير علمه وصفته وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته

وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها ما كانت واجبة
بامر الله تعالى وبمحبته وبرضائه وعلمه ومشيته وقضائه
وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره والانبياء عليهم السلام
كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح
وقد كانت منهم زلات وخطيئات ومحمد صلى الله عليه وسلم
حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه
ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم
يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط وافضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق
ثم عثمان بن عفان ذو النورين ثم علي بن ابي طالب رضوان



رضوان الله عليهم اجمعين عابدين على الحق ومع الحق نتولاهم
جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بخير ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة
اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مومنا حقيقة
ويجوز ان يكون مومنا فاسقا غير كافر والمسح على الخفين
سنة والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة والصلوة
خلف كل بر وفاجر من المومنين جائزة ولا نقول ان
المومن لا تضره الذنوب وانه لا يدخل النار وانه لا يخلد
فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مومنا
ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة
كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية

عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا
مومنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يتقبلها منه ويثيبه
عليها وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب
عنها صاحبها حتى مات مومنا فانه في مشيئة الله ان شاء
عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا والرياء
اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذلك
العجب والمعجزات والآيات للانبياء والكرامات للاولياء
واما التي تكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون
والدجال مما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم
لا نسميها آيات ولا كرامات ولكن نسميها قضاء حاجتهم
وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه استدراجا لهم



لهم وعقوبة لهم فيغترون به ويزدادون طغيانا وكفرا
وذلك كله جائز ممكن وكان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق
ورازقا قبل ان يرزق والله تعالى يرى في الآخرة و
يراه المومنون وهم في الجنة باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية
ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة والايمان هو الاقرار
والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص
والمومنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في
الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى
فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون
ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن
والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها

[illegible] الهى [illegible] لذوى العقود
[illegible] بالذات

نعرف الله حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه بجميع صفاته
وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو
اهل له ولكنه يعبده بامره كما امر ويستوي المؤمنون
كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضا والخوف
والرجاء والايمان في ذلك ويتفاوتون فيما دون
الايمان في ذلك كله والله تعالى متفضل على عباده
عادل قد يعطي من الثواب اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه
وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه
وشفاعة الانبياء عليهم السلام حق وشفاعة النبي ع م
للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين للعقاب
حق ووزن الاعمال بالميزان يوم القيمة حق وحوض النبي ع م



النبي صلى الله عليه وسلم حق والقصاص فيما بين الخصوم
بالحسنات يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات فطرح
السيئات عليهم حق جائز والجنة والنار مخلوقتان
اليوم لا تفنيان ابدا ولا تموت الحور العين ابدا
ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمدا والله تعالى
يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله
خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد على ما يرضاه
عنه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية
ولا يجوز ان نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد
المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع الايمان فحينئذ
يسلبه الشيطان وسؤال منكر ونكير حق كائن في القبر

واعادة الروح الى الجسد فی قبره حق وضغطة القبر
وعذابه حق کاین للکفار کلهم ولبعض عصاة المسلمین وکل
شیء ذکره بالفارسیة من صفات الله تعالی عز اسمه
فجایز القول سوی الید بالفارسیة ویجوز ان یقال
بروی خدای عز وجل بلا تشبیه ولا کیفیة ولیس قرب الله
ولا بعده من طریق طول المسافة وقصرها ولکن علی معنی
الکرامة والهوان والمطیع قریب منه بلا کیف والعاصی
بعید منه بلا کیف والقرب والبعد والاقبال یقع علی المناجی
وکذلک جواره فی الجنة والوقوف بین یدیه بلا کیف
والقرآن منزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو
فی المصاحف مکتوب وآیات القرآن فی معنی الکلام مستویة فی الفضیلة

فی الفضیلة والعظمة الا ان لبعضها فضیلة الذکر وفضیلة
المذکور مثل آیة الکرسی لان المذکور فیه جلال الله تعالی وعظمته
وصفاته فاجتمع فیها فضیلتان فضیلة الذکر وفضیلة المذکور ولبعضها
الذکر فحسب مثل قصة الکفار ولیس للمذکور فیها فضل وهم
الکفار وکذلک الاسماء والصفات مستویة فی العظمة والفضل
لا تفاوت بینها ووالدا رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتا
علی الکفر وابو طالب عمه مات کافرا وقاسم وطاهر
وابراهیم کانوا بنی رسول الله عم وفاطمة ورقیة اصلا
وزینب وام کلثوم کن جمیعا بنات رسول الله صلی الله علیه وسلم
واذا اشکل شیء علی الانسان من دقایق علم التوحید فانه ینبغی له
ان یعتقد فی الحال ما هو الصواب عند الله الی ان یجد عالما

فيسئله ولا يسعه باخر الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر
ان وقف وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع
ضال وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج وطلوع
الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم عم من السماء
وساير علامات يوم القيمة على ما وردت
به الاخبار الصحيحة حق كاين والله
يهدي من يشاء الى
الصراط المستقيم
والله لطيف بعباده

تمت هذه الرسالة الشريفة بعون الله تعالى بمدينة مصر
القاهرة المحمية لسنة سبع بعد الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

النوع الحادي والعشرون معرفة المولد وهو ما احدثه المولدون الذين لا يحتج بالفاظهم
وفي مختصر العين المولد من الكلام المحدث وفي ديوان الادب للفارابي يقال هذه عربية
مولدة ومن امثلته قال في الجمهرة الحبان الذي ترمي به هذه السهام الصغار مولد وقال
كان الاصمعي ينكر النحرير ليس من كلام العرب وهي كلمة مولدة وقال ايام العجوز ليس من
كلام العرب في الجاهلية انما ولد في الاسلام قال الاصمعي ان قولهم كلبة صارف بمعنى
مشتهية للنكاح ليس من كلام العرب وانما ولده اهل الامصار من مزهر اللغة للعلامة السيوطي

اعتبار انطاكيه ... انفاعيه لا برباعيه

[illegible] ما الوتر [illegible]
باده وقالوا [illegible] ابانه
وحفظ انه وقد [illegible]
ما اختلط وما كان وبان [illegible]
من ان وجدى [illegible]

[illegible] ان البرين الابوى
وحين لا اصل المرء [illegible]
بنا حسا حب [illegible] ان ينبع ويبين
مزنه لا تبغضا ولا احن ملاله

مؤلف هذا الكتاب قاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن القزويني
قدم دمشق من بلاده مع اخيه قاضي القضاة امام الدين وناب في القضاء
عن اخيه ثم ولي خطابة دمشق فاقام بها مدة ثم ولي قضاء القضاة
بالشام ثم قضاء القضاة بالديار المصرية
ثم عزل عنها واعيد الى قضاء
الشام توفي بدمشق سنة
تسع وثلثين وسبعمائة
من شرح معنى
التلخيص

2

كتبت وقلبي بالفراق معذب ونار الهوى في مهجتي تتلهب
ولا الويل يسعديني ولا الصبر نافع ولا الوصل موجود ولا الكرب يذهب

فان كان نوء الدمع يجري سحابه على غير سعدك فهو دمع مضيع
سهر العيون لغير وجهك باطل وبكاؤهن لغير فقدك ضائع

لو كان للعلم من غير التقى شرف
لكان اشرف خلق الله ابليس

نفسي حاتم على كرم اوجه
جرب الناس تعرف ليس في الناس منصف

شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد اوصى بذاك نبيه في قوله شاورهم وتوكل

تجرد في الحمام عن قشر لؤلؤ والبس من درج الملاحة ملبوسا
لقد جرد الموسى لتزيين راسه فقلت لقد اوتيت سؤلك يا موسى

الا لا تحزن اخوان البليه
فللرحمن الطاف خفيه

كالزرد المنظوم اصداغه وخده كالورد لما ورد
بالغت في اللثم وقبلته في الخد تقبيلا لفك الزرد

على المرء ان يسعى لما فيه نفعه
وليس عليه ان يساعده الدهر

عدد الاوراق ٧٥

80

وفي التتمة
سئل علي بن احمد عمن يلعب بالشطرنج كل لعب شرطًا
او شرطين هل يستحق التعزير واللعنة فاجاب هو قمار فلا كور
اقول يجب عليه التعزير لانه باشر ما لا يباح في الدين وليس
مع ذلك حد مشروع
رسالة التعزير للمولى
زاده

لا جرم مذهب الخليل وسيبويه انه ركب مع لا وجرم وبني
والمعنى حق وما بعده رفع به على الفاعلية وقال الكسائي
معناه لا بد ولا منع فيكون جرم اسم وهو مبني على الفتح
كمال پاشا
زاده

فرغ عن الفصل الثاني ... فقال اسعد ... قلت ... نعيش سعيدا

يحصل بها ... والجود ... ونمو ... انه ليس ... الذي ...

باب لقضاء الحوائج اذا تعسرت يصلي اربع ركعات ثم يقول في آخر سجدة قوله تعالى
وذا النون اذ ذهب مغاضبًا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين مائة مرة وخمسين مرة بخضور ثم تسال حاجتك
مجرب نقل ممن نقل من خط القطب الرباني
الشيخ عبد الوهاب الشعراوي نفعنا الله
تعالى ببركاته

روي عن النبي عم ان الله تعالى انزل اثني عشر الف بلاء انزلها على عبده من امته في تمام السنة احدى عشرة الف منه
ينزل في شهر صفر والباقي منها في سائر الشهور فمن قرا هذا الدعاء في صفر المبارك خلص ونجا من جميع البلايا
بعونه وبركة هذا الدعاء وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شر هذا الزمان واستعيذ به من
شرور سائر الزمان واعوذ بجلال وجهك وجمال قدسك ان تجيرني من شر هذه السنة وقني من شر ما قضيت فيها
واكرمني في صفر يا كريم النظر واختم هذا الشهر لي بالسلامة والسعادة ولاهل بيتي ولاقرباني ولجميع امة
محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك وعفوك يا ارحم الراحمين اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
اللهم صل على محمد المكمل الكامل الاكمل وعلى اله وصحبه وسلم تم الدعا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم ٭ وعلّم من البيان ما لم نعلم
والصلوة على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب
وافضل من اوتی الحکمة وفصل الخطاب ٭ وعلی آله
الاطهار ٭ وصحابته الاخیار ٭ اما بعد فلما کان
علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا ٭ وادقها
سرا ٭ اذ به یعرف دقائق العربیة واسرارها
ویکشف عن وجوه الاعجاز فی نظم القرآن
استارها ٭ وکان القسم الثالث من مفتاح

العلوم الذی صنفه الفاضل العلامة ابو یعقوب
یوسف السکاکی اعظم ما صنف فیه من الکتب
المشهورة نفعا لکونه احسنها ترتیبا واتمها تحریرا
واکثرها للاصول جمعا ٭ ولکن کان غیر مصون عن الحشو
والتطویل والتعقید ٭ قابلا للاختصار مفتقرا الی
الایضاح والتجرید ٭ الفت مختصرا یتضمن ما فیه
من القواعد ٭ ویشتمل علی ما یحتاج الیه من الامثلة
والشواهد ٭ ولم آل جهدا فی تحقیقه وتهذیبه ٭
ورتبته ترتیبا اقرب تناولا من ترتیبه ٭ ولم ابالغ فی
اختصار لفظه تقریبا لتعاطیه ٭ وطلبا لتسهیل فهمه
علی طالبیه ٭ واضفت الی ذلک فوائد عثرت

في بعض كتب القوم عليها وزوائد لم اظفر في
كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وسميته
تلخيص المفتاح وانا اسال الله ان ينفع به كما نفع
باصله انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل
مقدمة الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم
والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط فالفصاحة
في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة
ومخالفة القياس فالتنافر نحو غدائره مستشزرات
الى العلى والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا
اي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء او كالسراج
في البريق والمخالفة نحو الحمد لله العلي الاجلل قيل ومن

ومن الكراهة في السمع نحو كريم الجرشى شريف
النسب وفيه نظر وفي الكلام خلوصه من ضعف
التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها
فالضعف نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر كقوله
وليس قرب قبر حرب قبر وكقوله كريم متى امدحه
امدحه والورى معي والتعقيد ان لا يكون ظاهر
الدلالة على المراد لخلل اما في النظم كقول الفرزدق
في خال هشام وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي
ابوه يقاربه واما في الانتقال كقول الآخر ساطلب
بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا
فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع لا الى

بقصده من السر وقيل ومن كثرة التكرار وتتابع
الاضافات كقوله سبوح لها منها عليها شواهد
وقوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي وفيه نظر
وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ
فصيح والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
وهو مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة فمقام
كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه
مقام الوصل ومقام الايجاز يباين مقام خلافه
وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي ولكل كلمة
مع صاحبتها مقام وارتفاع شأن الكلام في الحسن
والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه

بعدمها فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب فالبلاغة
راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب
وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة ايضا ولها طرفان
اعلى وهو حد الاعجاز وما يقرب منه واسفل وهو
ما اذا غير عنه الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات
الحيوانات وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه
اخر تورث الكلام حسنا وفي المتكلم ملكة يقتدر
بها على تأليف كلام بليغ فعلم ان كل بليغ فصيح
ولا عكس وان البلاغة مرجعها الى الاحتراز عن
الخطأ في تأدية المعنى المراد والى تمييز الفصيح من غيره
والثاني منه ما يبين في علم متن اللغة او التصريف او النحو

او نذر كالتحسين وهو ما عدا التعقيد المعنوي وما
يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان
وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع وكثير يسمي الجميع
علم البيان وبعضهم يسمي الاخيرين علم البيان والثلثة
علم البديع **الفن الاول** علم المعاني وهو علم يعرف به
احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال
وينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبري
احوال المسند اليه احوال المسند احوال
متعلقات الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل
الايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام اما
خبر او انشاء لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه

او لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر لا بد له
من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون
له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه وكل من
الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت
باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام
البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة او غير زائد
**تنبيه** صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها و
قيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وعدمها بدليل
ان المنافقين لكاذبون ورد بان المعنى لكاذبون
في الشهادة او في تسميتها او المشهود به في زعمهم
**الجاحظ** مطابقته مع الاعتقاد وعدمها معه وغيرهما

ليس بصدق ولا كذب بدليل افترى على الله كذبا ام
به جنة لان المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وغير
الصدق لانهم لم يعتقدوه ورد بان المعنى ام لم
يفتر فعبر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له احوال الاسناد
الخبري لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب
اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني
لازمها وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب العلم فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر
الحاجة فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه
استغنى عن مؤكدات الحكم وان كان مترددا فيه
طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب توكيده



توكيده بحسب الانكار كما قال الله تعالى حكاية عن رسل
عيسى عم اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون
وفي الثانية انا اليكم لمرسلون ويسمى الضرب الاول
ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا واخراج
الكلام عليها اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه ما يلوح له
بالخبر فيستشرف له استشراف المتردد الطالب نحو
ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون وغير المنكر
كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار نحو جاء
شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح والمنكر
كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع نحو لا ريب فيه

وهكذا اعتبارات النفي ثم الإسناد منه حقيقة عقلية
وهي إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في
الظاهر كقول المؤمن أنبت الله البقل وقول الجاهل أنبت
الربيع البقل وقولك جاء زيد وأنت تعلم أنه لم يجئ
ومنه مجاز عقلي وهو إسناده إلى ملابس له غير ما هو له
بتأول وله ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به
والمصدر والزمان والمكان والسبب فإسناده
إلى الفاعل والمفعول إذا كان مبنيا له حقيقة كما مر
وإلى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية
وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار
وبنى الأمير المدينة وقولنا بتأول يخرج نحو ما مر من قول



من قول الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله أشاب الصغير
وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي على المجاز ما لم يعلم أو
يظن أن قائله لم يرد به ظاهره كما استدل على أن
إسناد ميز في قول أبي النجم ميز عنه قنزعا عن قنزع
جذب الليالي أبطئي أو أسرعي مجاز بقوله عقبه أفناه
قيل الله للشمس اطلعي وأقسامه أربعة لأن طرفيه
إما حقيقتان نحو أنبت الربيع البقل أو مجازان
نحو أحيا الأرض شباب الزمان أو مختلفان نحو أنبت
البقل شباب الزمان وأحيا الأرض الربيع وهو
في القرآن كثير وإذا تليت عليهم آياته زادتهم
إيمانا يذبح أبناءهم ينزع عنهما لباسهما يوما يجعل

الولدان شيبا واخرجت الارض اثقالها وغير
مختص بالخبر بل يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي
صرحا ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او معنوية كاستحالة
قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك محبتك جاءت
بي اليك او عادة نحو هزم الامير الجند وبنى الوزير
القصر وصدوره عن الموحد في مثل اشاب الصغير
**ومعرفة** حقيقته اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
اي فما ربحوا في تجارتهم واما خفية كما في قولك
سرتني رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك وقوله
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اي يزيدك
الله حسنا في وجهه **وانكره** السكاكي ذاهبا الى ان

ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد بالربيع
الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه وعلى هذا
غيره وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة
في قوله تعالى في عيشة راضية صاحبها لما سياتي وان
لا تصح الاضافة في نحو نهاره صائم لبطلان اضافة
الشيء الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء لهامان
وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل على السمع واللوازم
كلها منتفية ولانه ينتقض بنحو نهاره صائم لاشتماله
على ذكر طرفي التشبيه **احوال المسند اليه** اما حذفه
فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تخييل العدول
الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله قال لي

كيف انت قلت عليل او اختبار تنبه السامع عند
القرينة او مقدار تنبهه او ايهام صونه عن لسانك او
عكسه او تأتي الانكار لدى الحاجة او تعينه او ادعاء
التعين او نحو ذلك واما ذكره فلكونه الاصل او للاحتياط
لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة السامع
او زيادة الايضاح والتقرير او اظهار تعظيمه او اهانته
او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث
الاصغاء مطلوب نحو هي عصاي واما تعريفه فبالاضمار
لان المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة واصل الخطاب
ان يكون لمعين وقد يترك الى غيره ليعم كل مخاطب نحو
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم اي تناهت



اي تناهت حالهم في الظهور فلا يختص به مخاطب
وبالعلمية لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء
باسم مختص به نحو قل هو الله احد او تعظيم او اهانة او كناية
او ايهام استلذاذه او التبرك به وبالموصولية لعدم
علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك
الذي كان معنا امس رجل عالم او استهجان التصريح
بالاسم او زيادة التقرير نحو وراودته التي هو في بيتها
عن نفسه او التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم او تنبيه
المخاطب على خطا نحو ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي
غليل صدورهم ان تصرعوا او الايماء الى وجه بناء
الخبر نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون

جهنم داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم
لشانه نحو ان الذي سمك السما بنى لنا . بيتا دعائمه اعز و
اطول . او شان غيره نحو الذين كذبوا شعيبا كانوا
هم الخاسرين وبالاشارة لتميزه اكمل تميز نحو هذا
ابو الصقر فردا في محاسنه . او التعريض بغباوة السامع
كقوله اولئك آبائي فجئني بمثلهم . اذا جمعتنا يا جرير المجامع
او بيان حاله في القرب او البعد او التوسط كقولك
هذا او ذلك او ذاك زيد او تحقيره بالقرب نحو اهذا
الذي يذكر آلهتكم او تعظيمه بالبعد مثل الم ذلك الكتاب
او تحقيره كما يقال ذلك اللعين فعل كذا او للتنبيه عند تعقيب
المشار اليه باوصاف على انه جدير بما يرد بعده من اجلها



من اجلها نحو اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون وباللام للاشارة الى معهود نحو وليس الذكر
كالانثى اي الذي طلبت كالتي وهبت لها او الى نفس الحقيقة
كقولك الرجل خير من المراة وقد ياتي لواحد باعتبار
عهديته في الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد
وهذا في المعنى كالنكرة وقد يفيد الاستغراق نحو ان
الانسان لفي خسر وهو ضربان حقيقي نحو عالم الغيب
والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي نحو جمع
الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته واستغراق
المفرد اشمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل
او رجلان دون لا رجل ولا تنافي بين الاستغراق وافراد

الاسم لان الحرف انما يدخل عليه مجردا عن معنى الوحدة
ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه
بنعت الجمع وبالاضافة لانها اخصر طريق نحو هواى
مع الركب اليمانين مصعد او لتضمنها تعظيما لشان المضاف
اليه او المضاف او غيرهما نحو عبدى حضر وعبد الخليفة
ركب وعبد السلطان عندى او تحقيرا نحو ولد الحجام حضر
واما تنكيره فللافراد نحو وجاء رجل من اقصى المدينة او
النوعية نحو وعلى ابصارهم غشاوة او التعظيم او التحقير
كقوله له حاجب في كل امر يشينه وليس له عن طالب
العرف حاجب او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما
او التقليل نحو ورضوان من الله اكبر وقد جاء للتعظيم

والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل اى ذوو
عدد كثير وآيات عظام ومن تنكير غيره للافراد او النوعية
والله خلق كل دابة من ماء وللتعظيم فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وللتحقير ان نظن الا ظنا واما وصفه فلكونه مبينا
كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج
الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله الالمعي الذي يظن
بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا او مخصصا نحو زيد التاجر
عندنا او مدحا او ذما نحو جاء زيد العالم او الجاهل حيث يتعين
قبل ذكره او تأكيدا نحو امس الدابر كان يوما عظيما و
واما توكيده فللتقرير او دفع توهم التجوز او السهو او عدم
الشمول واما بيانه فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك

خالد واما الابدال منه فلزيادة التقرير نحو جاءني اخوك زيد
وجاء القوم اكثرهم وسلب عمرو ثوبه واما العطف
فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاء زيد وعمرو او المسند
كذلك نحو جاء زيد فعمرو او ثم عمرو او جاء القوم حتى خالد
او رد السامع الى الصواب نحو جاء زيد بل عمرو او ما جاء
زيد بل عمرو او الشك او التشكيك نحو جاء زيد او عمرو
واما الفصل فلتخصيصه بالمسند واما تقديمه فلكون ذكره
اهم اما لانه الاصل ولا مقتضي للعدول عنه واما ليتمكن الخبر
في ذهن السامع لان في المبتدا تشويقا اليه كقوله والذي
حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد واما لتعجيل المسرة
او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد في دارك او السفاح



في دار صديقك واما لايهام انه لا يزول عن
الخاطر او انه يستلذ به واما لنحو ذلك عبد القاهر رحمه الله
وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف
النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول و لهذا
لم يصح ما انا قلت ولا غيري ولا ما انا رايت احدا
ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد ياتي للتخصيص ردا
على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت
في حاجتك ويؤكد على الاول بنحو لا غيري وعلى الثاني بنحو وحدي
وقد ياتي لتقوي الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا ان كان
الفعل منفيا نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب
من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت لانه لتاكيد المحكوم عليه

لا الحكم وان بنى الفعل على منكر افاد تخصيص الجنس او الواحد به
نحو رجل جاءني اي لا امراة او لا رجلان ووافقه السكاكي
على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير
كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى نحو انا قمت وقدر والا
فلا يفيد الا تقوي الحكم جاز كما مر ولم يقدر او لم يجز نحو زيد
قام واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين
ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير لئلا ينتفي التخصيص اذ
لا سبب له سواه بخلاف المعرف ثم قال وشرطه ان لا
يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر دون قولهم
شر اهر ذا ناب اما على التقدير الاول فلامتناع ان
يراد المهر شر لا خير واما على الثاني فلنبوه عن مظان
استعماله واذ قد صرح الايمة بتخصيصه حيث تاولوه
بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع شان الشر
بتنكيره وفيه نظر اذ الفاعل اللفظي والمعنوي سواء
في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنوي
دون اللفظي تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم
لحصوله بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير ثم قال
ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه الضمير
وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب
والغيبة ولهذا لم يحكم بانه جملة ولا عومل معاملتها في
البناء ومما يرى تقديمه كاللازم لفظ مثل وغير في
نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وا

نحو من غير ارادة تعريض لغير المخاطب لكونه
اعون للمراد بهما **قيل** وقد يتقدم لانه دال على العموم
نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو اخر نحو لم يقم كل
انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن
كل فرد وذلك لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس
لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية
المستلزمة نفي الحكم عن الجملة دون كل فرد والسالبة
المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد
لورود موضوعها في سياق النفي **وفيه نظر** لان النفي
عن الجملة في الصورة الاولى وعن كل فرد في الثانية
انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك

ذلك بالاسناد اليها فيكون تاسيسا لا تاكيدا ولان
الثانية اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي
عن الجملة فاذا حملت على الثاني لا يكون تاسيسا ولان
النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة
كلية لا مهملة **وقال عبد القاهر** ان كانت كل داخلة
في حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء
يدركه او معمولة للفعل المنفي نحو ما جاء القوم كلهم
او لم آخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم آخذ توجه النفي
الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف
لبعض او تعلقه به والا عم كقول النبي عم لما قال له ذو
اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن

وعليه قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم
اصنع واما تاخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند
هذا كله مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلافه
فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا مكان
نعم الرجل في احد القولين وقولهم هو او هي زيد عالم مكان
الشأن والقصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لانه
اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس فان كان اسم
الاشارة فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه بحكم بديع
كقوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل
تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة
وصير العالم النحرير زنديقا او التهكم بالسامع كما اذا كان



اذا كان فاقد البصر او النداء على كمال بلادته او فطانته
او ادعاء كمال ظهوره وعليه من غير هذا الباب
تعاللت كي اشجى وما بك علة تريدين قتلي قد ظفرت
بذلك وان كان غيره فلزيادة التمكين نحو قل هو الله
احد الله الصمد ونظيره من غيره وبالحق انزلناه وبالحق نزل
او ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة او تقوية
داعي المأمور مثالهما قول الخلفاء امير المؤمنين يامرك
بكذا وعليه من غيره فاذا عزمت فتوكل على الله او
الاستعطاف كقوله الهي عبدك العاصي اتاكا قال السكاكي
هذا غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا القدر بل كل من التكلم
والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى الآخر ويسمى هذا النقل

التفاتا كقوله تطاول ليلك بالاثمد • والمشهور ان الالتفات
هو التعبير عن معنى بطريق من الثلثة بعد التعبير عنه باخر منها وهذا
اخص مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب وما لي
لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون والى الغيبة انا
اعطيناك الكوثر فصل لربك ومن الخطاب الى التكلم طحا بك
قلب في الحسان طروب • بعيد الشباب عصر حان مشيب
تكلفني ليلى وقد شط وليها • وعادت عواد بيننا وخطوب
والى الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة
الى التكلم والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه ومن الغيبة الى
الخطاب مالك يوم الدين اياك نعبد ووجهه ان الكلام
اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية

تطرية لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه
وقد تختص مواقعه بلطائف كما في الفاتحة فان العبد اذا ذكر
الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للاقبال
عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي
ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها المفيدة انه
مالك الامر كله في يوم الجزاء فحينئذ يوجب الاقبال عليه
والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات
ومن خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه
على خلاف مراده تنبيها على انه الاولى بالقصد كقول القبعثرى
للحجاج وقد قال له متوعدا لاحملنك على الادهم مثل
الامير حمل على الادهم والاشهب اي من كان مثل الامير

في السلطان وبسط اليد بجدير بأن يصفد لأن يصفدا
بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على أنه الأولى
بحاله أو المهم له كقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي
مواقيت للناس والحج وقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون
قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي
تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات ومن في الأرض ومثله إن الدين
لواقع ونحوه ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض وقبله السكاكي مطلقا ورده غيره مطلقا
والحق أنه إن تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله ومهمه مغبرة

مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه أي لونها
والا رد كقوله كما طينت بالفدن السياعا

أحوال المسند

أما تركه فلما مر كقوله فإني وقيار بها لغريب
وقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي
مختلف وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت
فإذا زيد وقوله إن محلا وإن مرتحلا أي إن لنا في الدنيا
ولنا عنها وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي
وقوله فصبر جميل يحتمل الأمرين أي أجمل أو فأمري ولا بد
من قرينة كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم
من خلق السموات والأرض ليقولن الله أو مقدر نحو ليبك
يزيد ضارع لخصومة وفضله على خلافه بتكرر الإسناد

اجمالًا ثم تفصيلًا او بوقوع نحو زيد غير فضلة ويكون معرفة
الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة لان اول الكلام
غير مطمع في ذكره واما ذكره فلما مر وان يتعين كونه
اسمًا او فعلًا واما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة
تقوي الحكم والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق واما كونه
فعلًا فللتقييد باحد الازمنة الثلثة على اخصر وجه مع افادة
التجدد كقوله او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي
عريفهم يتوسم واما كونه اسمًا فلافادة عدمهما كقوله
لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها
وهو منطلق واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية
الفائدة والمقيد في نحو كان زيد منطلقًا هو منطلقًا لا كان



لا كان واما تركه فلمانع منها واما تقييده بالشرط فلاعتبارات
لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل وقد بين
ذلك في علم النحو ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا
ولو فان واذا للشرط في الاستقبال لكن اصل ان
عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه ولذلك
النادر موقعًا لان وغلب لفظ الماضي مع اذا نحو فاذا جاءتهم
الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى
ومن معه لان المراد الحسنة المطلقة ولهذا عرفت
تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة اليها ولهذا
نكرت وقد تستعمل ان في الجزم تجاهلًا او لعدم جزم
المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل

او تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم او التوبيخ و
تصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله
لا يصلح الا لفرضه كما يفرض المحال نحو افنضرب عنكم الذكر
صفحا ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرا ان بالكسر او
تغليب غير المتصف به على المتصف وقوله تعالى وان كنتم في
ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما والتغليب يجري في فنون
كقوله وكانت من القانتين وقوله بل انتم قوم تجهلون
ومنه ابوان ونحوه ولكونهما لتعليق امر بغيره في الاستقبال
كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية ولا يخالف ذلك
لفظا الا لنكتة كابراز غير الحاصل في صورة الحاصل لقوة
الاسباب او كون ما هو للوقوع كالواقع او التفاؤل او

اظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة
فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره
اياه فربما يخيل اليه حاصلا وعليه ان اردن تحصنا
السكاكي او التعريض نحو لئن اشركت ونظيره في التعريض
وما لي لا اعبد الذي فطرني اي وما لكم لا تعبدون
الذي فطركم بدليل واليه ترجعون ووجه حسنه اسماع
المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك
التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين على قبوله لكونه ادخل
في امحاض النصح حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه ولو للشرط
في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم
الثبوت والمضي في جملتيها فدخولها على المضارع في نحو

لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما
مضى وقتاً فوقتاً كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وفي
نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار لتنزيله منزلة الماضي
لصدوره عمن لا خلاف في اخباره كما في ربما يود الذين
كفروا **او لاستحضار** الصورة كما قال الله تعالى فتثير سحابا
استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة
الباهرة **واما تنكيره** فلارادة عدم الحصر والعهد كقولك
زيد كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى للمتقين او
للتحقير **واما تخصيصه** بالاضافة او الوصف فلتكون
الفائدة اتم **واما تركه** فظاهر مما سبق **واما تعريفه**
فلافادة السامع حكما على امر معلوم له باحد طرق

طرق التعريف بآخر مثله او لازم حكم كذلك نحو زيد اخوك
وعمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد او الجنس وعكسهما
**والثاني** قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقاً نحو زيد الامير او
مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع **وقيل** الاسم متعين للابتداء
لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها على امر
نسبي **ورد** بان المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب
الاسم **واما كونه** جملة فللتقوي او لكونه سببيا كما مر
واسميتها وفعليتها وشرطيتها لما مر وظرفيتها لاختصار
الفعلية اذ هي مقدرة بالفعل على الاصح **واما تأخيره**
فلان ذكر المسند اليه اهم كما مر **واما تقديمه** فلتخصيصه
بالمسند اليه نحو لا فيها غول اي بخلاف خمور الدنيا

ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت
الريب في سائر كتب الله تعالى او التنبيه من اول الامر على انه
خبر لا نعت كقوله له همم لا منتهى لكبارها او التفاؤل او التشويق
الى ذكر المسند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحق والقمر تنبيه كثير مما ذكر في هذا
الباب والذي قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما
والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره
في غيرهما احوال متعلقات الفعل الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل في ان الغرض من ذكره معه افادة
تلبسه به لا افادة وقوعه مطلقا فاذا لم يذكر معه
فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل

منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور
وهو ضربان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه
متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة اولا الثاني
كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون السكاكي ثم اذا
كان المقام خطابيا لا استدلاليا افاد ذلك مع التعميم
دفعا للتحكم والاول كقول البحتري في المعتز بالله شجو
حساده وغيظ عداه ان يرى مبصر ويسمع واع
اي ان يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك محاسنه
واخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون
غيره فلا يجدوا الى منازعته سبيلا والا وجب التقدير
بحسب القرائن ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في

المشيئة ما لم يكن تعلقه به غريبا نحو فلو شاء لهديكم اجمعين
بخلاف نحو ولو شئت ان ابكي دما لبكيته واما قوله
فلم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت ان ابكي بكيت
تفكرا فليس منه لان المراد بالاول البكاء الحقيقي
واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء كقوله
وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة ايام
حززن الى العظم اذ لو ذكر اللحم ربما توهم قبل ذكر ما بعده
ان الحز لم ينته الى العظم واما لانه اريد ذكره ثانيا
على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لكمال
العناية بوقوعه عليه كقوله قد طلبنا فلم نجد لك في
السودد والمجد والمكارم مثلا ويجوز ان يكون السبب



السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له واما للتعميم
مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم اي كل احد وعليه
والله يدعو الى دار السلام واما لمجرد الاختصار عند قيام
قرينة نحو اصغيت اليه اي اذني وعليه ارني انظر
اليك اي ذاتك واما للرعاية على الفاصلة نحو ما ودعك
ربك وما قلى واما لاستهجان ذكره كقول عايشة رضي الله عنها
ما رايت منه ولا راى مني اي العورة واما لنكتة اخرى
وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطاء في التعيين كقولك
زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانه
غير زيد وتقول لتاكيده لا غيره ولذلك لا يقال ما زيدا
ضربت ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته

وأما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب
والا فتخصيص وأما نحو وأما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص
وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص لازم للتقديم
غالبا ولهذا يقال في اياك نعبد واياك نستعين
معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي لالى الله
تحشرون معناه اليه لا الى غيره ويفيد في الجميع وراء
التخصيص اهتماما بالمقدم ولهذا يقدر في بسم الله
مؤخرا واورد اقرأ باسم ربك واجيب بان الاهم
فيه القراءة وبانه متعلق باقرأ الثاني ومعنى الاول
اوجد القراءة وتقديم بعض معمولاته على بعض لان اصله
التقديم ولا مقتضي للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب زيد



عمرا والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما
او لان ذكره اهم كقولك قتل الخارجي فلان او لان
في التأخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من
آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو اخر من آل فرعون لتوهم
انه من صلة يكتم فلم يفهم انه منهم او بالتناسب كرعاية الفاصلة
نحو فاوجس في نفسه خيفة موسى **القصر** حقيقي وغير حقيقي
وكل منهما نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة
على الموصوف والمراد المعنوية لا النعت النحوي والاول
من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد انه لا يتصف
بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء
والثاني كثير نحو ما في الدار الا زيد وقد يقصد به المبالغة

لعدم الاعتداد بغير المذكور والاول من غير الحقيقي تخصيص
امر بصفة دون اخرى او مكانها والثاني تخصيص صفة بامر
دون اخر او مكانه فكل منهما ضربان والمخاطب بالاول
من ضربي كل من يعتقد الشركة ويسمى قصر افراد لقطع
الشركة وبالثاني من يعتقد العكس ويسمى قصر قلب لقلب حكم
المخاطب او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين وشرط قصر
الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين
وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين اعم وللقصر طرق منها
العطف كقولك في قصره افرادا زيد شاعر لا كاتب
او ما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد او ما زيد
قاعدا بل قائم وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو

او ما عمرو شاعرا بل زيد ومنها النفي والاستثناء كقولك
في قصره ما زيد الا شاعر وما زيد الا قائم وفي قصرها
ما شاعر الا زيد ومنها انما كقولك في قصره انما زيد كاتب
وانما زيد قائم وفي قصرها انما قائم زيد لتضمنه معنى ما
والا لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب
معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع
ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه
ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق انا الذائد الحامي
الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ومنها
التقديم كقولك في قصره تميمي انا وفي قصرها انا كفيت مهمك
وهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى وباقيه

بالوضع والاصل في الاول النص على المثبت والمنفي كما مر
فلا يترك الا لكراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف
والعروض او زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو
لا غير او نحوه وفي الباقية النص على المثبت فقط والنفي
لا يجامع الثاني لان شرط المنفي بلا ان لا يكون منفيا قبلها
بغيرها ويجامع الاخيرين فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو
ياتيني لا عمرو لان النفي فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع
زيد عن المجيء لا عمرو السكاكي شرط مجامعته للثالث ان
لا يكون الوصف مختصا بالموصوف نحو انما يستجيب الذين
يسمعون عبد القاهر لا تحسن في المختص كما تحسن في غيره وهذا
والاصل في الثاني ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف

الثالث كقولك لصاحبك وقد رايت شبحا من بعيد
ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره مصرا وقد ينزل المعلوم منزلة
المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني افرادا نحو وما محمد الا
رسول اي مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبري من
الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه او قلبا
نحو ان انتم الا بشر مثلنا لاعتقاد القائلين ان الرسول
لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وقولهم
ان نحن الا بشر مثلكم من مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد
تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك انما هو اخوك لمن يعلم
ذلك ويقر به وانت تريد ان ترققه عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم
لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ولذلك

جاء الا انتم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية انما
على العطف انه يعقل منها الحكمان معا واحسن مواقعها التعريض
نحو انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط
جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها ثم القصر كما يقع بين
المبتدا والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففي
الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء وقل
تقديمهما بحالهما نحو ما ضرب الا عمرا زيد و الا زيد عمرا الا
بقصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع ان النفي في الاستثناء
المفرغ يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى
في جنسه وصفته فاذا اوجب منه شيء بالا جاء القصر وفي
انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا ولا يجوز

ولا يجوز تقديمه على غيره للالتباس وغير كالا في افادة
القصرين وامتناع مجامعة لا الانشاء ان كان طلبا
استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب وانواعه كثيرة
منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان
المتمنى تقول ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل نحو هل لي
من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع وبلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب
السكاكي كان حروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا
بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين
مع لا وما المزيدتين لتضمينهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي
التنديم نحو هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض
نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت نحو لعلي احج

فازور كب بالنصب لبعد المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام
والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي وكم
وكيف واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق
كقولك اقام زيد وازيد قائم او التصور كقولك ادبس
في الاناء ام عسل وافي الخابية دبسك ام في الزق ولهذا
لم يقبح ازيد قام وا عمرا عرفت والمسؤول عنه بها
هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا والفاعل في اانت
ضربت والمفعول في ازيدا ضربت وهل لطلب التصديق
فقط نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع
هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم
يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون ضربته

ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيدا وجعل السكاكي قبح هل رجل
عرف لذلك ويلزمه ان لا يقبح هل زيد عرف وعلل غيره
قبحهما بان هل بمعنى قد في الاصل وترك الهمزة قبلها لكثرة
وقوعها في الاستفهام وهي تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح
هل تضرب زيدا وهو اخوك ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها
المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا
اظهر كالفعل ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على
طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون لان
ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت ادل على كمال العناية
بحصوله ومن افانتم شاكرون وان كان للثبوت
لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها ادل على ذلك

ولهذا لا يحسن مثل زيد منطلق الا من البليغ وهي قسمان
بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة
موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء
كقولنا هل الحركة دائمة والباقية لطلب التصور فقط
فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء او ماهيته
المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في الترتيب
بينهما وبمن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار
وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول ما عندك اي اي اجناس
الاشياء وجوابه كتاب ونحوه او عن الوصف تقول ما زيد
وجوابه الكريم ونحوه وبمن عن الجنس من ذوي العلم تقول
من جبريل اي ابشر ام ملك ام جني وفيه نظر ويسأل



ويسأل بأي عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما نحو أي
الفريقين خير مقاما اي انحن ام اصحاب محمد وبكم عن
العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة
وبكيف عن الحال وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان
وبأيان عن المستقبل قيل ويستعمل في مواضع التفخيم مثل
يسأل ايان يوم القيمة وانى تستعمل تارة بمعنى كيف
نحو فأتوا حرثكم انى شئتم واخرى بمعنى من اين نحو انى
لك هذا ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام
كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد
والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون والوعيد كقولك
لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم ذلك والتقرير

بايلاء المقرّر به الهمزة كما مرّ والانكار كذلك نحو أغير الله
تدعون ومنه أليس الله بكاف عبده اي الله كاف لانّ
نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال انّ الهمزة فيه للتقرير
اي بما دخله النفي لا بالنفي ولانكار الفعل صورة اخرى
وهي نحو أزيدا أضربت ام عمرا لمن يردّد الضرب بينهما
والانكار امّا للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون نحو أعصيت
ربك او لا ينبغي ان يكون نحو أتعصي ربك او للتكذيب اي
لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين او لا يكون نحو أنلزمكموها
والتهكم نحو أصلوتك تأمرك ان نترك ما يعبد آباؤنا والتحقير
نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقد
نجّينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ



بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليا
من المسرفين والاستبعاد نحو أنّى لهم الذكرى وقد جاءهم
رسول مبين ثم تولّوا عنه ومنها الامر والاظهر انّ صيغته
من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا و
رويد بكرا موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم
عند سماعها الى ذلك وقد تستعمل لغيره كالاباحة نحو جالس
الحسن او ابن سيرين والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز
نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين
والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا والتسوية نحو اصبروا
او لا تصبروا والتمني نحو ألا ايها الليل الطويل ألا انجلي و
الدعاء نحو ربّ اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك

رتبة الفعل بدون الاستعلاء **ثم الامر** قال السكاكي وحقه الفور
لانه الظاهر من الطلب ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه
الى تغيير الامر دون الجمع وارادة التراخي وفيه نظر
**ومنها النهي** وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل
وهو كالامر في الاستعلاء وقد تستعمل في غير طلب الكف او الترك
كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وهذه
الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها كقولك ليت لي مالا انفقه
اي ان ارزقه وابن بيتك ازرك اي ان تعرفنيه واكرمني
اكرمك اي ان تكرمني ولا تشتمني يكن خيرا لك اي ان لا تشتم **واما العرض**
كقولك الا تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام ويجوز في غيرها
لقرينة نحو فالله هو الولي اي ان ارادوا اولياء بحق **ومنها** النداء



النداء وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك
لمن اقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم انا افعل كذا
ايها الرجل اي متخصصا من بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع
الانشاء اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه كما مر والدعاء
بصيغة الماضي من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة الامر
او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان يكذب
الطالب **تنبيه** الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة
السابقة فليعتبره الناظر **الفصل والوصل** الوصل عطف
بعض الجمل على بعض والفصل تركه فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى
اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان
قصد تشريك الثانية لها في حكمه عطفت عليها كالمفرد فشرط

كونه مقبولا بالواو ونحوه أن يكون بينهما جهة جامعة نحو
زيد يكتب ويشعر أو يعطي ويمنع ولهذا عيب على أبي تمام قوله
لا والذي هو عالم أن النوى ۞ صبر وأن أبا الحسين كريم
وإلا فصلت نحو وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم
إنما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ
بهم على إنا معكم لأنه ليس من مقولهم وعلى الثاني إن قصد ربطها
بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو دخل زيد
فخرج عمرو أو ثم خرج عمرو إذا قصد التعقيب أو المهلة
وإلا فإن كان للأولى حكم لم يقصد إعطاؤه للثانية فالفصل
نحو وإذا خلوا الم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه
في الاختصاص بالظرف لما مر وإلا فإن كان بينهما كمال الانقطاع

الانقطاع بلا إيهام أو كمال الاتصال أو شبه أحدهما فكذلك
وإلا فالوصل أما كمال الانقطاع فلاختلافهما خبرا وإنشاء
لفظا ومعنى كقوله ۞ وقال رائدهم أرسوا نزاولها ۞ أو معنى
نحو مات فلان رحمه الله أو لأنه لا جامع بينهما كما سيأتي
وأما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للأولى لدفع
توهم تجوز أو غلط نحو لا ريب فيه فإنه لما بولغ في وصفه
ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال بجعل المبتدأ ذلك وتعريف
الخبر باللام جاز أن يتوهم السامع قبل التأمل أنه مما يرمى
به جزافا فأتبعه نفيا لذلك فوزانه وزان نفسه في جاء زيد
نفسه ونحو هدى للمتقين فإن معناه أنه في الهداية بالغ
درجة لا يدرك كنهها حتى كأنه هداية محضة وهذا معنى ذلك

الكتاب لان معناه كما ان الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله
في الهداية لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت في درجات
الكمال فوزانه وزان زيد الثاني في جاء زيد زيد او بدلا
منها لانها غير وافية بتمام المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية
والمقام يقتضي اعتناء بشانه لنكتة ككونه مطلوبا في نفسه
او فظيعا او عجيبا او لطيفا نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام
وبنين وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى
والثاني اوفى بتاديته لدلالته عليها بالتفصيل من غير احالة
على علم المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه في اعجبني زيد
وجهه لدخول الثاني في الاول ونحوه • اقول له ارحل لا تقيمن
عندنا • والا فكن في السر والجهر مسلما • فان المراد به كمال

اظهار الكراهة لاقامته وقوله لا تقيمن عندنا اوفى
بتاديته لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد فوزانه وزان
حسنها في اعجبني الدار حسنها لان عدم الاقامة مغاير
للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة او بيانا
لها لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك
على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه وزان عمر في اقسم
بالله ابو حفص عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها
موهما لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله
وتظن سلمى انني ابغي بها • بدلا اراها في الضلال تهيم • ويحتمل الاستئناف
واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى
فتنزل منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السؤال

فينزل منزلة الواقع لنكتة كاغناء السامع ان يسأل
او ان لا يسمع منه شيء ويسمى الفصل لذلك استينافا وكذا الثاني
وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم مطلقا نحو
قال لي كيف انت قلت عليل ⁕ سهر دائم وحزن طويل
اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك واما عن سبب خاص نحو وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس امارة بالسوء
وهذا الضرب يقتضي تاكيد الحكم كما مر واما عن غيرهما نحو قالوا
سلاما قال سلام اي فماذا قال وقوله زعم العواذل انني في غمرة
صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي وايضا منه ما ياتي باعادة
اسم ما استونف عنه نحو احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان
ومنه ما يبنى على صفته نحو صديقك القديم اهل لذلك وهذا



وهذا ابلغ وقد يحذف صدر الاستيناف نحو يسبح له فيها بالغدو
والاصال رجال وعليه نعم الرجل زيد على قول وقد يحذف
كله اما مع قيام شيء مقامه نحو زعمتم ان اخوتكم قريش لهم
الف وليس لكم الاف او بدون ذلك نحو فنعم الماهدون
اي نحن على قول واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وايدك
الله واما للتوسط فاذا اتفقتا خبرا او انشاء لفظا ومعنى
او معنى بجامع كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله كلوا واشربوا
ولا تسرفوا وكقوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى
واليتامى والمساكين وقولوا اي لا تعبدوا وتحسنون بمعنى

احسنوا اي واحسنوا والجامع بينهما يجب ان يكون باعتبار
المسند اليهما والمسندين نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع
وزيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة
بينهما بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها وزيد شاعر
وعمرو طويل مطلقا السكاكي الجامع بين الشيئين اما عقلي بان
يكون بينهما اتحاد في التصور او تماثل فان العقل بتجريده المثلين
عن التشخص في الخارج يرفع التعدد او تضايف كما بين العلة
والمعلول والاقل والاكثر او وهمي بان يكون بين تصوريهما
شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما في
معرض المثلين ولذلك حسن الجمع بين الثلثة التي في قوله
ثلثة تشرق الدنيا او تضاد كالسواد والبياض والايمان



والايمان والكفر وما يتصف بها او شبه تضاد كالسماء والارض
والاول والثاني فانه ينزلهما منزلة التضايف ولذلك تجد
الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد او خيالي بان يكون
بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق واسبابه مختلفة
ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيالات ترتبا
ووضوحا ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة
الجامع لا سيما الخيالي فان جمعه على مجرى الالف والعادة
ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية
والفعليتين في المضي والمضارعة الا لمانع تذنيب اصل الحال
المنتقلة ان تكون بغير واو لانها في المعنى حكم على صاحبها
كالخبر ووصف له كالنعت لكن خولف اذا كانت جملة فانها

من حيث هي جملة مستقلة بالافادة فتحتاج الى ما يربطها
بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير
بدليل المفردة والخبر والنعت فالجملة ان خلت عن ضمير
صاحبها وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب
عنه حال يصح ان تقع تلك الجملة حالا عنه بالواو الا المصدرة
بالمضارع المثبت امتنع دخولها نحو ولا تمنن تستكثر لان
الاصل المفردة وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن
لما جعلت قيدا له وهو كذلك اما الحصول فلكونه فعلا مثبتا
واما المقارنة فلكونه مضارعا واما ما جاء من نحو قمت
واصك وجهه وقوله فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنهم
مالكا فقيل على حذف المبتدا اي وانا اصك وانا ارهنهم



وانا ارهنهم وقيل الاول شاذ والثاني ضرورة وقال
عبد القاهر هي فيهما للعطف والاصل وصككت ورهنت
عدل الى المضارع لحكاية الحال وان كان منفيا فالامران
كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف
ونحو وما لنا لا نؤمن بالله لدلالته على المقارنة لكونه
مضارعا دون الحصول لكونه منفيا وكذا ان كان ماضيا
لفظا او معنى كقوله تعالى انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر
وقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم وقوله انى يكون
لي غلام ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت فلدلالته

لله اندادا وانتم تعلمون وقال عبد القاهر رح ان كان
المبتدا ضمير ذي الحال وجبت نحو جاء زيد وهو يسرع
او وهو مسرع وان جعل على كتفه سيف حال كثر فيها تركها
نحو خرجت مع البازي علي سواد وحسن الترك تارة لدخول
حرف على المبتدا كقوله فقلت عسى ان تبصريني كانما بني حوالي
الاسود الحوارد واخرى لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله
والله يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم الايجاز والاطناب
والمساواة السكاكي رح اما الايجاز والاطناب فلكونهما
نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء
على امر عرفي وهو متعارف الاوساط اي كلامهم في مجرى عرفهم
في تادية المعاني وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء المقصود

على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا
ولهذا اشترط ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة واما المنفي
فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما الاول فلان لما
للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع ان الاصل استمراره
فيحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف المثبت
فان وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار
العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود واما الثاني
فلكونه منفيا وان كانت اسمية فالمشهور جواز تركها
لعكس ما مر في الماضي المثبت نحو كلمته فوه الى في وان
دخولها اولى لعدم دلالتها على عدم الثبوت مع ظهور
الاستيناف فيها فحسن زيادة رابطة نحو فلا تجعلوا لله

باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها
ثم قال لاختصار لكونه نسبيا يرجع تارة الى ما سبق واخرى
الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر وفيه نظر لان كون
الشئ نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم البنا على المتعارف
والبسط الموصوف رد الى الجهالة والاقرب ان يقال المقبول
من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو له او
ناقص عنه واف او زائد عليه لفائدة واحترز بواف
عن الاخلال كقوله والعيش خير في ظلال النوك ممن عاش
كدا اى الناعم وفي ظلال العقل وبفائدة عن التطويل نحو
والفى قولها كذبا ومينا وعن الحشو المفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندى * وصبر الفتى لولا لقاء شعوب

شعوب وغير المفسد كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله * ولكنني
عن علم ما في غد عمي المساواة نحو ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وقوله فانك كالليل الذي هو مدركي * وان خلت ان
المنتأى عنك واسع والايجاز ضربان ايجاز القصر
وهو ما ليس بحذف نحو ولكم في القصاص حيوة فان معناه
كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم
اوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل بقلة حروف
ما يناظره منه والنص على المطلوب وما يفيده تنكير حيوة
من التعظيم لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد او النوع
اي الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده وخلوه
من التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة وايجاز

الحذف والمحذوف اما جزء جملة مضاف نحو واسأل القرية
او موصوف نحو انا ابن جلا اي رجل جلا او صفة نحو وكان
وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي صحيحة او نحوها بدليل
ما قبله او شرط كما مر او جواب شرط اما لمجرد الاختصار
نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون
اي اعرضوا بدليل ما بعده او للدلالة على انه شيء لا يحيط به
الوصف او لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما
ولو ترى اذ وقفوا على النار او غير ذلك نحو لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده
وقاتل بدليل ما بعده واما جملة مسببة عن مذكور نحو ليحق الحق
ويبطل الباطل اي فعل ما فعل او سبب لمذكور نحو فانفجرت



فانفجرت ان قدر فضربه بها ويجوز ان يقدر فان ضربت بها
فقد انفجرت او غيرهما نحو فنعم الماهدون على ما مر واما اكثر
نحو انا انبئكم بتأويله فارسلون يوسف اي الى يوسف
لاستعبره الرؤيا فأتاه وقال له يا يوسف والحذف على
وجهين يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن
واصبر وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه والمقصود
الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة ومنها ان
يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني
فيه فانه يحتمل في حبه لقوله قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله
تراود فتاها عن نفسه وفي شأنه حتى يشملهما والعادة
دلت على الثاني لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة

لغيره اياه ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر
ما جعلت التسمية مبدأ له ومنها الاقتران كقولهم للمعرس بالرفاء
والبنين اي اعرست والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام
ليرى المعنى في صورتين مختلفتين او ليتمكن في النفس فضل
تمكن او ليكمل لذة العلم به نحو رب اشرح لي صدري فان
اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره
ومنه باب نعم على احد القولين اذ لو اريد الاختصار
كفى نعم زيد ووجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام في معرض
الاعتدال وايهام الجمع بين المتنافيين ومنه التوشيع وهو
ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف
على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص



والحرص وطول الامل واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله
حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير
في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واما
بالتكرير لنكتة كتاكيد الانذار في كلا سوف تعلمون وفي ثم
دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ واما بالايغال فقيل هو ختم البيت
بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قولها
وان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم في راسه نار وتحقيق
التشبيه في قوله كان عيون الوحش حول خبائنا وارحلنا
الجزع الذي لم يثقب وقيل لا يختص بالشعر ومثل بقوله تعالى
اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون واما بالتذييل وهو
تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد وهو ضربان

ضرب لهم تخرج مخرج المثل نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل
نجازي الا الكفور على وجه وضرب اخرج مخرج المثل نحو وقل
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهو ايضا
اما للتاكيد منطوق كهذه الآية واما لتاكيد مفهوم كقوله ولست
بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب واما بالتكميل
ويسمى الاحتراس ايضا وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف
المقصود بما يدفعه كقوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب
الربيع وديمة تهمي ونحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
واما بالتتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود
بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه
اي مع حبه واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء كلام او

او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب
لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء في قوله ان
الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان والتنبيه في
قوله واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
ومما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا قوله تعالى فأتوهن
من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله
فأتوهن من حيث امركم الله وقال قوم قد تكون النكتة
فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه آخر جملة لا تليها جملة
متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل وبعضهم كونه

غير جملة فيشتمل بعض صور التتميم والتكميل واما بغير ذلك كقوله تعالى
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون
به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا ينكره من
يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه
واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة
حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام آخر مساو له في اصل المعنى
كقوله يصد عن الدنيا اذا عنّ سؤدد وقوله ولست بنظّار
الى جانب الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر ويقرب
قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقول الحماسي وننكر
ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

## الفن الثاني علم البيان

وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ
اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على خارج عنه وتسمى الاولى وضعية
وكل من الاخيرتين عقلية وتختص الاولى بالمطابقة والثانية
بالتضمن والثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني ولو
لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره والايراد المذكور لا يتأتى
بالوضعية لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ
لم يكن بعضها اوضح والا لم يكن كل واحد دالا عليه ويتأتى
بالعقلية لجواز ان تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم
اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم
ارادته فمجاز والا فكناية وقدم عليها لان معناه كجزء
معناها ثم منه ما يبتني على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر

في اللغة **التشبيه** التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في
معنى والمراد ههنا ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية و
الاستعارة بالكناية والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد اسد
وقوله تعالى صم بكم عمي والنظر ههنا في اركانه وهي طرفاه ووجهه
واداته وفي الغرض منه وفي اقسامه طرفاه اما حسيان كالخد
والورد والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق
والخمر والجلد الناعم والحرير او عقليان كالعلم والحيوة او
مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسي
المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه
الخيالي كما في قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد وبالعقلي ما عدا

ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي اي ما هو غير مدرك بها ولو ادرك
لكان مدركا بها كما في قوله ومسنونة زرق كانياب اغوال
وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم ووجهه ما يشتركان
فيه تحقيقا او تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما في قوله وكان النجوم
بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع فان وجه الشبه
فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض في جوانب
شيء مظلم اسود فهي غير موجودة في المشبه به الا على طريق
التخييل وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل تجعل
صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يامن
ان ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس ان
تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى تخيل

ان الشيب حاله بياض واشراق كما اشتمل بالحنيفية البيضاء
والاول على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين
فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيهها
ببياض الشيب في سواد الشباب او بالانوار مؤتلقة بين
النبات الشديد الخضرة فعلم فساد جعله في قول القائل النحو
في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا
لان النحو لا يحتمل القلة والكثرة بخلاف الملح **وهو اما غير خارج**
عن حقيقتهما كما في تشبيه ثوب باخر في نوعهما او جنسهما
او خارج صفة اما حقيقية اما حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك
بالبصر من الالوان والاشكال والمقادير والحركات
وما يتصل بها او بالسمع من الاصوات الضعيفة والقوية والتي




والتي بين بين او بالذوق من الطعوم او بالشم من الروائح
او باللمس من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والخشونة والملاسة واللين والصلابة والخفة والثقل
وما يتصل بها او عقلية كالكيفيات النفسانية من الذكاء
والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز **واما اضافية** كازالة
الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس وايضا اما واحد واما في حكم
الواحد لكونه مركبا من متعدد وكل منهما حسي او عقلي واما
متعدد وكذلك او مختلف **والحسي** طرفاه حسيان لا غير
لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء والعقلي
اعم لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال
التشبيه بالوجه العقلي اعم **فان قيل** هو مشترك فيه فهو كلي

والحسي ليس بكلي قلنا المراد ان افراده مدركة بالحس
الواحد الحسي كالحمرة والخفاء وطيب الرائحة ولذة الطعم
ولين الملمس فيما مر والعقلي كالعراء عن الفائدة والجرأة
والهداية واستطابة النفس في تشبيه وجود الشيء العديم
النفع بعدمه والرجل الشجاع بالاسد والعلم بالنور والعطر
بخلق كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله
وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى ۞ كعنقود ملاحية حين نورا
من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة
الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة الى المقدار
المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار ۞ كأن مثار
النقع فوق رؤوسنا ۞ واسيافنا ليل تهاوى كواكبه ۞ من الهيئة



من الهيئة الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة
المقدار متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه مختلفان
كما مر في تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئات
التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين احدهما ان يقترن
بالحركة غيرها من اوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله
والشمس كالمرآة في كف الاشل ۞ من الهيئة الحاصلة من الاستدارة
مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشراق
حتى يرى الشعاع كأنه يهم بان ينبسط حتى يفيض من جوانب
الدائرة ثم يبدو له فيرجع الى الانقباض والثاني ان تجرد عن
غيرها فهناك ايضا لا بد من اختلاط حركات الى جهات
مختلفة فحركة الرحى والسهم لا تركيب فيها بخلاف حركة المصحف

في قوله ۞ وكأن البرق مصحف قار ۞ فانطباقا مرة وانفتاحا
وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله في صفة كلب
يقعي جلوس البدوي المصطلي من الهيئة الحاصلة من موقع
كل عضو منه في اقعائه والعقلي كحرمان الانتفاع بابلغ نافع
مع تحمل التعب في استصحابه في قوله ۞ مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا واعلم انه قد ينتزع من متعدد
فيقع الخطاء لوجوب انتزاعه من اكثر كما اذا انتزع من
الشطر الاول من قوله ۞ كما ابرقت قوما عطاشا غمامة ۞
فلما راوها اقشعت وتجلت ۞ لوجوب انتزاعه من الجميع فان
المراد التشبيه باتصال ابتداء مطمع بانتهاء موئس والمتعدد الحسي
كاللون والرائحة والطعم في تشبيه فاكهة باخرى والعقلي

كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب
والمختلف كحسن الطلعة ونباهة الشأن في تشبيه انسان
بالشمس واعلم انه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد لاشتراك
الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم فيقال
للجبان ما اشبهه بالاسد وللبخيل هو حاتم وأداته الكاف
وكأن ومثل وما في معناه والاصل في نحو الكاف ان يليه
المشبه به وقد يليه غيره نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا
كماء ۞ وقد يذكر فعل ينبئ عنه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب
وحسبت ان بعد والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه
وهو بيان امكانه كما في قوله ۞ فان تفق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال ۞ او حاله كما في تشبيه ثوب

بأقوى في السواد او مقدارها كما في تشبيهه بالغراب في شدته

او تقريرها كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم

على الماء وهذه الاربعة تقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه

به اتم وهو به اشهر او تزيينه كما في تشبيه وجه اسود بمقلة

الظبي او تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة

قد نقرتها الديكة او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد

ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه في صورة الممتنع

عادة وللاستطراف وجه آخر وهو ان يكون المشبه به

نادر الحضور في الذهن اما مطلقا كما مر واما عند حضور

المشبه كما في قوله ولازوردية تزهو بزرقتها بين الرياض

على حمر اليواقيت كانها فوق قامات ضعفن بها اوائل



النار في اطراف كبريت وقد يعود الى المشبه

به وهو ضربان احدهما ايهام انه اتم من المشبه وذلك في

التشبيه المقلوب كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة

حين يمتدح والثاني بيان الاهتمام به كتشبيه الجائع وجها

كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى هذا

اظهار المطلوب هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة او ادعاء

بالزائد فان اريد الجمع بين شيئين في امر فالاحسن ترك

التشبيه الى الحكم بالتشابه احترازا من ترجيح احد المتساويين

كقوله تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكاس

عيني تسكب فوالله ما ادري ابالخمر اسبلت جفوني

ام من عبرتي كنت اشرب ويجوز التشبيه ايضا كتشبيه غرة

الفرس بالصبح وعكسه متى اريد ظهور منير في مظلم اكثر منه

وهو باعتبار الطرفين اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه

الخد بالورد او مقيدان كالراقم على الماء او مختلفان كقوله

والشمس كالمرآة وعكسه واما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار

واما تشبيه مفرد بمركب كما مر من تشبيه الشقيق واما تشبيه

مركب بمفرد كقوله • يا صاحبي تقصيا نظريكما • تريا وجوه الارض

كيف تصور • تريا نهارا مشمسا قد شابه • زهر الربى فكانما هو

مقمر • وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله • كأن

قلوب الطير رطبا ويابسا • لدى وكرها العناب والحشف

البالي • او مفروق كقوله • النشر مسك والوجوه دنانير

واطراف الاكف عنم • وان تعدد طرفه الاول فتشبيه



التسوية كقوله • صدغ الحبيب وحالي • كلاهما كالليالي • وان

تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله • كأنما يبسم عن لؤلؤ •

منضد او برد او اقاح • وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه

منتزع من متعدد كما مر وقيده السكاكي بكونه غير حقيقي كما

في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه وايضا

اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ظاهر يفهمه كل احد نحو زيد

اسد ومنه خفي لا يدركه الا الخاصة كقول بعضهم هم كالحلقة

المفرغة لا يدرى اين طرفاها اي متناسبون في الشرف

كما انها متناسبة الاجزاء في الصورة وايضا منه ما لم يذكر

فيه وصف احد الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده

ومنه ما ذكر فيه وصفهما كقوله صدفت عنه ولم تصدف مواهبه

غنى وعاوده ظني فلم يخب * كالغيث ان جئته وافاك ريقه
وان ترحلت عنه لج في الطلب وإما مفصل وهو ما ذكر
وجهه كقوله وثغره في صفاء * وادمعي كاللآلي وقد يتسامح
بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في
الحلاوة فان الجامع فيه لازمها وهو ميل الطبع وايضا اما قريب
مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق
نظر لظهور وجهه في بادي الرأي لكونه امرا جمليا فان الجملة
اسبق الى النفس او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به
في الذهن عند حضور المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة
بالكوز في المقدار والشكل او مطلقا لتكرره على الحس
كالشمس بالمرآة المجلوة في الاستدارة والاستنارة لمعارضة

127

لمعارضة كل من القرب والتكرر التفصيل واما بعيد غريب وهو
بخلافه لعدم الظهور لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة
او ندور حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر
واما مطلقا لكونه وهميا او مركبا خياليا او عقليا كما مر او لقلة
تكرره على الحس كقوله والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين
والمراد بالتفصيل ان تنظر في اكثر من وصف ويقع على وجوه
اعرفها ان تأخذ بعضا وتدع بعضا كما في قوله حملت رديني
كأن سنانه * سنا لهب لم يتصل بدخان وان تعتبر الجميع كما مر
من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب من امور اكثر كان التشبيه
ابعد والبليغ ما كان من هذا الضرب لغرابته ولأن نيل الشيء
بعد طلبه ألذ وقد يتصرف في القريب بما يجعله غريبا كقوله

لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا ۝ الا بوجه ليس فيه حياء ۝ وقوله

عزماته مثل النجوم ثواقبا ۝ لو لم يكن للثاقبات افول ۝

ويسمى هذا التشبيه المشروط وباعتبار اداته اما مؤكد وهو

ما حذفت اداته نحو وهي تمر مر السحاب ومنه نحو والريح تعبث

بالغصون وقد جرى ۝ ذهب الاصيل على لجين الماء ۝ او مرسل

وهو بخلافه كما مر وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي

بافادته كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه الشبه في

بيان الحال او اتم شيء فيه في الحاق الناقص بالكامل او مسلم

الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان او مردود

وهو بخلافه خاتمة واعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة

باعتبار ذكر اركانه او بعضها حذف وجهه واداته فقط

فقط او مع حذف المشبه ثم حذف احدهما كذلك ولا قوة لغيرهما

الحقيقة والمجاز وقد يقيدان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة

فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والوضع تعيين اللفظ

للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز لان دلالته بقرينة دون

المشتركة والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد وقد

تأوله السكاكي والمجاز مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة

في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة

عدم ارادته فلا بد من العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل

منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص او عام كاسد للسبع والرجل

الشجاع وصلوة للعبادة والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذي

الاربع والانسان والمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة

والاستعارة وكثيرا ما تطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به

في المشبه فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار

والمرسل كاليد في النعمة والقدرة والراوية في المزادة ومنه

تسمية الشي باسم جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالاصابع

في الانامل وتسميته باسم سببه نحو رعينا الغيث او باسم مسببه

نحو امطرت السماء نباتا او ما كان عليه نحو وآتوا اليتامى اموالهم

او ما يؤول اليه نحو انى ارانى اعصر خمرا او محله نحو فليدع نادية

او حاله نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اى

الجنة او آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين اى ذكرا

حسنا والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا

او عقلا كقوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف اى رجل



اى رجل شجاع وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اى

الدين الحق ودليل انها مجاز لغوي كونها موضوعة

للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما وقيل انها مجاز عقلي بمعنى

ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم تطلق على المشبه

الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها

فيما وضعت له ولهذا صح التعجب في قوله قامت تظللني ومن

عجب الشمس نفس اعز علي من نفسي قامت تظللني ومن عجب

شمس تظللني من الشمس والنهي عنه في قوله لا تعجبوا من بلى

غلالته قد زر ازراره على القمر ورد بان الادعاء

لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت له واما التعجب والنهي عنه

فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة

تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة
خلاف الظاهر ولا تكون علماً لمنافاته الجنسية الا اذا تضمن
نوع وصفية كحاتم وقرينتها اما امر واحد كما في قولك
رأيت أسداً يرمي واكثر كقوله فان تعافوا العدل والايمانا
فان في ايماننا نيرانا او معان ملتئمة كقوله وصاعقة
من نصله تنكفي بها على ارؤس الاقران خمس سحائب وهي
باعتبار الطرفين قسمان لان اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو احييناه
في او من كان ميتاً فاحييناه اي ضالاً فهديناه ولتسم
وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم
غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليحية وهما ما استعمل
في ضده او نقيضه لما مر نحو فبشرهم بعذاب اليم وباعتبا



وباعتبار الجامع قسمان لانه اما داخل في مفهوم الطرفين
نحو كلما سمع هيعة طار اليها فان الجامع بين العدو والطيران
قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما او غير داخل كما مر
وايضاً اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رأيت
اسداً يرمي او خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في
نفس الشبه كما في قوله واذا احتبى قربوسه بعنانه وقد
تحصل بتصرف في العامية كما في قوله وسالت باعناق
المطي الاباطح اذ اسند الفعل الى الاباطح دون المطي و
ادخل الاعناق في السير وباعتبار الثلثة ستة اقسام
لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي نحو فاخرج
لهم عجلاً جسداً فان المستعار منه ولد البقرة والمستعار له

الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط والجامع الشكل
والجميع حسي وإما عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإن
المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف
الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب
أمر على آخر وإما مختلف كقولك رأيت شمسا وأنت تريد
إنسانا كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن وإلا
فهما إما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فإن المستعار منه
الرقاد والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل
والجميع عقلي وإما مختلفان والحسي هو المستعار منه نحو فاصدع
بما تؤمر فإن المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له
التبليغ والجامع التأثير وهما عقليان وإما عكس ذلك نحو أنا



لما طغى الماء فإن المستعار له كثرة الماء وهو
حسي والمستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط
وهما عقليان وباعتبار اللفظ قسمان لأنه إن كان
اسم جنس فأصلية كأسد وقتل وإلا فتبعية كالفعل و
ما يشتق منه والحرف فالتشبيه في الأولين لمعنى المصدر
وفي الثالث لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر
في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا الدلالة بالنطق وفي
لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
للعداوة والحزن بعد الالتقاط بعلته الغائية ومدار
قرينتها في الأولين على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا أو
المفعول نحو قتل البخل وأحيا السماح ونحو نقريهم لهذميات

أو المجرور نحو فبشرهم بعذاب أليم وباعتبار آخر ثلثة

مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية

لا النعت ومجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له

كقوله غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا ومرشحة وهي ما قرن

بما يلائم المستعار منه نحو أولئك الذين اشتروا الضلالة

بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان كما في قوله لدى أسد

شاكي السلاح مقذف له لبد أظفاره لم تقلم والترشيح

أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي التشبيه

حتى أنه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان كقوله

ويصعد حتى يظن الجهول بأن له حاجة في السماء ونحوه

ما مر من التعجب والنهي عنه وإذا جاز البناء على الفرع مع



الاعتراف بالأصل كما في قوله هي الشمس مسكنها في السماء

فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع إليها الصعود ولن

تستطيع إليك النزولا فمع جحده أولى وأما المركب فهو اللفظ

المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغة

كما يقال للمتردد في أمر إني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى

وهذا يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل

مطلقا ومتى فشا استعماله كذلك سمي مثلا ولهذا لا تغير

الأمثال فصل قد يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء

من أركانه سوى المشبه ويدل عليه بأن يثبت للمشبه

أمر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية أو مكنيا

عنها وإثبات ذلك الأمر للمشبه استعارة تخييلية كما في قول

البيت وإذا المنية انشبت اظفارها • شبه المنية بالسبع في
اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار
فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك فيه بدونها وكما في قول
الآخر • ولئن نطقت بشكر برك مفصحا • ولسان حالي
بالشكاية انطق • شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة
على المقصود فاثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا
قول زهير • صحا القلب عن سلمى واقصر باطله • وعري
افراس الصبى ورواحله • اراد ان يبين انه ترك ما كان
يرتكبه اوان المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته
فبطلت آلاته فشبه الصبى بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة
وقضي منها الوطر فاهملت آلاتها فاثبت له الافراس والرواحل

والرواحل فالصبى من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة
ويحتمل انه اراد دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة
لها في استيفاء اللذات او الاسباب التي قلما تتآخذ في اتباع
الغي الا اوان الصبى فيكون تحقيقية **فصل** عرف السكاكي
الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل
في الوضع واحترز بالقيد الاخير عن الاستعارة على اصح
القولين فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل **وعرف**
المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق
في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة من ارادته
واتى بقيد التحقيق ليدخل الاستعارة على ما مر ورد بان
الوضع اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل **والتقييد** باصطلاح

التخاطب لابد منه فی تعریف الحقیقة **وقسم المجاز** الی الاستعارة
وغیرها وعرف الاستعارة بان تذکر احد طرفی التشبیه وترید
به الآخر مدعیاً دخول المشبه فی جنس المشبه به وقسمها
الی المصرح بها والمکنی عنها وعنی بالمصرح بها ان یکون المذکور
هو المشبه به وجعل منها التحقیقیة والتخییلیة **وفسر** التحقیقیة بما مر
وعد التمثیل منها ورد بانه مستلزم للترکیب المنافی للافراد
**وفسر** التخییلیة بما لا تحقق لمعناه حساً ولا عقلاً بل هو صورة
وهمیة محضة کلفظ الاظفار فی قول الهذلی فانه لما شبه المنیة
بالسبع فی الاغتیال اخذ الوهم فی تصویرها بصورته
واختراع لوازمه لها فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار
ثم اطلق علیه لفظ الاظفار **وفیه تعسف** ویخالفه تفسیر غیره



لها بجعل الشیء للشیء ویقتضی ان یکون الترشیح تخییلیة للزوم
مثل ما ذکره فیه وعنی بالمکنی عنها ان یکون المذکور هو المشبه
علی ان المراد بالمنیة السبع بادعاء السبعیة لها بقرینة اضافة
الاظفار الیها **ورد** بان لفظ المشبه فیها مستعمل فیما وضع له
تحقیقاً والاستعارة لیست کذلک واضافة نحو الاظفار
قرینة التشبیه **واختار** رد التبعیة الی المکنی عنها بجعل قرینتها
مکنیاً عنها والتبعیة قرینتها علی نحو قوله فی المنیة واظفارها
**ورد** بانه ان قدر التبعیة حقیقة لم تکن تخییلیة لانها مجاز
عنده فلم یکن المکنی عنها مستلزمة للتخییلیة وذلک باطل
بالاتفاق والا فیکون استعارة فلم یکن مغنیاً عما ذکره غیره
**فصل** حسن کل من التحقیقیة والتمثیل برعایة جهات حسن التشبیه

وان لم يشم رائحة التشبيه لفظاً ولذلك يوصى ان يكون الشبه بين
الطرفين جليا لئلا يصير الغازاً كما لو قيل رايت اسداً و
اريد انسان ابخر ورايت ابلاً مائة لا تجد فيها راحلة واريد
الناس وبهذا ظهر ان التشبيه اعم محلا ويتصل به انه اذا قوي
الشبه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن
التشبيه وتعينت الاستعارة والمكني عنها كالتحقيقية والتخييلية
حسنها بحسب المكني عنها **فصل** وقد يطلق المجاز على كلمة
تغير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك
وقوله واسئل القرية وقوله ليس كمثله شيء اي امر ربك
واهل القرية ومثله **الكناية** لفظ اريد به لازم معناه مع
جواز ارادته معه فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة



ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة لازمه **وفرق** بان الانتقال
فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورُدّ بان اللازم ما لم يكن ملزوماً لم ينتقل
منه وح يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلثة اقسام الاولى
المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد كقوله
والطاعنين مجامع الاضغان **ومنها** ما هي مجموع معان
كقوله كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار
وشرطهما الاختصاص بالمكني عنه **والثانية** المطلوب بها صفة
فان لم يكن الانتقال بواسطة فقريبة واضحة كقولهم كناية
عن طويل القامة طويل نجاده وطويل النجاد والاولى
ساذجة وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير او خفية كقولهم
كناية عن الابله عريض القفاء **وان كان** بواسطة فبعيدة

كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد
الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الاكلة
ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود الثالثة
المطلوب بها نسبة كقوله ان السماحة والمروة والندى
في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح
بان يقول انه مختص بها او نحوه الى الكناية بان جعلها في
مضروبة عليه ونحوه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه
والموصوف في هذين قد يكون غير مذكور كما يقال في
عرض من يوذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء و



واشارة والمناسب للعرضية التعريض ولغيرها ان كثرت الوسائط
التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة
ثم قال التعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتني فستعرف
وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه وان اردتهما جميعا
كان كناية ولا بد فيهما من قرينة فصل اطبق البلغاء على
ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال
فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وان
الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز الفن
الثالث علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام
بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان معنوي
ولفظي اما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد ايضا

وهي الجمع بين المتضادين اي معنيين متقابلين في الجملة
ويكون بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم
رقود او فعلين نحو يحيي ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت او من نوعين نحو او من كان ميتا فاحييناه
وهو ضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب نحو
ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا ونحو فلا تخشوا الناس
واخشوني ومن الطباق نحو قوله تردى ثياب الموت حمرا
فما اتى لها الليل الا وهي من سندس خضر ويلحق به نحو
اشداء على الكفار رحماء بينهم فان الرحمة مسببة عن اللين
ونحو قوله لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه
فبكى ويسمى الثاني ايهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة

المقابلة وهي ان يؤتى بمعنيين متوافقين او اكثر ثم بما يقابل
ذلك على الترتيب والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قوله ما احسن الدين
والدنيا اذا اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل ونحو
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
المراد باستغنى انه زهد فيما عند الله كانه مستغن عنه فلم يتق
او استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي
واذا شرط هنا امر شرط ثم ضده كما بين الاتيين فانه
لما جعل التيسير مشتركا بين الاعطاء والاتقاء والتصديق
جعل ضده مشتركا بين اضداده ومنه مراعاة النظير وتسمى التناسب

والتوفيق ايضاً وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد كقوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان وقوله كأنها قسي المعطفات بل الاسهم مبرية
بل الاوتار ومنها ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم
الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ويلحق بها نحو الشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان ويسمى ايهام التناسب
ومنه الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو ان يجعل قبل العجز
من الفقرة او البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي كقوله وما كان
الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله اذا لم تستطع
شيئاً فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ومنه المشاكلة
وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً او تقدير



من مبلغ افناء يعرب كلها    اني بنيت الجار قبل المنزل

او تقدير فالاول كقوله قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه
قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً ونحوه تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك والثاني نحو صبغة الله وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله
اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه ان
النصارى يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية
ويقولون انه تطهير لهم فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله
للمشاكلة بهذه القرينة ومنه المزاوجة وهي ان تزاوج
بين معنيين في الشرط والجزاء كقوله اذا ما نهى الناهي فلج بي
الهوى اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر ومنه العكس
وهو ان يقدم في الكلام جزء ثم يؤخر ويقع على وجوه منها
ان يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف اليه نحو عادات السادات

سادات العادات ومنها ان يجمع بين متعلق فعلين
في جملتين يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومنها
ان يجمع بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن ومنه الرجوع وهو العود على الكلام السابق
بالنقض لنكتة كقوله قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها
الارواح والديم ومنه التورية وتسمى الايهام ايضا وهي
ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
وهي ضربان مجردة وهي التي لا تجامع شيئا مما يلائم
القريب نحو الرحمن على العرش استوى ومرشحة نحو والسماء
بنيناها بايد ومنه الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما ثم بضميره الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم



بالآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا والثاني كقوله فسقى الغضا
والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ومنه
اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم
ما لكل من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه فالاول
ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف نحو ومن رحمته
جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واما على
غير ترتيبه كقوله كيف اسلو وانت حقف وغصن
وغزال لحظا وقدا وردفا والثاني نحو قوله تعالى وقالوا
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي قالت
اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى

لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى فلف لعدم الالتباس للعلم
بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع وهو أن يجمع بين متعدد في
حكم كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وكقوله إن الشباب
والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة ومنه التفريق وهو
إيقاع تباين بين أمرين من نوع في المدح أو غيره كقوله
ما نوال الغمام يوم ربيع كنوال الأمير يوم سخاء فنوال الأمير
بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء ومنه التقسيم وهو ذكر
متعدد ثم إضافة ما لكل إليه على التعيين كقوله ولا يقيم على
ضيم يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف
مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له أحد ومنه الجمع مع التفريق
وهو أن يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الإدخال

الإدخال كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في
حرها ومنه الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه أو
العكس فالأول كقوله حتى أقام على أرباض خرشنة
تشقى به الروم والصلبان والبيع للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا
والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا والثاني كقوله قوم إذا حاربوا
ضروا عدوهم أو حاولوا النفع في أشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة إن الخلائق فاعلم شرها البدع
ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه
فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير
وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا
ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة

خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
عطاء غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما
ان يذكر احوال الشيء مضافا الى كل ما يليق به كقوله ثقال
اذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا
الثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تع يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من
يشاء عقيما ومنه التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر
مثله فيها مبالغة في كمالها فيه وهو اقسام منها نحو قولهم لي من
فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص
منه آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن
به البحر ومنها نحو قوله وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغى

بمستلئم مثل الفنيق المرحل ومنها نحو قولهم فيها دار الخلد
اي في جهنم وهي دار الخلد ومنها نحو قوله فلئن بقيت
لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم وقيل تقديره
او يموت مني كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله يا خير من يركب
المطي ولا يشرب كاسا بكف من بخلا ومنها مخاطبة الانسان
نفسه كقوله لا خيل عندك تهديها ولا مال ومنه المبالغة
المقبولة والمبالغة ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة
او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير
متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو لان
المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله فعادى
عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل وان

كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله • ونكرم جارنا
ما دام فينا • ونتبعه الكرامة حيث مالا • وهما مقبولان والا
فغلو كقوله • واخفت اهل الشرك حتى انه • لتخافك
النطف التي لم تخلق • والمقبول منه اصناف منها ما ادخل
عليه ما يقربه الى الصحة نحو يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار
ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل كقوله • عقدت سنابكها
عليها عثيرا • لو تبتغي عنقا عليه لامكنا • وقد اجتمعا في
قوله • يخيل لي ان سمر الشهب في الدجى • وشدت
باهدابي اليهن اجفاني • ومنها ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة
كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا
ان ذا من العجب ومنه المذهب الكلامي وهو ايراد حجة



للمطلوب على طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله
حلفت فلم اترك لنفسك ريبة • وليس وراء الله للمرء مطلب •
لئن كنت قد بلغت عني خيانة • لمبلغك الواشي اغش واكذب •
ولكنني كنت امرأ لي جانب • من الارض فيه مستراد ومذهب •
ملوك واخوان اذا ما مدحتهم • احكم في اموالهم واقرب •
كفعلك في قوم اراك اصطنعتهم • فلم ترهم في مدحهم لك اذنبوا •
ومنه حسن التعليل وهو ان يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار
لطيف غير حقيقي وهو اربعة اضرب لان الصفة اما ثابتة قصد
بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها والاولى اما ان لا يظهر لها
في العادة علة كقوله • لم يحك نائلك السحاب وانما • حمت به
فصبيبها الرحضاء • او يظهر لها علة غير المذكورة كقوله • ما به

ومن لطيف هذا الضرب قول ابن المعتز
قالوا اشتكت عينه فقلت لهم  من كثرة القتل نالها الوصب
حمرتها من دماء من قتلت  والدم في النصل شاهد عجب

قتل اعاديه ولكن • يتقي اخلاف ما ترجو الذئاب • فان قتل
الاعداء في العادة لدفع مضرتهم لا لما ذكره والثانية اما
ممكنة كقوله • يا واشيا حسنت فينا اساءته • نجى حذارك
انساني من الغرق • فان استحسان اساءة الواشي ممكن
لكن لما خالف الناس فيه عقبه بان حذاره منه نجى انسانه
من الغرق في الدموع او غير ممكنة كقوله • لو لم تكن نية الجوزاء
خدمته • لما رأيت عليها عقد منتطق • والحق به ما بني على
الشك كقوله • كان السحاب الغر غيبن تحتها • حبيبا فما ترقا
لهن مدامع ومنه التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم
بعد اثباته لمتعلق له آخر كقوله • احلامكم لسقام الجهل شافية
كما دماؤكم تشفي من الكلب ومنه تاكيد المدح بما يشبه الذم

الذم وهو ضربان افضلهما ان يستثنى من صفة ذم منفية عن
الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله • ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب • اي ان
كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا منه على تقدير كونه
منه وهو محال فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتاكيد فيه
من جهة انه كدعوى الشيء ببينة وان الاصل في الاستثناء
الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء
مما قبلها فاذا وليها صفة مدح جاء التاكيد والثاني
ان يثبت لشيء صفة مدح ويعقب باداة استثناء يليها صفة
مدح اخرى له كقوله انا افصح العرب بيد اني من قريش واصل
الاستثناء فيه ايضا ان يكون منقطعا لكنه لم يقدر متصلا

فلا يفيد التأكيد الا من الوجه الثاني ولهذا كان الاول افضل
ومنه ضرب آخر وهو نحو وما تنقم منا الا ان آمنا بآيات ربنا
والاستدراك في هذا الباب كالاستثناء كقوله هو البدر
الا انه البحر زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل
ومنه تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى
من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها
كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه
وثانيهما ان يثبت للشيء صفة ذم ويعقب باداة استثناء
تليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل
وتحقيقهما على قياس ما مر ومنه الاستتباع وهو المدح
بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله نهبت من

من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية
في الشجاعة على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا
ونظامها وفيه انه نهب الاعمار دون الاموال وانه لم يكن
ظالما في قتلهم ومنه الادماج وهو ان يضمن كلام سيق لمعنى
معنى آخر فهو اعم من الاستتباع كقوله اقلب فيه اجفاني كأني
اعد بها على الدهر الذنوبا فانه ضمن وصف الليل بالطول
الشكاية من الدهر ومنه التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا
لوجهين مختلفين كقول من قال لاعور ليت عينيه سواء
قال السكاكي ومنه متشابهات القرآن باعتبار ومنه الهزل
الذي يراد به الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل
عد عن ذا كيف اكلك للضب ومنه تجاهل العارف وهو كما

سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ
في قول الخارجية • ايا شجر الخابور مالك مورقا • كانك
لم تجزع على ابن طريف • والمبالغة في المدح قوله • المع برق
سرى ام ضوء مصباح • ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي •
او في الذم في قوله • اقوم آل حصن ام نساء • او التدله
في الحب في قوله • بالله يا ظبيات القاع قلن لنا • ليلاي
منكن ام ليلى من البشر • ومنه القول بالموجب وهو ضربان
احدهما ان تقع صفة في كلام كناية عن شيء اثبت له حكم
فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له او انتفائه عنه نحو يقولون
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على
خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه كقوله • قلت ثقلت
اذ اتيت مرارا • قال ثقلت كاهلي بالايادي • ومنه
الاطراد وهو ان ياتي باسماء الممدوح او غيره وآبائه
على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله • ان يقتلوك
فقد ثللت عروشهم • بعتيبة بن الحارث بن شهاب •
واما اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ
والتام منه وهو ان يتفقا في انواع الحروف واعدادها
وهيئاتها وترتيبها فان كانا من نوع كاسمين سمي مماثلا
نحو ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة
وان كانا من نوعين سمي مستوفى كقوله • ما مات من كرم
الزمان فانه • يحيى لدى يحيى بن عبد الله • وايضا ان كان

احد لفظيه مركبا سمي جناس التركيب فان اتفقا في الخط خص باسم
المتشابه كقوله • اذا ملك لم يكن ذا هبة • فدعه فدولته
ذاهبة • والا خص باسم المفروق كقوله • كلكم قد اخذ
الجام ولا جام لنا • ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا •
وان اختلفا في هيئات الحروف فقط سمي محرفا كقولهم
جبة البرد جنة البرد ونحوه الجاهل اما مفرط او مفرط
والحرف المشدد في حكم المخفف وقولهم البدعة شرك الشرك
وان اختلفا في اعدادها سمي ناقصا وذلك اما بحرف
في الاول مثل والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق او في الوسط نحو جدي جهدي او في الآخر كقوله
يمدون من ايد عواص عواصم • وربما سمي هذا مطرفا واما



واما باكثر كقولها • ان البكاء هو الشفاء • من الجوى بين الجوانح
وربما سمي مذيلا • وان اختلفا في انواعها فيشترط ان
لا يقع باكثر من حرف ثم الحرفان ان كانا متقاربين
سمي مضارعا وهو اما في الاول نحو بيني وبين كني ليل دامس
وطريق طامس او في الوسط وهم ينهون عنه وينأون عنه
او في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير • والا سمي لاحقا
وهو ايضا اما في الاول نحو ويل لكل همزة لمزة او في الوسط
نحو ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون
او في الآخر نحو واذا جاءهم امر من الامن • وان اختلفا في
ترتيبها سمي تجنيس القلب نحو حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه
ويسمى قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا

ويسمى قلب بعض واذا وقع احدهما في اول البيت

والآخر في آخره سمى مقلوبا مجنحا واذا ولى احد المتجانسين

الآخر سمى مزدوجا ومكررا ومرددا نحو وجئتك من سبا

بنبأ يقين ويلحق بالجناس شيئان احدهما ان يجمع اللفظين

الاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين القيم والثاني ان يجمعهما المشابهة

وهي ما يشبه الاشتقاق نحو قال اني لعملكم من القالين ومنه رد

العجز على الصدر وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين

او المتجانسين او الملحقين بهما في اول الفقرة والآخر في آخرها

نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع

ودمعه سائل ونحو استغفروا ربكم انه كان غفارا ونحو

قال اني لعملكم من القالين وفي النظم ان يكون احدهما في آخر

في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الاول وحشوه

او آخره او صدر الثاني كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه

وليس الى داعي الندى بسريع وقوله تمتع من شميم عرار نجد

فما بعد العشية من عرار وقوله ومن كان بالبيض الكواعب مغرما

فما زلت بالبيض القواضب مغرما وقوله وان لم يكن الا معرج

ساعة قليلا فاني نافع لي قليلها وقوله دعاني من ملامكما

سفاها فداعي الشوق قبلكما دعاني وقوله واذا البلابل

افصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل وقوله فمشغوف

بآيات المثاني ومفتون برنات المثاني وقوله املتهم

ثم تأملتهم فلاح لي ان ليس في فلاح وقوله ضرائب

ابدعتها في السماح فلسنا نرى لك فيها ضريبا وقوله

اذا المرء لم يخزن عليه لسانه . فليس على شيء سواه بخزان
وقوله لو اختصرتم من الاحسان زرتكم . والعذب يهجر للافراط
في الخصر . وقوله فدع الوعيد فما وعيدك ضائري
اطنين اجنحة الذباب يضير . وقوله وقد كانت البيض القواضب
في الوغى . بواتر وهي الآن من بعده بتر . ومنه السجع قيل
تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول
السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو مطرف ان اختلفتا
في الوزن نحو مالكم لا ترجون لله وقارا . وقد خلقكم اطوارا
والا فان كان ما في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله
من الاخرى في الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع
بجواهر لفظه . ويقرع الاسماع بزواجر وعظه . والا فمتواز



والا فمتواز نحو فيها سرر مرفوعة . واكواب موضوعة
قيل واحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود
وطلح منضود وظل ممدود . ثم ما طالت قرينته الثانية
نحو والنجم اذا هوى . ما ضل صاحبكم وما غوى او الثالثة
نحو خذوه فغلوه . ثم الجحيم صلوه . ولا يحسن ان يؤتى
قرينة اقصر منها كثيرا والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز
كقولهم ما ابعد ما فات . وما اقرب ما هو آت . قيل ولا يقال
في القرآن اسجاع بل يقال فواصل وقيل السجع غير مختص
بالنثر ومثاله من النظم تجلى به رشدي واثرت به يدي
وفاض به ثمدي واورى به زندي . ومن السجع على هذا
القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة

لاخفائها كقوله • تدبير معتصم بالله منتقم • لله مرتغب في الله مرتقب

ومنه الموازنة وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون

التقفية نحو ونمارق مصفوفة • وزرابي مبثوثة • فان كان

ما في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى في

الوزن خص باسم المماثلة نحو وآتيناهما الكتاب المستبين

وهديناهما الصراط المستقيم • وقوله • مها الوحش الا

ان هاتا اوانس • قنا الخط الا ان تلك ذوابل • ومنه القلب

كقوله مودته تدوم لكل هول • وهل كل مودته تدوم •

وفي التنزيل كل في فلك وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء

البيت على قافيتين يصح المعنى على الوقوف على كل منهما كقوله

يا خاطب الدنيا الدنية انها • شرك الردى وقرارة الا

الاكدار ومنه لزوم ما لا يلزم وهو ان يجيء قبل حرف

الروي او ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في

السجع • فاما اليتيم فلا تقهر • واما السائل فلا تنهر • وقوله سأشكر

عمرا ان تراخت منيتي • ايادي لم تمنن وان هي جلت

فتى غير محجوب الغنى عن صديقه • ولا مظهر الشكوى اذا

النعل زلت • رأى خلتي من حيث يخفى مكانها

فكانت قذى عينيه حتى تجلت • واصل الحسن في ذلك كله

ان تكون الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس خاتمة

في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك اتفاق القائلين

ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء

فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات وان كان في

وجه الدلالة كالتشبيه وكذكر هيئات تدل على الصفة
والمجاز والكناية
لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود
العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فان اشترك
الناس في معرفته لاستقراره فيها كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد
بالبحر فهو كالاول والا جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة
وهو ضربان خاصي في اصله غريب وعامي تصرف فيه
بما اخرجه من الابتذال كما مر فالسرقة والاخذ نوعان
ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان يوخذ المعنى كله اما مع اللفظ
كله او بعضه او وحده فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير
لنظمه فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا
كما حكي عن عبد الله بن الزبير انه فعل بقول معن بن اوس



اوس • اذا انت لم تنصف اخاك وجدته • على طرف
الهجران ان كان يعقل • ويركب حد السيف من ان تضيمه
اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل • وفي معناه ان يبدل
بالكلمات او بعضها ما يرادفها وان كان مع تغيير لنظمه
او اخذ بعض اللفظ سمي اغارة ومسخا فان كان الثاني ابلغ
لاختصاصه بفضيلة فممدوح كقول بشار • من راقب الناس
لم يظفر بحاجته • وفاز بالطيبات الفاتك اللهج • وقول سلم
من راقب الناس مات غما • وفاز باللذة الجسور • وان
دونه فمذموم • كقول ابي تمام • هيهات لا ياتي الزمان بمثله
ان الزمان بمثله لبخيل • وقول ابي الطيب • اعدى الزمان
سخاؤه فسخا به • ولقد يكون به الزمان بخيلا • وان كان مثله

فابعد من الذم والفضل للاول كقول ابى تمام • لو حار مرتاد
المنية لم تجد الا الفراق على النفوس دليلا • وقول ابى الطيب
لولا مفارقة الاحباب ما وجدت لها المنايا الى ارواحنا
سبلا • وان اخذ المعنى وحده سمى الماما وسلخا وهو ثلثة اقسام
كذلك اولها كقول ابى تمام • هو الصنع ان يعجل فخير وان يرث
فللريث فى بعض المواضع انفع • وقول ابى الطيب ومن الخير
بطوء سيبك عنى • اسرع السحب فى المسير الجهام • وثانيها
قول البحترى • اذا تألق فى الندى كلامه • المصقول خلت لسانه
من عضبه • وقول ابى الطيب • كان السنهم فى النطق قد جعلت
على رماحهم فى الطعن خرصانا • وثالثها كقول الاعرابى • ولم يكن
اكثر الفتيان مالا • ولكن كان ارحبهم ذراعا • وقول اشجع



اشجع • وليس باوسعهم فى الغنى • ولكن معروفه اوسع واما غير
الظاهر فمنه ان يتشابه المعنيان كقول جرير • فلا يمنعك
من ارب لحاهم • سواء ذو العمامة والخمار • وقول ابى
الطيب • ومن فى كفه منهم قناة • كمن فى كفه منهم خضاب
ومنه النقل وهو ان ينقل المعنى الى محل آخر كقول البحترى
سلبوا واشرقت الدماء عليهم • محمرة فكانهم لم يسلبوا
وقول ابى الطيب • يبس النجيع عليه وهو مجرد • من غمده
فكانما هو مغمد • ومنه ان يكون معنى الثانى اشمل كقول جرير
اذا غضبت عليك بنو تميم • وجدت الناس كلهم غضابا
وقول ابى نواس • وليس من الله بمستنكر • ان يجمع العالم
فى واحد • ومنه القلب وهو ان يكون معنى الثانى نقيض معنى الاول

كقول ابي الشيص • اجد الملامة في هواك لذيذة • حبا
لذكرك فليلمني اللوم • وقول ابي الطيب أأحبه واحب فيه
ملامة • ان الملامة فيه من اعدائه • ومنه ان يوخذ بعض
المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول الافوه • وترى الطير على
آثارنا • رأي عين ثقة ان ستمار • وقول ابي تمام •
وقد ظللت عقبان اعلامه ضحى • بعقبان طير في الدماء نواهل
اقامت مع الرايات حتى كانها • من الجيش الا انها لم تقاتل •
فان ابا تمام لم يلم بشي من معنى قول الافوه رأي عين
وقوله ثقة ان ستمار لكن زاد عليه بقوله الا انها لم تقاتل
وبقوله في الدماء نواهل وباقامتها مع الرايات حتى كانها من
الجيش وبها يتم حسن الاول واكثر هذه الانواع ونحوها مقبولة



مقبولة ومنها ما اخرجه حسن التصرف من قبيل الاتباع الى
حيز الابتداع وكل ما كان اشد خفاء كان اقرب الى القبول
هذا اذا علم ان الثاني اخذ من الاول لجواز ان يكون الاتفاق
من قبيل توارد الخواطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير
قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان كذا وقد سبقه اليه
فلان فقال كذا ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس والتضمين
والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام
شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه كقول الحريري
فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب وقول الآخر
ان كنت ازمعت على هجرنا • من غير ما جرم فصبر جميل •
وان تبدلت بنا غيرنا • فحسبنا الله ونعم الوكيل • وكقول الحريري

قلنا شاهت الوجوه • وقبح اللكع ومن يرجوه • وقول ابن عباد

قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره • قلت دعني وجهك الجنة

حفت بالمكاره • وهو ضربان ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه

الاصلي كما تقدم وخلافه كقوله • لئن اخطأت في مدحك

ما اخطأت في منعي • لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع

ولا بأس بتغيير يسير للوزن او غيره • كقوله قد كان ما خفت

ان يكونا • انا الى الله راجعونا • واما التضمين فهو ان يضمن الشعر

شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند

البلغاء كقوله • على اني سأنشد عند بيعي • اضاعوني واي فتى

اضاعوا • واحسنه ما زاد على الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه

في قوله • اذا الوهم ابدى لي لماها وثغرها • تذكرت ما بين العذيب

العذيب وبارق • ويذكرني من قدها ومدامعي • مجر عوالينا

ومجرى السوابق • ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت

فما زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا ورفوا

واما العقد فهو ان ينظم نثر لا على طريق الاقتباس كقوله ما بال

من اوله نطفة • وجيفة آخره يفخر • عقد قول علي رضه وما لابن

آدم والفخر وانما اوله نطفة وآخره جيفة • واما الحل فهو

ان ينثر نظم كقول بعض المغاربة • فانه لما قبحت فعلاته و

حنظلت نخلاته • لم يزل سوء الظن يقتاده • ويصدق

توهمه الذي يعتاده • حل قول ابي الطيب • اذا ساء فعل

المرء ساءت ظنونه • وصدق ما يعتاده من توهم • واما

التلميح فهو ان يشار الى قصة او شعر من غير ذكره كقوله

فوالله ما ادري اأحلام نائم • ألمت بنا ام كان في الركب
يوشع • اشار الى قصة يوشع عم واستيقافه الشمس وكقوله
لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي • ارق واحفى منك في ساعة
الكرب • اشار الى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته
كالمستجير من الرمضاء بالنار **فصل** ينبغي للمتكلم ان يتانق
في ثلثة مواضع من كلامه حتى يكون اعذب لفظا واحسن سبكا
واصح معنى **احدها** الابتداء كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
وقوله قصر عليه تحية وسلام • خلعت عليه جمالها الايام •
**ويجب** ان يجتنب في المديح مما يتطير به كقوله موعد احبابك
بالفرقة غد • **واحسنه** ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال
كقوله في التهنئة • بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا • وقوله



وقوله في المرثية • هي الدنيا تقول بملء فيها • حذار حذار
من بطشي وفتكي • **وثانيها** التخلص مما شبب الكلام به من نسيب
او غيره الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله يقول في
قومس قومي وقد اخذت • منا السرى وخطى المهرية القود •
امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا • فقلت كلا ولكن مطلع الجود •
وقد ينتقل منه الى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب
ومن يليهم من المخضرمين كقوله لو رأى الله ان في الشيب خيرا •
جاورته الابرار في الخلد شيبا • كل يوم تبدي صروف
الليالي • خلقا من ابي سعيد غريبا • ومنه ما يقرب من التخلص
كقولك بعد حمد الله اما بعد وقيل هو فصل الخطاب كقوله تعالى
هذا وان للطاغين لشر مآب اي الامر هذا او هذا كما ذكر

وقوله هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا
باب ونالها الانتهاء كقوله • واني جديرٌ اذ بلغتك بالمنى •
وانت بما املت منك جدير • فان تولني منك الجميل فاهله
والا فاني عاذر وشكور • واحسنه ما آذن بانتهاء الكلام
كقوله • بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله • وهذا دعاء للبرية شامل
وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على
احسن الوجوه واكملها يظهر ذلك
بالتامل مع التذكر لما تقدم
والله الموفق

قد وقع الفراغ والاتمام من التحرير وحصل الاختتام
في اواخر شهر شوال في يوم الاربعاء من شهور سنة
اثنى والف

لان بقاءك سبب لكون البرية في دنية وصلاح حال فقد قلت عناية المتقدمين بهذا النوع والمتأخرون يجتهدون في رعايته ويسمونه حسن المقطع وبراعة المقطع

والمراد بالغاية في قولهم من الابتداء الى الغاية والى الانتهاء الغاية جواب فيه اطلاق فالاسم اجزاء على الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء

الآية ... فيستغنى عن ما هو عارض بما النسبة على آخره فصار ما هوى ثم حذفت حركة الواو والامكان الادغام فقلبت الواو يا وعمت الراجعا عنها وسبقت احديهما بالسكون فصار ياهي وادغمت الثانية في آخره لتطلبها من الوصفية الا الاكثر فصار يا هية

الآزل استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما ان الابد استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل الآزلي ما لا يكون مسبوقا بالعدم اعلم ان الموجود اقسام ثلثة لا رابع لها فانه اما ازلي ابدي وهو الله سبحانه وتعالى او لا ازلي ولا ابدي وهو الدنيا او ابدي غير ازلي وهو الآخرة وعكسه محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه تم تعاب

راى الاصمعي في البادية مكتوبا على الصخرة هذه

ايا معشر العشاق بالله خبروا اذا حل عشق بالفتى كيف يصنع

فقال في جوابه تحته

يداري هواه ثم يكتم سره ويخضع في كل الامور ويخشع

فلما جاء في اليوم الآخر راى مكتوبا تحته

فكيف يداري والهوى قاتل الفتى وفي كل يوم روحه تتقطع

فقال في جوابه تحته

اذا لم يطق صبرا لكتمان سره فليس له شيء سوى الموت انفع

فلما جاء في اليوم الآخر راى شابا مصفر الوجه على الصخرة ميتا

هنيئا لارباب النعيم نعيمهم وللعاشق المسكين ما يتجرع

سمعنا اطعنا ... سلامي على ...

156

... الافق

بجان من المفرد ...

وله

نفسي ...

يحرانك يا يوسف آذى قلبي بك لما لا ذا

فاسمع واطرح قول الواشي

يوسفا اعرض عن هذا

... ان القضاء ... عاشق

خل ... ان كان عاشق

... آه مجنون

و سالتها عن حالها باشاره وعلى فمها البوشاة عيون

فتنفست صعدى وقالت ما الهوى الا الهوان ازيل عنه النون

... قالت ... قالت ...

بنفسي جيره ابقوا دموعي وافنوا مهجتي وكذا اصطباري

كانا ما ... اقتسمنا فقلبي جارهم والدمع جاري

... عذرا عدل ... حل عن

حن هن عن ... كف لم

... ولا تنظر الى علي

ان العلاوم كالنار علي ...

... الى المجد ...

فاجنى الثمار ... العود ...

[illegible]

التسامح السمى ال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام حسن چلبی

یا کافی یا مغنی یا فتاح یا رزاق یا الله یقرا عقیب الصلوات المفروضة

ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك اى كل هذه الاعضاء فاجراها مجرى العقلاء حيث اشار اليها بما يشار به الى العقلاء لانها وصفت بما يوصف به العقلاء من كونها مسئولة عن احوالها شاهدة على صاحبها كما عبرت عن النجوم بضمير العقلاء في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين بناء على انها لما وصفت بالسجود وهو فعل العقلاء عبر عنها بكناية من يعقل فاجريت في هذه الآية ايضا مجرى العقلاء او لان اولاء اجرى مجرى واحدة وهو فاشير به الى غير العقلاء كما في قوله ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام فان اولئك اشار فيه باولئك الى غير العقلاء اجراه مجرى واحده شیخ زاده

اكثر اصحاب العدد على ان الواحد لا يدخل في العدد بل هو علته فالعدد مصدره الاول اثنان وهو ينقسم الى فرد وزوج فالفرد الاول ثلثة والزوج الاول اربعة وما وراء الاربعة فهو مكرر كالخمسة فانها مركبة من فرد وزوج ويسمى الدائر والستة مركبة من فردين ويسمى العدد التام والسبعة مركبة من فرد وزوج ويسمى العدد الكامل والثمانية مركبة من زوجين وهي بداية اخرى ولذلك ادخل عليها الواو في نظم القرآن ويسمى بعض النحاة ايا ها فكان البسائط في العدد واحد هو علة العدد واثنان هو مصدر العدد وثلثة هو الفرد الاول واربعة هي الزوج الاول وهي الكمال وما زاد عليها فمركبات منلا چلبی

قال صاحب النسمات الفايحة وغيره من ارباب علم الرياضي السبعة اول عدد كامل لانها جمعت العدد كلها لان العدد ازواج وافراد فالازواج منها اول وثان فالاثنان اول الازواج والاربعة عدد ثان والثلثة اول الافراد والخمسة فرد ثان فاذا جمعت الزوج الاول مع الفرد الثاني او الفرد الاول مع الزوج الثاني كانت سبعة وهذه خاصة ليست في عدد قبل السبعة شكرداني

157

الحمد لمن جعل عباده من العلماء المخلصين ورثة الانبياء والمرسلين والصلوة على محمد المبعوث لاصلاح الضالين واله واصحابه المجتهدين لاجراء الشرع المتين المبين وبعد فاعلموا ان الشيخ الاعظم والمقتدى الاكرم قطب العارفين وامام الموحدين محمد بن على الطائى الحاتمى الاندلسى مجتهد كامل ومرشد فاضل له مناقب عجيبة وخوارق عادية وتلامذة كثيرة مقبولة عند العلماء والفضلاء ومن انكر فقد اخطأ وان اصر في انكاره فقد ضل يجب على السلطان تاديبه وعن هذه الاعتقاد تحويله اذ السلطان مامور بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وله مصنفات كثيرة منها فصوص حكمية وفتوحات مكية بعض مسائلها معلوم اللفظ والمعنى وموافق للامر الالهى والشرع النبوى وبعضها خفى عن ادراك الظاهر دون اهل الكشف والباطن فمن لم يطلع على المعنى المرام يجب عليه السكوت في هذا المقام لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا والله الهادى الى سبيل الصواب والله اعلم

المحرر في صحيفة اللطيفة على وفق الشريعة الشريفة
حرره الفقير احمد بن كمال عفى عنهما الملك
المتعال

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل على معنى في نفسها او لا الثاني الحرف والاول اما ان يقترن باحد الازمنة الثلثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها **الكلام** ما تضمن كلمتين بالاسناد ولا يتأتى ذلك الا في اسمين او في اسم وفعل **الاسم** ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ومن خواصه دخول اللام والجر والتنوين و



159

والاسناد اليه والاضافة وهو معرب ومبني **فالمعرب** المركب الذي لم يشبه مبني الاصل وحكمه ان يختلف آخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا **الاعراب** ما اختلف آخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه وانواعه رفع ونصب وجر فالرفع علم الفاعلية والنصب علم المفعولية والجر علم الاضافة **العامل** ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا جمع المؤنث السالم بالضمة والكسرة غير المنصرف بالضمة والفتحة اخوك وابوك وحموك وهنوك وفوك وذو مال مضافة الى غير ياء المتكلم بالواو والالف والياء

الفرق بين اللفظ والكلمة ان اللفظ اعم من الكلمة لان كل كلمة يسمى لفظا وكل لفظ لا يسمى كلمة

فقال منها بصيغة الجمع الكثرة على كثرتها وبمن التبعيضية على ما ذكره بعض منها جامي

المثنى وكلا مضافا الى مضمر واثنان بالالف والياء
جمع المذكر السالم واولو وعشرون واخواتها بالواو
والياء **التقدير** فيما تعذر كعصا وغلامي مطلقا او
استثقل كقاض رفعا وجرا او اللفظي فيما عداه

ونحو مسلمي رفعا صح

**غير المنصرف** ما فيه علتان من تسع او واحدة منها
تقوم مقامهما وهي عدل ووصف وتانيث
ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والنون
زائدة من قبلها الف ووزن الفعل وهذا
القول تقريب مثل عمر واحمر وطلحة وزينب
وابراهيم ومساجد ومعدي كرب وعمران واحمد
**وحكمه** ان لا كسر ولا تنوين ويجوز صرفه للضرورة



160

او للتناسب صح

للضرورة مثل سلاسلا واغلالا وما تقوم مقامهما
الجمع والفا التانيث **فالعدل** خروجه عن صيغته الاصلية
تحقيقا كثلاث ومثلث واخر وجمع او تقديرا كعمر وباب
قطام في بني تميم **الوصف** شرطه ان يكون وصفا
في الاصل فلا تضره الغلبة فلذلك صرف مررت بنسوة
اربع وامتنع اسود وارقم للحية وادهم للقيد وضعف
منع افعى للحية واجدل للصقر واخيل للطائر **التانيث**
بالتاء شرطه العلمية والمعنوي كذلك وشرط تحتم تاثيره
الزيادة على الثلثة او تحرك الاوسط او العجمة فهند يجوز
صرفه وزينب وسقر وماه وجور ممتنع فان سمي به مذكر
فشرطه الزيادة على الثلثة فقدم منصرف وعقرب ممتنع

المعرفة شرطها ان تكون علمية العجمة شرطها ان تكون
ان تكون علمية في العجمية وتحرك الاوسط او زيادة
على الثلثة فنوح منصرف وشتر وابراهيم ممتنع الجمع
شرطه صيغة منتهى الجموع بغير ها كمساجد ومصابيح
واما فرازنة فمنصرف وحضاجر علما للضبع غير منصرف
لانه منقول عن الجمع وسراويل اذا لم يصرف وهو الاكثر
فقد قيل اعجمي حمل على موازنه وقيل عربي جمع سروالة
تقديرا واذا صرف فلا اشكال ونحو جوار رفعا
وجرا كقاض التركيب شرطه العلمية وان لا يكون
باضافة ولا باسناد مثل بعلبك الالف والنون
ان كانا في اسم فشرطه العلمية كعمران او صفة فانتفاء



فانتفاء فعلانة وقيل وجود فعلى ومن ثمه اختلف في رحمن
دون سكران وندمان وزن الفعل شرطه ان يختص
بالفعل كشمر وضرب او يكون في اوله زيادة كزيادته
غير قابل للتاء ومن ثمه امتنع احمر وانصرف يعمل
وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف لما تبين من
انها لا تجامع مؤثرة الا ما هي شرط فيه الا العدل
ووزن الفعل وهما متضادان فلا يكون الا احدهما
فاذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد وخالف
سيبويه الاخفش في مثل احمر علما اذا نكر اعتبارا للصفة
بعد التنكير ولا يلزمه باب حاتم لما يلزم من اعتبار المتضادين
في حكم واحد وجميع الباب باللام او الاضافة ينجر بالكسر

علمية مؤثرة في منع الصرف بالسببية المحضة او مع شرط سبب آخر واحترز بذلك عما يجامع الغير انث او وصف او صيغة منتهى الجموع فانه لا اثر في منع الصرف فيه للعلمية جامي

بان يأول العلم بواحد من الجماعة المسماة به نحو هذا زيد ورأيت زيدا آخر فانه اريد به المسمى بزيد او يجعل عبارة عن الوصف المشتهر صاحبه به نحو قولهم لكل فرعون موسى بتنوينهما اي لكل مبطل محق جامي

وذلك في التأنيث بالتاء لفظا او معنى والعجمة والتركيب والالف والنون المزيدتين فان كل واحد من هذه الاربع مشروطا بالعلمية جامي

كالعدل ووزن الفعل

**المرفوعات** هو ما اشتمل على علم الفاعلية فمنه الفاعل
وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه على جهة
قيامه به مثل قام زيد وزيد قايم ابوه والاصل ان يلي
فعله فلذلك جاز ضرب غلامه زيدٌ وامتنع ضرب غلامه
زيدًا **واذا انتفى** الاعراب لفظا فيهما والقرينة او كان
مضمرًا متصلًا او وقع مفعوله بعد الا او معناها وجب
تقديمه واذا اتصل به ضمير مفعول او وقع بعد الا او
معناها او اتصل مفعوله وهو غير متصل وجب تاخره
**وقد يحذف** الفعل لقيام قرينة جوازًا في مثل زيد لمن
قال من قام وليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط
مما تطيح الطوايح ووجوبًا في مثل وان احد من المشركين



من المشركين استجارك وقد يحذفان معًا في مثل نعم لمن قال
اقام زيد **واذا تنازع** الفعلان ظاهرا بعدهما فقد يكون
في الفاعلية مثل ضربني واكرمني زيد وفي المفعولية مثل
ضربت واكرمت زيدًا وفي الفاعلية والمفعولية
مختلفين مثل ضربني واكرمت زيدًا ويختار البصريون
اعمال الثاني والكوفيون اعمال الاول فان اعملت الثاني
اضمرت الفاعل في الاول على وفق الظاهر دون الحذف
خلافا للكسائي وجاز خلافا للفراء وحذفت المفعول في
الاول ان استغني عنه والا اظهرت وان اعملت الاول
اضمرت الفاعل في الثاني والمفعول على المختار الا ان يمنع
مانع فتظهر وقول امرئ القيس كفاني ولم اطلب قليل

من الحال ليس منه لفظا والمعنى **مفعول ما لم يسم فاعله**
كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه وشرطه ان تغير
صيغة الفعل الى فعل او يفعل ولا يقع المفعول الثاني من
باب علمت ولا الثالث من باب اعلمت والمفعول له
والمفعول معه كذلك واذا وجد المفعول به تعين له
تقول ضرب زيد يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا
في داره فتعين زيد فان لم يكن فالجميع سواء والاول
من باب اعطيت اولى من الثاني **ومنها** المبتدا والخبر
فالمبتدا هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية مسندا اليه
او الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام
رافعة لظاهر مثل زيد قائم وما قائم الزيدان فان طابقت

او قائم الزيدان



مفردا جاز الامران **والخبر** هو المجرد
المسند به المغاير للصفة المذكورة واصل المبتدا
التقديم ومن ثمه جاز في داره زيد وامتنع صاحبها
في الدار وقد يكون المبتدا نكرة اذا تخصصت
بوجه ما مثل ولعبد مؤمن خير من مشرك وارجل
في الدار ام امرأة وما احد خير منك وشر اهر ذا ناب
وفي الدار رجل وسلام عليك **والخبر** قد يكون
جملة نحو زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه فلا بد
من عائد وقد يحذف وما وقع ظرفا فالاكثر انه
مقدر بجملة واذا كان المبتدا مشتملا على ما له صدر
الكلام مثل من ابوك او كانا معرفتين او متساويين

مثل افضل منك افضل مني او كان الخبر فعلا له نحو
زيد قام وجب تقديمه واذا تضمن الخبر المفرد ماله
صدر الكلام نحو اين زيد او كان مصححا له مثل في الدار
رجل او لمتعلقه ضمير في المبتدا نحو على التمرة مثلها زبدا
او [illegible] خبرا عن ان مثل عندي انك قائم
وجب تقديمه وقد يتعدد الخبر مثل زيد عالم عاقل
وقد يتضمن المبتدا معنى الشرط فيصح دخول الفاء
في خبره وذلك الاسم الموصول بفعل او ظرف
او النكرة الموصوفة بهما مثل الذي يأتيني او في الدار
فله درهم وكل رجل يأتيني او في الدار فله درهم
وليت ولعل مانعان بالاتفاق والحق بعضهم ان بهما



بهما وقد يحذف المبتدا لقيام قرينة جوازا كقول
المستهل الهلال والله والخبر جوازا مثل خرجت فاذا
السبع ووجوبا فيما التزم في موضعه غيره مثل لولا
زيد لكان كذا ومثل ضربي زيدا قائما ومثل كل رجل
وضيعته ومثل لعمرك لافعلن كذا خبر ان واخواتها
هو المسند بعد دخول هذه الحروف نحو ان زيدا قائم
وامره كامر خبر المبتدا الا في تقديمه الا اذا كان
ظرفا خبر لا التي لنفي الجنس هو المسند بعد دخولها
مثل لا غلام رجل ظريف فيها ويحذف كثيرا وبنو تميم
لا يثبتونه اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند اليه
بعد دخولهما نحو ما زيد قائما ولا رجل افضل منك وهو

في الثفاء المنصوبات هو ما اشتمل على علم المفعولية

فمنه المفعول المطلق وهو اسم ما فعله فاعل فعل مذكور

بمعناه ويكون للتاكيد والنوع والعدد نحو جلست

جلوساً وجلسة وجلسة فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف

اخويه وقد يكون بغير لفظه مثل قعدت جلوساً

وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازاً كقولك لمن

قدم خير مقدم ووجوباً سماعاً مثل سقياً ورعياً

وخيبةً وجدعاً وحمداً وشكراً وعجباً وقياساً

(اي المفعول المطلق الذي وقع آه)

في مواضع منها ما وقع مثبتاً بعد نفي او معنى نفي

داخل على اسم لا يكون خبراً عنه او وقع مكرراً مثل

ما انت الا سيراً وما انت الا سير البريد وانما انت سيراً

سيراً وزيد سيراً سيراً ومنها ما وقع تفصيلاً لاثر مضمون

جملة متقدمة مثل فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما

فداء ومنها ما وقع للتشبيه علاجاً بعد جملة مشتملة (على ذلك المواضع)

على اسم بمعناه وصاحبه نحو مررت بزيد فاذا له صوت

(اي بمعنى المفعول المطلق اي صاحب الاسم الذي قام به معنى الاسم)

صوت حمار وصراخ صراخ الثكلى ومنها ما وقع

مضمون جملة لا محتمل لها غيره نحو له علي الف درهم

(اي غير المفعول المطلق)

عرفاناً ويسمى توكيداً لنفسه ومنها ما وقع مضمون

جملة لها محتمل غيره نحو زيد قايم حقاً ويسمى توكيداً لغيره

ومنها ما وقع مثنى مثل لبيك وسعديك المفعول به

هو ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيداً واعطيت

زيداً درهماً وقد يتقدم على الفعل وقد يحذف الفعل

المطلق اي الفاعل او المفعول ويأتي وضده المطلوب عنه وتفصيل الاثر باب انواع الحكمة ما حل

لقيام قرينة جوازا كقولك زيدًا لمن قال من اضرب
ووجوبا في اربعة مواضع الاول سماعي مثل
امرأ ونفسه وانتهوا خيرا لكم واهلا وسهلا الثاني
المنادي وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب
ادعو لفظا او تقديرا ويبنى على ما يرفع به ان كان
مفردا معرفة مثل يا زيدُ ويا رجلُ ويا زيدان و
يا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة مثل يا لزيد ويفتح
لالحاق الفها ولا لام مثل يا زيداه وينصب ما سواهما
مثل يا عبد الله ويا طالعا جبلا ويا رجلا لغير معين
وتوابع المنادي المبني المفردة من التاكيد والصفة
وعطف البيان والمعطوف الممتنع دخول يا عليه ترفع



ترفع على لفظه وتنصب على محله مثل يا زيد العاقل
والعاقل والخليل في المعطوف يختار الرفع وابو عمرو
النصب وابو العباس ان كان كالحسن فكالخليل
والا فكابي عمرو والمضاف تنصب والبدل والمعطوف
غير ما ذكر حكمه حكم المستقل مطلقا والعلم الموصوف
بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه واذا نودي المعرف
ويا ايهذا الرجل صح
باللام قيل يا ايها الرجل ويا هذا الرجل والتزموا رفع
لانه المقصود بالنداء صح
الرجل وتوابعه لانها توابع معرب وقالوا يا الله
خاصة ولك في مثل يا تيم تيم عدي الضم والنصب
والمضاف الى يا المتكلم يجوز فيه يا غلامي ويا غلامَ
ويا غلام ويا غلاما وبالهاء وقفا وقالوا يا ابي ويا امي و

ويا أبت ويا أمت فتحا وكسرا وبالألف دون الياء

ويا ابن أم ويا ابن عم خاصة مثل باب يا غلامي

وقالوا يا ابن أم ويا ابن عم وترخيم المنادى جائز

وفي غيره ضرورة وهو حذف في آخره تخفيفا وشرطه

أن لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا مندوبا ولا جملة

ويكون إما علما زائدا على ثلثة أحرف وإما بتاء التأنيث

فإن كان في آخره زيادتان في حكم الواحدة كأسماء

ومروان أو حرف صحيح قبله مدة وهو أكثر من

أربعة أحرف حذفتا وإن كان مركبا

حذف الاسم الأخير وإن كان غير ذلك فحرف واحد

وهو في حكم الثابت على الأكثر فيقال يا حار ويا

أي واقع في سعة الكلام من غير ضرورة شعرية دعت إليه فإن دعت إليه ضرورة فبالنظر نوع الأولى جامي

ثمو ويا

وقد يجعل اسما برأسه فيقال يا حار ويا ثمي ويا كرا ح

167

ويا كرو وقد استعملوا صيغة النداء في المندوب وهو

المتفجع عليه بيا أو وا واختص بوا وحكمه في الإعراب

والبناء حكم المنادى ولك زيادة الألف في آخره

فإن خفت اللبس قلت وا غلامكيه وا غلامكموه ولك

الهاء في الوقف ولا يندب إلا المعروف فلا يقال وا رجلاه

وامتنع مثل وا زيد الطويلاه خلافا ليونس ويجوز

حذف حرف النداء إلا مع اسم الجنس والإشارة

والمستغاث والمندوب مثل يوسف أعرض عن هذا

وأيها الرجل وشذ أصبح ليل وأطرق كرا وقد يحذف

وافتد مخنوق صح

المنادى لقيام قرينة جوازا مثل ألا يا اسجدوا

الثالث ما أضمر عامله على شرط التفسير وهو كل اسم

بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه
هو او مناسبه لنصبه مثل زيدا ضربته وزيدا مررت به
وزيدا ضربت غلامه وزيدا حبست عليه ينصب بفعل يفسره
ما بعده اى ضربت واهنت وجاوزت ولابست
ويختار الرفع بالابتداء عند عدم قرينة خلافه او عند
وجود اقوى منها كاما مع غير الطلب واذا للمفاجأة
ويختار النصب بالعطف على جملة فعلية للتناسب وبعد
حرف النفي وحرف الاستفهام واذا الشرطية وحيث
وفي الامر والنهي وعند خوف لبس المفسر بالصفة نحو انا
اذ هي مواقع الفعل صح
كل شيء خلقناه بقدر ويستوي الامران في مثل زيد
قام وعمرا اكرمته ويجب النصب بعد حرف الشرط وحرف

وحرف التحضيض مثل ان زيدا ضربته ضربك والا زيدا
ضربته وليس مثل ازيد ذهب به منه فالرفع وكذلك
كل شيء فعلوه في الزبر ونحو الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الفاء بمعنى الشرط عند المبرد
وجملتان عند سيبويه والا فالمختار النصب الرابع
التحذير وهو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده او ذكر
المحذر منه مكررا مثل اياك والاسد وان تحذف
والطريق الطريق وتقول اياك من الاسد ومن ان تحذف
واياك ان تحذف بتقدير من ولا تقول اياك الاسد
لامتناع تقدير من المفعول فيه هو ما فعل فيه فعل
مذكور من زمان او مكان وشرط نصبه تقدير في

وظروف الزمان كلها تقبل ذلك وظروف المكان
ان كان مبهما قبل والا فلا وفسر المبهم بالجهات
الست وحمل عليه عند ولدي وشبههما لابهامهما
ولفظ مكان لكثرته وما بعد دخلت نحو دخلت
الدار على الاصح وينصب بعامل مضمر وعلى شريطة
التفسير المفعول له هو ما فعل لاجله فعل مذكور
مثل ضربته تاديبا له وقعدت عن الحرب جبناً
خلافا للزجاج فانه عنده مصدر [illegible] وشرط
نصبه تقدير اللام وانما نحو زهد فيها اذا كان فعلاً
لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود المفعول معه
هو المذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظا او معنى



او معنى فان كان الفعل لفظا وجاز العطف فالوجهان
مثل جئت انا وزيد وزيدا وان لم يجز العطف
تعين النصب مثل جئت وزيدا وان كان معنى
وجاز العطف تعين العطف مثل ما لزيد وعمرو والا
تعين النصب مثل مالك وزيدا وما شانك وعمرا لان
المعنى ما تصنع الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به
لفظا او معنى مثل ضربت زيدا قائما وزيد في الدار
قائماً وهذا زيد قائما وعاملها الفعل او شبهه او معناه
وشرطها ان تكون نكرة وصاحبها معرفة غالباً
وارسلها العراك ومررت به وحده ونحوه متاول
فان كان صاحبها نكرة وجب تقديمها ولا تتقدم

من صفة يعني فاعل او مفعول كما هو الظاهر [illegible]
الهيئة خرج ما يبين الذات كالتمييز وبا صفا خرج الفاعل او المفعول
او المفعول به خرج ما يبين [illegible] عن جنسه خرج الفاعل
كصفة المبتدا نحو زيد العالم اخوك وبقيد الخبر
خرج صفة الفاعل او المفعول اذا ما دل على جنسه
الفاعل او المفعول لفظا لا من صفت هو فاعل
او مفعول [illegible] على سبيل منع انه لو
لا يجمع فلا خرج مثل ضرب زيد عمرو [illegible]
مثلا حال

على العامل المعنوي بخلاف الظرف ولا على المجرور في الاصح
وكل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا مثل هذا بسرا
اطيب منه رطبا وتكون جملة خبرية فالاسمية
بالواو والضمير او بالواو او بالضمير على ضعف
والمضارع المثبت بالضمير وحده وما سواهما بالواو
والضمير او باحدهما ولا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة
او مقدرة ويجوز حذف العامل كقولك للمسافر راشدا
مهديا ويجب في المؤكدة مثل زيد ابوك عطوفا اي احقه
وشرطها ان تكون مقررة لمضمون جملة اسمية
**التمييز** ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة
او مقدرة فالاول عن مفرد مقدار غالبا اما في



عدد نحو عشرون درهما وسيأتي واما في غيره
نحو رطل زيتا ومنوان سمنا وقفيزان برا
وعلى التمرة مثلها زبدا فيفرد ان كان جنسا الا ان
يقصد الانواع ويجمع في غيره ثم ان كان بتنوين
او بنون التثنية جازت الاضافة والا فلا وعن غير
مقدار مثل خاتم حديدا والخفض اكثر والثاني عن نسبة
في جملة او ما ضاهاها مثل طاب زيد نفسا وزيد
طيب ابا وابوة ودارا وعلما ولله دره فارسا
ثم ان كان اسما يصح جعله لما انتصب عنه جاز ان يكون
له ولمتعلقه والا فهو لمتعلقه فيطابق فيهما ما قصد الا
ان يكون جنسا الا ان يقصد الانواع وان كان صفة كانت

له وطبقه واحتمل الحال ولا يتقدم على عامله والاصح ان
لا يتقدم على الفعل خلافا للكسائي والمبرد المستثنى
متصل ومنقطع فالمتصل هو المخرج عن متعدد لفظا او
تقديرا بالا واخواتها والمنقطع المذكور بعدها غير
مخرج وهو منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام
موجب او مقدما على المستثنى منه او منقطعا في الاكثر
او كان بعد خلا وعدا في الاكثر وما خلا وما عدا
وليس ولا يكون ويجوز فيه النصب ويختار البدل
فيما بعد الا في كلام غير موجب وذكر المستثنى منه نحو
ما فعلوه الا قليل والا قليلا ويعرب على حسب العوامل
اذا كان المستثنى منه غير مذكور وهو في غير الموجب ليفيد



ليفيد مثل ما ضربني الا زيد الا ان يستقيم المعنى مثل قرأت
الا يوم كذا ومن ثم لم يجز ما زال زيد الا عالما
واذا تعذر البدل على اللفظ فعلى الموضع مثل ما جاءني
من احد الا زيدٌ ولا احدَ فيها الا عمروٌ وما زيد شيئا
الا شيءٌ لان من لا تزاد بعد الاثبات وما ولا لا تقدران
عاملتين بعده لانهما عملتا للنفي وقد انتقض النفي بالا
بخلاف ليس زيد شيئا الا شيئا لانها عملت للفعلية
فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء الامر العاملة هي لاجله
ومن ثم جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما
ومخفوض بعد غير وسوى وسواء وبعد حاشا
في الاكثر واعراب غير فيه اي في الاستثناء كاعراب المستثنى بالا على التفصيل

وغير صفة حملت على الا في الاستثناء كما حملت الا عليها
في الصفة اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور لتعذر
الاستثناء نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وضعف
في غيره واعراب سوى وسواء النصب على الظرفية
على الاصح خبر كان واخواتها هو المسند بعد دخولها
مثل كان زيد قائماً وامره كامر خبر المبتدأ ويتقدم
معرفة وقد يحذف عامله في مثل الناس مجزيون باعمالهم
ان خيراً فخير وان شراً فشر ويجوز في مثلها اربعة اوجه
ويجب الحذف في مثل اما انت منطلقاً انطلقت
اي لان كنت اسم ان واخواتها هو المسند اليه
بعد دخولها نحو ان زيداً قائم المنصوب بلا التي لنفي الجنس

172

الجنس هو المسند اليه بعد دخولها يليها نكرة مضافاً او
مثال لما يشبهه
مشبهاً به نحو لا غلام رجل ولا عشرين درهماً لك
اي بالمضاف في تعلقه بشيء هو من تمام معناه
فان كان مفرداً فهو مبني على ما ينصب به وان كان
معرفة او مفصولاً بينه وبين لا وجب الرفع والتكرير
ونحو قضية ولا ابا حسن لها متأول وفي مثل لا حول
ولا قوة الا بالله خمسة اوجه فتحهما ونصب الثاني
ورفعه ورفعهما ورفع الاول على ضعف وفتح الثاني
واذا دخلت الهمزة لم تغير العمل ومعناها الاستفهام
والعرض والتمني ونعت المبني الاول مفرداً يليه مبني
ومعرب رفعاً ونصباً مثل لا رجل ظريف وظريفاً والا ظريف
فالاعراب والعطف على اللفظ وعلى المحل جائز مثل لا اب

وابنا وابن ومثل لا اباله ولا غلامی له جائز تشبيها
بالمضاف لمشارکته له فی اصل معناه ومن ثم لم يجز
لا ابا فيها وليس بمضاف لفساد المعنى خلافا لسيبويه
ويحذف فی مثل لا عليك ای لا بأس عليك
**خبر ما ولا** المشبهتين بليس هو المسند بعد
دخولهما وهی لغة اهل الحجاز واذا زيدت ان مع ما او
انتقض النفی بالا او تقدم الخبر بطل العمل واذا
عطف عليه بموجب فالرفع **المجرورات** هو ما اشتمل
على علم المضاف اليه والمضاف اليه كل اسم نسب اليه
شئ بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا مرادا
فالتقدير شرطه ان يكون المضاف اسما مجردا

ای منتزعا عنه
تقدير الحرف



تنوينه لاجلها وهی معنوية ولفظية فالمعنوية
ان يكون المضاف غير صفة مضافة الى معمولها وهی بمعنى
اللام فيما عدا جنس المضاف وظرفه او بمعنى من فی جنس
المضاف او بمعنى فی فی ظرفه وهو قليل مثل غلام زيد وخاتم
فضة وضرب اليوم وتفيد تعريفا مع المعرفة وتخصيصا
مع النكرة وشرطها تجريد المضاف من التعريف وما اجازه
الكوفيون من الثلثة الاثواب وشبهه من العدد ضعيف
**واللفظية** ان يكون صفة مضافة الى معمولها مثل
ضارب زيد وحسن الوجه ولا تفيد الا تخفيفا فی
اللفظ ومن ثم جاز مررت برجل حسن الوجه وامتنع
مررت بزيد حسن الوجه وجاز الضاربا زيد والضاربوا

زيد وامتنع الضارب زيد خلافا للفراء وضعف الواهب
المائة الهجان وعبدها وانما جاز الضارب الرجل حملا
على المختار في الحسن الوجه والضاربك وشبهه فيمن قال
انه مضاف حملا على ضاربك ولا يضاف موصوف الى صفته
ولا صفة الى موصوفها ومثل مسجد الجامع وجانب
الغربي وصلوة الاولى وبقلة الحمقاء متأول ومثل جرد
قطيفة واخلاق ثياب ونحوه متأول **ولا يضاف**
اسم مماثل للمضاف اليه في العموم والخصوص كليث واسد
وحبس ومنع لعدم الفائدة بخلاف كل الدراهم وعين
الشيء فانه يختص وقولهم سعيد كرز ونحوه متأول **واذا اضيف**
الاسم الصحيح او الملحق به الى ياء المتكلم كسر آخره والياء مفتوحة



مفتوحة او ساكنة فان كان آخره الفا تثبت وهذيل
تقلبها لغير التثنية يآء فان كانت يآء ادغمت وان كان واوا
قلبت يآء وادغمت وفتحت اليا للساكنين **واما الاسماء الستة**
فاخي وابي واجاز المبرد اخيّ وابيّ وتقول حمي وهني
ويقال فيّ في الاكثر وفمي واذا قطعت قيل اخ واب
وحم وهن وفم وفتح الفاء افصح منها وجاء حم مثل
يد وخبء ودلو وعصا مطلقا وجاء هن مثل يد مطلقا
وذو لا يضاف الى مضمر ولا يقطع **التوابع** كل ثان باعراب
سابقه من جهة واحدة **النعت** تابع يدل على معنى
في متبوعه مطلقا وفائدته تخصيص او توضيح وقد يكون
لمجرد الثناء او الذم او التأكيد مثل نفخة واحدة و

في المعرفة كزيد الظريف
او الوحدة تفهم من التاء في نفخة فالتأكيد بالوحدة حاشية
نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حاشية
نحو بسم الله الرحمن الرحيم مثلا حاشية

ولا فصل بين ان يكون مشتقا او غيره اذا كان وضعه
لغرض المعنى عموما مثل مررت برجل تميمي وذي مال
او خصوصا مثل مررت برجل اي رجل ومررت بهذا
الرجل وبزيد هذا **وتوصف** النكرة بالجمل الخبرية و
يلزم الضمير ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه
مثل مررت برجل حسن غلامه فالاول يتبعه في
الاعراب والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع
والتذكير والتانيث والثاني يتبعه في الخمسة الاول
وفي البواقي كالفعل ومن ثم حسن قام رجل قاعد غلمانه
وضعف قاعدون غلمانه ويجوز قعود غلمانه **والمضمر**
لا يوصف ولا يوصف به والموصوف اخص او مساو ومن ثم



ومن ثم لم يوصف ذو اللام الا بمثله او بالمضاف الى مثله
وانما التزم وصف باب هذا بذي اللام للابهام
ومن ثم ضعف مررت بهذا الابيض وحسن مررت
بهذا العالم **العطف** تابع مقصود بالنسبة
مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف
العشرة وسياتي مثل قام زيد وعمرو واذا عطف على
المضمر المرفوع المتصل اكد بمنفصل مثل ضربت انا وزيد
الا ان يقع فصل فيجوز تركه مثل ضربت اليوم وزيد
واذا عطف على المجرور اعيد الخافض مثل مررت
بك وبزيد والمعطوف في حكم المعطوف عليه ومن ثم
لم يجز في ما زيد بقائم او قائما ولا ذاهب عمرو الا الرفع

وانما جاز الذي يطير فيغضب زيد الذباب لانها فاء
السببية واذا عطف على عاملين مختلفين لم يجز
خلافا للفراء الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو
خلافا لسيبويه التوكيد تابع يقرر امر المتبوع
في النسبة او الشمول وهو لفظي ومعنوي فاللفظي تكرير
اللفظ الاول مثل جاءني زيد زيد ويجري في الالفاظ
كلها والمعنوي بالفاظ مخصوصة وهي نفسه وعينه
وكلاهما وكلتاهما وكله واجمع واكتع وابتع وابصع
فالاولان يعمان باختلاف صيغتهما وضميرهما تقول نفسه
نفسها انفسهما انفسهم انفسهن والثاني للمثنى كلاهما
كلتاهما والباقي لغير المثنى باختلاف الضمير في كله وكلها وكلهم



وكلهن والصيغ في البواقي مثل اجمع جمعاء
اجمعون جمع ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يصح
افتراقها حسا او حكما مثل اكرمت القوم كلهم واشتريت
العبد كله بخلاف جاءني زيد كله واذا اكد المضمر المرفوع
المتصل بالنفس والعين اكد بمنفصل مثل ضربت انت
نفسك واكتع واخواه اتباع لاجمع فلا تتقدم عليه
وذكرها دونه ضعيف البدل تابع مقصود بما نسب
الى المتبوع دونه وهو بدل الكل وبدل البعض
وبدل الاشتمال وبدل الغلط فالاول مدلوله
مدلول الاول والثاني جزؤه والثالث بينه وبين
الاول ملابسة بغيرهما والرابع ان تقصد اليه بعد

ان غلطت بغيره ويكونان معرفتين ونكرتين ومختلفين
واذا كان نكرة من معرفة فالنعت مثل بالناصية
ناصية كاذبة ويكونان ظاهرين ومضمرين ومختلفين
ولا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغايب
نحو ضربته زيدا **عطف البيان** تابع غير صفة
يوضح متبوعه نحو اقسم بالله ابو حفص عمر وفصله من
البدل لفظا في مثل انا ابن التارك البكري بشر
عليه الطير ترقبه وقوعا **المبني** ما ناسب مبنى الاصل
او وقع غير مركب وحكمه ان لا يختلف اخره باختلاف
العوامل والقابه ضم وفتح وكسر ووقف وهي المضمرات
واسماء الاشارات والموصولات واسماء الافعال والاصوات


والاصوات والمركبات والكنايات وبعض الظروف **المضمر**
ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما
وهو متصل ومنفصل فالمنفصل المستقل بنفسه والمتصل غير
المستقل بنفسه وهو مرفوع ومنصوب ومجرور فالمرفوع
والمنصوب متصل ومنفصل والمجرور متصل فقط فذلك
خمسة انواع الاول ضربتُ وضربتَ الى ضربن
وضربن والثاني انا الى هن والثالث ضربني الى ضربهن
وانني الى انهن والرابع اياي الى اياهن والخامس
غلامي ولي الى غلامهن ولهن **والمرفوع المتصل**
خاصة يستتر في الماضي للغايب والغايبة وفي المضارع
للمتكلم مطلقا والمخاطب والغايب والغايبة في الصفة مطلقا

ولا يسوغ المنفصل الا عند تعذر المتصل وذلك بالتقدم
على عامله او بالفصل لغرض او بالحذف او بكون العامل
معنويا او حرفا والضمير مرفوع او بكونه مسندا اليه صفة
جرت على غير من هي له مثل اياك ضربت وما ضربك
الا انا واياك والشر وانا زيد وما انت قائما وهند
زيد ضاربته هي **واذا اجتمع** ضميران وليس احدهما مرفوعا
فان كان احدهما اعرف وقدمته فلك الخيار في الثاني نحو اعطيتكه
وضربيك والا فهو منفصل نحو اعطيته اياك والمختار (اياه وصح)
في خبر باب كان الانفصال والاكثر لولا انت الى آخرها
وعسيت الى آخرها وجاء لولاك وعساك الى آخرها
**ونون الوقاية** مع الياء لازمة في الماضي وفي المضارع عريا



(ولدن صح)
عريا عن نون الاعراب وانت مع النون وفي ان واخواتها
مخير ويختار في ليت ومن وعن وقد وقط وعكسها لعل
**ويتوسط** بين المبتدا والخبر قبل العوامل وبعدها
صيغة مرفوع منفصل مطابق للمبتدا ويسمى فصلا
ليفصل بين كونه نعتا وخبرا وشرطه ان يكون الخبر معرفة
او افعل من كذا نحو كان زيد هو افضل من عمرو ولا موضع
له عند الخليل وبعض العرب يجعله مبتدا وما بعده خبره
ويتقدم قبل الجملة ضمير غائب يسمى ضمير الشان ويفسر
بالجملة بعده ويكون منفصلا ومتصلا مستترا وبارزا
(وكانه زيد قائم وانه زيد قائم)
على حسب العوامل نحو هو زيد قائم وحذفه منصوبا
ضعيف الا مع ان اذا خففت فانه لازم **اسماء الاشارة**

ما وضع لمشار اليه وهي خمسة ذا للمذكر وللمثناه ذان

وذين وللمؤنث تا وتي وته وذه وتهي وذهي

وللمثناه تان وتين ولجمعهما اولآء مدًّا او قصرًا ويلحقها

حرف التنبيه ويتصل بها حرف الخطاب وهي خمسة في خمسة

فيكون خمسة وعشرين وهي ذاك الى ذاكن وذانك

الى ذانكن وكذا البواقي ويقال ذا للقريب وذلك

للبعيد وذاك للمتوسط وتلك وذانك وتانك مشددتين

واولالك مثل ذلك واما ثمه وهنا وهنّا وههنا

فللمكان خاصة الموصول ما لا يتم جزءًا الا بصلة وعائد

وصلته جملة خبرية والعائد ضمير له وصلة الالف واللام

اسم فاعل او مفعول وهي الذي والتي واللذان للمثنى المذكر

179

واللذان واللتان بالالف والياء والاولى والذين

واللاتي واللاتي واللواتي واللاء واللائي ومن وما

واي واية وذو الطائية وذا بعد ما الاستفهام و

الالف واللام والعائد المفعول يجوز حذفه واذا اخبرت

بالذي صدّرتها وجعلت موضع المخبر عنه ضميرًا لها واخرته

خبرًا فاذا اخبرت عن زيد في ضربت زيدًا قلت

الذي ضربته زيد وكذلك الالف واللام في الجملة

الفعلية خاصة ليصح بناء اسم الفاعل والمفعول

فاذا تعذر امر منها تعذر الاخبار ومن ثم امتنع الاخبار

في ضمير الشان والموصوف والصفة والمصدر العامل بدون المعمول

والحال والضمير المستحق لغيرها والاسم المشتمل عليه وما الاستفهامية

اي العائد الذي لا يتم الموصول الا به اذا كان مفعولا جامي

اي او وقعت كلمة الذي او ما يقوم مقامها في صدر الجملة جامي الثانية

موصولة واستفهامية وشرطية وموصوفة وتامة بمعنى
شيء وصفة ومن كذلك الا في التامة والصفة واي
واية كما الا في التامة وهي معربة وحدها الا اذا حذف
صدر صلتها وفي ماذا صنعت وجهان احدهما
ما الذي وجوابه رفع والآخر اي شيء وجوابه نصب
**اسماء الافعال** ما كان بمعنى الامر او الماضي نحو رويد زيدا
اي امهله وهيهات ذاك اي بعد وفعال بمعنى الامر
من الثلاثي قياس كنزال بمعنى انزل وفعال مصدرا
معرفة كفجار وصفة نحو يا فساق مبني لمشابهته له عدلا
وزنة وعلما للاعيان مؤنثا كقطام وغلاب مبني في الحجاز
ومعرب في تميم الا ما في آخره راء كحضار **الاصوات** كل لفظ



لفظ حكي به صوت او صوت به للبهائم فالاول
كغاق والثاني كنخ **المركبات** كل اسم ركب من كلمتين
ليس بينهما نسبة فان تضمن الثاني حرفا بنيا كخمسة عشر
وحادي عشر واخواتها الا اثني عشر والا اعرب
الثاني كبعلبك وبني الاول في الاصح **الكنايات**
كم وكذا للعدد وكيت وذيت للحديث فكم
الاستفهامية مميزها منصوب مفرد والخبرية مجرور
مفرد ومجموع وتدخل من فيهما ولهما صدر الكلام
وكلاهما يقع مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكل ما بعده
فعل غير مشتغل عنه بضميره كان منصوبا معمولا
على حسبه وكل ما قبله حرف جر او مضاف فمجرور والا

فمرفوع مبتدأ ان لم يكن ظرفا وخبرا ان كان ظرفا
وكذلك اسماء الاستفهام والشرط وفي مثل تمييز
كم عمة لك يا جرير وخالة    فدعاء قد حلبت علي عشاري
ثلثة اوجه وقد يحذف في مثل كم مالك وكم ضربت
**الظروف** منها ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد واجري
مجراه لا غير وليس غير وحسب ومنها حيث ولا يضاف
الا الى الجملة في الاكثر ومنها اذا وهي للمستقبل وفيها
معنى الشرط فلذلك اختير بعدها الفعل وقد يكون
للمفاجأة فيلزم المبتدأ بعدها ومنها اذ للماضي
ويقع بعدها الجملتان ومنها اين وانى للمكان استفهاما
وشرطا ومتى للزمان فيهما وايان للزمان استفهاما وكيف



وكيف للحال استفهاما ومنذ ومذ بمعنى اول المدة فيليهما
المفرد المعرفة وبمعنى الجميع فيليهما المقصود بالعدد
وقد يقع بعدهما المصدر او الفعل او ان وان فيقدر
زمان مضاف وهو مبتدأ ما بعده خبره خلافا للزجاج
ومنها لدى ولدن وقد جاء لدن ولدن ولدن ولد ولد
ولد ولد وقط للماضي المنفي وعوض للمستقبل المنفي
والظروف المضافة الى الجملة واذ يجوز بناؤها
على الفتح وكذلك مثل وغير مع ما وان وانّ
**المعرفة والنكرة** المعرفة ما وضع لشيء بعينه
وهي المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف بالالف
واللام وبالنداء والمضاف الى احدها معنى فالعلم

ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد
واعرفها المضمر المتكلم ثم المخاطب والنكرة ما وضع
لشيء لا بعينه اسماء العدد ما وضع لكمية آحاد الاشياء
واصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى عشرة ومائة
والف تقول واحد اثنان واحدة اثنتان
او ثنتان الى عشرة وثلث الى عشر احد عشر
احدى عشرة اثنا عشرة ثلثه عشر الى تسعة عشر
ثلث عشرة الى تسع عشرة وتميم تكسر الشين عشرون
واخواتها فيهما احد وعشرون ثم بالعطف بلفظ
ما تقدم الى تسعة وتسعين مائة والف مائتان
والفان فيهما ثم بالعطف على ما تقدم وفي ثماني عشرة

عشرة فتح الياء واسكانها وشذ حذفها بفتح
النون ومميز الثلثة الى العشرة مخفوض مجموع لفظا
او معنى الا في ثلثمائة الى تسعمائة وكان قياسها مئات
او مئين ومميز احد عشر الى تسعة وتسعين منصوب
مفرد ومميز مائة والف وتثنيتهما وجمعه مخفوض مفرد
واذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا او بالعكس
فوجهان ولا مميز واحد واثنان استغناء بلفظ
تمييزهما عنهما نحو رجل ورجلان لافادته النص المقصود
بالعدد وتقول في المفرد من المتعدد باعتبار تصييره
الثاني والثانية الى العاشر والعاشرة لا غير وباعتبار
حاله الاول والثاني الى العاشر والعاشرة والحادي عشر

والحادية عشرة والثاني عشر والثانية عشرة الى
التاسع عشر والتاسعة عشرة ومن ثمه قيل في الاول
ثالث اثنين اي مصيرهما من ثلثتهما وفي الثاني ثالث
ثلثة اي احدها وتقول حادي عشر احد عشر على الثاني
خاصة وان شئت قلت حادي احد عشر الى تاسع تسعة عشر
فتعرب الاول لعدم التركيب **المذكر والمؤنث** والمونث
ما فيه علامة التانيث لفظا او تقديرا والمذكر بخلافه
وعلامته التاء والالف مقصورة او ممدودة وهو
حقيقي ولفظي فالحقيقي ما بازائه ذكر من الحيوان
كامراة وناقة واللفظي بخلافه كظلمة وعين واذا اسند
اليه الفعل فبالتاء وانت في ظاهر غير الحقيقي بالخيار


بالخيار وحكم ظاهر الجمع مطلقا غير المذكر السالم حكم
ظاهر غير الحقيقي وضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت
وفعلوا والنساء والايام فعلت وفعلن **المثنى**
ما لحق آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة
ليدل على ان معه مثله من جنسه المقصور ان كانت
الفه عن واو وهو ثلاثي قلبت واوا والا فبالياء
والممدود ان كانت همزته اصلية تثبت وان كانت
للتانيث قلبت واوا والا فالوجهان وتحذف
نونه بالاضافة وحذفت تاء التانيث في خصيان
واليان **المجموع** ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة
بتغيير ما فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح ونحو فلك

جمع وهو صحيح ومكسر فالصحيح لمذكر ومؤنث فالمذكر
ما لحق آخره واو مضموم ما قبلها او ياء مكسور ما قبلها
ونون مفتوحة ليدل على ان معه اكثر منه فان كان
آخره ياء ما قبلها كسرة حذفت وان كان مقصورا
حذفت الالف وبقي ما قبلها مفتوحا مثل مصطفون
وشرطه ان كان اسما فمذكر علم يعقل وان كان صفة
فمذكر يعقل وان لا يكون افعل فعلاء مثل احمر حمراء
ولا فعلان فعلى مثل سكران سكرى ولا مستويا
فيه مع المؤنث نحو جريح وصبور ولا بتاء التانيث
ويحذف نونه بالاضافة وشذ نحو ارضين وسنين
المؤنث ما لحق آخره الف وتاء وشرطه ان كان صفة

184

صفة وله مذكر فان يكون مذكره جمع بالواو والنون
وان لم يكن له مذكر فان لا يكون مجردا كحائض
والا جمع مطلقا جمع التكسير ما تغير بناء واحده كرجال
وافراس وجمع القلة افعل وافعال وافعلة وفعلة
والصحيح وما عدا ذلك جمع كثرة المصدر اسم الحدث
الجاري على الفعل وهو من الثلاثي المجرد سماع ومن غيره
قياس تقول اخرج اخراجا واستخرج استخراجا
ويعمل عمل فعله ماضيا او غيره اذا لم يكن مفعولا
مطلقا ولا يتقدم معموله عليه ولا يضمر فيه ولا يلزم
ذكر الفاعل ويجوز اضافته الى الفاعل وقد يضاف
الى المفعول واعماله باللام قليل فان كان مطلقا

يعني بالتكسير جمع ما كان بالتغير سواء
صدر بغير [illegible] كالضرب او [illegible]
كالطول والقصر ملا جامي

اي سماعي وبرتقي عدده الى اثنين وثلثين
كما بين في كتب الصرف
ملا جامي

فالعمل للفعل وان كان بدلا منه فوجهان **اسم الفاعل**
ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وصيغته من
الثلاثي المجرد على فاعل ومن غير الثلاثي على صيغة المضارع
بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر مثل مدحرج ومستخرج ويعمل
عمل فعله بشرط معنى الحال او الاستقبال والاعتماد
على صاحبه او الهمزة او ما فان كان للماضي وجبت
الاضافة معنى خلافا للكسائي فان كان له معمول آخر
فبفعل مقدر فان دخلت اللام استوى الجميع **وما وضع**
منه للمبالغة كضراب وضروب ومضراب وعليم وحذر والمثنى
والمجموع مثله ويجوز حذف النون مع العمل والتعريف
تخفيفا **اسم المفعول** ما اشتق من فعل لمن وقع عليه



عليه وصيغته من الثلاثي على مفعول ومن غيره على صيغة
الفاعل بفتح ما قبل الآخر كمستخرج وامره في العمل و
الاشتراط كامر اسم الفاعل مثل زيد معطى غلامه درهما وربما
**الصفة المشبهة** ما اشتق من فعل لازم لمن قام به على
معنى الثبوت وصيغتها مخالفة لصيغة الفاعل على
حسب السماع كحسن وصعب وشديد وتعمل عمل فعلها
مطلقا وتقسيم مسائلها ان تكون الصفة باللام
او مجردة ومعمولها مضافا او باللام او مجردا عنهما
فهذه ستة والمعمول في كل واحد منها مرفوع ومنصوب
صارت ثمانية عشر فالرفع على الفاعلية والنصب على
التشبيه بالمفعولية في المعرفة وعلى التمييز في النكرة والجر على الاضافة

وتفصيلها حسن وجهه ثلثة وكذلك حسن الوجه وحسن
وجه الحسن وجهه بحسن الوجه بحسن وجه اثنان منها
ممتنعان الحسن وجهه الحسن وجه واختلف في حسن وجهه
والبواقي ما كان فيه ضمير واحد احسن وما كان فيه
ضميران حسن وما لا ضمير فيه قبيح ومتى رفعت بها ظاهرا فلا ضمير
فيها فهي كالفعل والا ففيه ضمير الموصوف فتؤنث وتثنى و
تجمع واسماء الفاعل والمفعول غير المتعديين مثل الصفة
فيما ذكر **اسم التفضيل** ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة
على غيره وهو افعل وشرطه ان يبنى من ثلاثي مجرد ليمكن
ليس بلون ولا عيب لان منهما افعل لغيره مثل زيد افضل
الناس فان قصد غيره يتوصل اليه بمثل اشد مثل هو اشد


اشد استخراجا وبياضا وعمى وقياسه للفاعل وقد جاء
للمفعول مثل اعذر والوم واشغل واشهر **ويستعمل**
على احد ثلثة اوجه مضافا او بمن او معرفا باللام فلا يجوز
زيد الافضل من عمرو ولا زيد افضل الا ان يعلم
فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان
تقصد الزيادة على من اضيف اليه فيشترط ان يكون
منهم نحو زيد افضل الناس فلا يجوز يوسف احسن اخوته
لخروجه عنهم باضافتهم اليه والثاني ان تقصد زيادة مطلقة
ويضاف للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته ويجوز في
الاول الافراد والمطابقة لمن هو له واما الثاني
والمعرف باللام فلا بد من المطابقة والذي بمن مفرد

مذكر لا غير والعمل في مظهر الا اذا كان لشي وهو في المعنى

لمسبب مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره

منفيا مثل ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه

في عين زيد لانه بمعنى حسن مع انهم لو رفعوا لفصلوا

بين احسن وبين معموله باجنبي وهو الكحل ولك ان تقول

احسن في عينه الكحل من عين زيد فان قدمت ذكر العين

قلت ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل مثل

مررت على وادي السباع ولا ارى • كوادي السباع

حين ظلم واديا • اقل به ركب اتوه تئية • واخوف

الا ما وقى الله ساريا • الفعل ما دل على معنى

في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة ومن خواصه



ومن خواصه دخول قد والسين وسوف والجوازم

ولحوق تاء التانيث الساكنة نحو فعلت الماضي

ما دل على زمان قبل زمانك مبني على الفتح مع غير

الضمير المرفوع المتحرك والواو المضارع ما اشبه الاسم

باحد حروف نايت لوقوعه مشتركا وتخصيصه بالسين

وسوف فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له مع غيره والتاء

للمخاطب وللمؤنث وللمؤنثين غيبة والياء للغائب غيرهما

وحرف المضارعة مضموم في الرباعي مفتوح فيما سواه

ولا يعرب من الفعل غيره اذا لم يتصل به نون تاكيد

ولا نون جمع مؤنث واعرابه رفع ونصب وجزم

فالصحيح المجرد عن ضمير بارز مرفوع للتثنية والجمع والمخاطب

المؤنث بالضمة والفتحة والسكون مثل يضربن والمتصل به
ذلك بالنون وحذفها مثل يضربان ويضربون وتضربين
والمعتل بالواو والياء بالضمة تقديراً والفتحة لفظاً
والحذف والمعتل بالالف بالضمة والفتحة تقديراً والحذف
ويرتفع اذا تجرد عن الجازم والناصب نحو يقوم زيد
وينتصب بان ولن وكي واذن وبان مقدرة
بعد حتى ولام كي ولام الجحود والفاء والواو وأو
فان نحو اريد ان تحسن الي وان تصوموا والتي
تقع بعد العلم مخففة من الثقيلة وليست هذه نحو علمت
ان سيقوم وان لا يقوم والتي تقع بعد الظن فيها وجهان
ولن نحو لن ابرح ومعناها نفي المستقبل واذن اذا



لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكان الفعل مستقبلا نحو
اذن تدخل الجنة واذا وقعت بعد الفاء والواو فالوجهان
وكي مثل اسلمت كي ادخل الجنة ومعناها السببية وحتى
اذا كان الفعل مستقبلا بالنظر الى ما قبلها بمعنى كي
او الى نحو اسلمت حتى ادخل الجنة وكنت سرت امس حتى
ادخل البلد واسير حتى تغيب الشمس فان اردت
الحال تحقيقا او حكاية كانت حرف ابتداء فرفع وتجب
السببية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه ومن ثم امتنع
الرفع في كان سيري حتى ادخلها في الناقصة واسرت
حتى تدخلها وجاز في كان سيري حتى ادخلها في التامة
وايهم سار حتى يدخلها ولام كي مثل اسلمت لادخل الجنة

ولام الجحود لام تأكيد بعد النفي لكان مثل وما كان الله
ليعذبهم والفاء بشرطين احدهما السببية والثاني
ان يكون قبلها امر او نهي او استفهام او نفي او
تمن او عرض والواو بشرطين الجمعية وان يكون قبلها
مثل ذلك واو بشرط معنى الى ان والعاطفة
اذا كان المعطوف عليه اسماً ويجوز اظهار ان
مع لام كي والعاطفة ويجب مع لا في اللام وينجزم
بلم ولما ولام الامر ولا في النهي وكلم المجازات
وهي ان ومهما واذ ما وحيثما واين ومتى ومن
وما واي واني واما مع كيفما واذا شاذ وبان
مقدرة فلم تقلب المضارع ماضيا ونفيه ولما مثلها



مثلها وتختص بالاستغراق وجواز حذف الفعل ولام الامر
اللام المطلوب بها الفعل ولا في النهي المطلوب بها الترك
وكلم المجازاة تدخل على الفعلين لسببية الاول
ومسببية الثاني ويسميان شرطا وجزاءً فان كانا
مضارعين او الاول فالجزم وان كان الثاني
فالوجهان واذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لفظا
او معنى لم يجز الفاء وان كان مضارعاً مثبتا او منفيا
بلا فالوجهان والا فالفاء ويجيء اذا مع الجملة
الاسمية موضع الفاء وان مقدرة بعد الامر والنهي
والاستفهام والتمني والعرض اذا قصد السببية مثل اسلم
تدخل الجنّة ولا تكفر تدخل الجنه وامتنع لا تكفر تدخل النار خلافا

لكنه لان التقدير ان لا تكفر ❁ الامر صيغة يطلب بها
الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة
وحكم آخره حكم المجزوم فان كان بعده ساكن وليس
برباعي زدت همزة وصل مضمومة ان كان بعده
ضمة مكسورة فيما سواه مثل اضرب اقتل اعلم وان كان
رباعيا فمفتوحة **فعل** ما لم يسم فاعله هو ما حذف
فاعله فان كان ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره ويضم
الثالث مع همزة الوصل والثاني مع التاء خوف اللبس
**ومعتل** العين الافصح قيل وبيع وجاء الاشمام والواو
ومثله اختير وانقيد دون استخير واقيم وان كان مضارعا
ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومعتل العين ينقلب فيه الفا



الفا **المتعدي** وغير المتعدي فالمتعدي ما يتوقف فهمه
على متعلق كضربت وغير المتعدي بخلافه كقعد والمتعدي
يكون الى واحد كضرب والى اثنين كاعطى وعلم والى ثلثة
كاعلم واري واخبر وخبر وانبأ وحدث ونبأ
وهذه مفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني
والثالث كمفعول علمت **افعال القلوب** ظننت
وحسبت وخلت وزعمت وعلمت ورايت ووجدت
تدخل على الجملة الاسمية لبيان ما هي عنه فتنصب الجزئين
**ومن خصائصها** انها اذا ذكر الاخر بخلاف باب اعطيت
ومنها جواز الالغاء اذا توسطت او تأخرت
لاستقلال الجزئين كلاما بخلاف باب اعطيت مثل زيد

احدهما ذكر صح

علمت قايم ومنها انها تعلق قبل الاستفهام والنفي واللام
مثل علمت ازيد عندك ام عمرو وعلمت ما زيد في الدار
وعلمت لزيد قايم ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها
ومفعولها ضميرين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا
ولبعضها معنى آخر يتعدى به الى واحد فظننت بمعنى
اتهمت وعلمت بمعنى عرفت ورايت بمعنى ابصرت
ووجدت بمعنى اصبت الافعال الناقصة ما وضع
لتقرير الفاعل على صفة وهي كان وصار واصبح
وامسى واضحى وظل وبات وآض وعاد وراح
وما زال وما برح وما فتئ وما انفك وما دام وليس
وقد جاء ما جاءت حاجتك وقعدت كانها حربة تدخل

191 تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها فترفع
الاول وتنصب الثاني مثل كان زيد قايما فكان
تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دايما او منقطعا
وبمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان وتكون تامة
بمعنى ثبت وزايد وصار للانتقال واصبح وامسى
واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها وبمعنى صار
وتكون تامة وظل وبات لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما
وبمعنى صار وما زال وما برح وما فتئ وما انفك
لاستمرار خبرها لفاعلها مذ قبله ويلزمها النفي وما دام
لتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها ومن ثم احتاج
الى كلام لانه ظرف وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقيل

مطلقا ويجوز تقديم اخبارها كلها على اسمائها وهي في
تقديمها عليها على ثلثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى
راح وقسم لا يجوز وهو ما في اوله ما خلافا لابن
كيسان في غير ما دام وقسم مختلف فيه وهو ليس

**افعال المقاربة** ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا
او اخذا فيه فالاول عسى وهو غير متصرف تقول
عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج زيد وقد يحذف
ان والثاني كاد تقول كاد زيد يجيء وقد تدخل ان
واذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل
يكون للاثبات وقيل في الماضي صح للاثبات وفي المستقبل كالافعال تمسكا بقوله
وما كادوا يفعلون وبقول ذي الرمة لم يكد

192 رسيس الهوى من حب مية يبرح والثالث
طفق وجعل وكرب واخذ وهي مثل كاد واوشك
وهي مثل عسى وكاد في الاستعمال فعلا التعجب ما
وضع لانشاء التعجب وله صيغتان ما افعله وافعل به
وهما غير متصرفين مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد ولا
يبنيان الا مما يبنى منه افعل التفضيل ويتوصل في الممتنع
بمثل ما اشد استخراجه ولا يتصرف فيهما بتقديم ولا
تأخير ولا فصل واجاز المازني الفصل بالظرف
وما ابتداء نكرة عند سيبويه وما بعدها الخبر
وموصولة عند الاخفش والخبر محذوف وبه فاعل
عند سيبويه فلا ضمير في افعل ومفعول عند الاخفش

والبأ للتعدية او زائدة ففيه ضمير افعال المدح
والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم فمنها نعم وبئس
وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا
الى المعرف به او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة او بما
مثل فنعما هي وبعد ذلك المخصوص وهو مبتدأ
ما قبله خبره او خبر مبتدأ محذوف مثل نعم الرجل
زيد وشرطه مطابقة الفاعل وبئس مثل القوم الذين
كذبوا متأول وقد يحذف المخصوص اذا علم
مثل نعم العبد ونعم الماهدون وساء مثل بئس
ومنها حبذا وفاعله ذا ولا يتغير وبعده المخصوص
واعرابه كاعراب مخصوص نعم ويجوز ان يقع قبل



قبل المخصوص وبعده تمييز او حال على وفق مخصوصه
الحرف ما دل على معنى في غيره ومن ثمه احتاج
في جزئيته الى اسم او فعل حروف الجر ما وضع للافضاء
بفعل او معناه الى ما يليه وهي من والى وحتى والبأ
واللام ورب وواوها وواو القسم وبائه
وتائه وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ وحاشا
وعدا وخلا فمن للابتدأ والتبيين والتبعيض و
وزائدة في غير الموجب خلافا للكوفيين والاخفش
وقد كان من مطر وشبهه متأول والى للانتهاء
وبمعنى مع قليلا والبأ للالصاق والاستعانة والمصاحبة

وحتى كذلك وبمعنى مع
كثيرا وتختص بالظاهر خلافا
للمبرد وفي للظرفية وبمعنى
على قليلا صح

والمقابلة والتعدية والظرفية وزائدة في الخبر
في النفي والاستفهام قياسا وفي غيره سماعا مثل
بحسبك زيد والقى بيده واللام للاختصاص
والتعليل وزائدة وبمعنى عن مع القول وبمعنى
الواو في القسم للتعجب ورب للتقليل ولها صدر
الكلام مختصة بنكرة موصوفة على الاصح وفعلها
ماض محذوف غالبا وقد تدخل على مضمر مبهم مميز
بنكرة منصوبة والضمير مفرد مذكر خلافا للكوفيين
في مطابقة التمييز وتلحقها ما فتدخل على الجمل وواو
تدخل على نكرة موصوفة وقد يحذف جوابها إذا

وواو القسم انما تكون عند حذف الفعل لغير السؤال مختصة بالظاهر والتاء مثلها مختصة باسم الله تعالى والباء اعم منهما في الجميع ويتلقى القسم باللام وان وحرف النفي صح

في الخبر الاستفهام والنفي قياسا وفي غيره سماعا نحو بحسبك زيد والقى بيده واللام للاختصاص والتعليل صح



إذا اعترض وتقدمه ما يدل عليه وعن للمجاوزة
وعلى للاستعلاء وقد يكونان اسمين بدخول من
والكاف للتشبيه وزائدة وقد تكون اسما ومذ
ومنذ للزمان للابتداء في الماضي والظرفية في الحاضر
مثل ما رايته مذ شهرنا ومنذ يومنا وحاشا وعدا وخلا
للاستثناء الحروف المشبهة بالفعل ان وان وكان ولكن
وليت ولعل ولها صدر الكلام سوى ان وهي بعكسها
وتلحقها ما فتلغى على الافصح وتدخل على الافعال
فان لا يغير معنى الجملة وان مع جملتها في حكم المفرد
ومن ثم وجب الكسر في مواضع الجمل والفتح في مواضع
المفرد فكسرت ابتداء وبعد القول وبعد الموصول

وبعد القسم وفتحت فاعلة ومفعولة ومبتداة ومضافا
اليها وقالوا لولا انك لانه مبتدا، ولو انك لانه فاعل
فان جاز التقديران جاز الامران مثل من يكرمني
فاني اكرمه وكقول الشاعر اذا انه عبد القفا واللهازم
وشبهه ولذلك جاز العطف على اسم المكسورة
لفظا او حكما [بالرفع] بالفتح دون المفتوحة مثل ان زيدا
قايم وعمرو ويشترط مضي الخبر لفظا او تقديرا خلافا
للكوفيين ولا اثر لكونه مبنيا خلافا للمبرد والكسائي
في مثل انك وزيد ذاهبان ولكن كذلك ولذلك
دخلت اللام مع المكسورة دونها على الخبر او على الاسم
اذا فصل بينه وبينها او على ما بينهما وفي لكن ضعيف



ضعيف وتخفف المكسورة فيلزمها اللام ويجوز
الغاؤها ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتدا
خلافا للكوفيين في التعميم وتخفف [المفتوحة] وتعمل في ضمير شان
مقدر فتدخل على الجمل مطلقا وشذ اعمالها في غيره
ويلزمها مع الفعل السين او سوف وقد او حرف
النفي وكان للتشبيه وتخفف فتلغى على الافصح ولكن
للاستدراك تتوسط بين كلامين متغايرين معنى
وتخفف [فتلغى صح] ويجوز معها الواو وليت للتمني واجاز الفراء
ليت زيدا قايما ولعل للترجي وشذ الجر بها
حروف العاطفة الواو والفاء [وثم وحتى واو] واما وام ولا
وبل ولكن فالاربعة الاول للجمع فالواو للجمع المطلق

لا ترتيب فيها والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة وحتى
مثلها ومعطوفها جزء من متبوعه ليفيد قوة او ضعفا
واو واما وام لاحد الامرين مبهما وام المتصلة
لازمة لهمزة الاستفهام يليها احد المستويين والآخر
الهمزة على الافصح بعد ثبوت احدهما لطلب التعيين ومن ثمّ
لم يجز ارايت زيدا ام عمرا ومن ثمّ كان جوابها
بالتعيين دون نعم او لا والمنقطعة كبل والهمزة مثل
انها لابل ام شاة واما قبل المعطوف عليه لازمة مع اما
جائزة مع او ولا وبل ولكن لاحدهما معينا ولكن
لازمة للنفي حروف التنبيه الا واما وها حروف النداء
يا وايا وهيا واى والهمزة ~~فيا عامها وايا وهيا~~
للبعيد للقريب

196

~~وهيا للبعيد واى والهمزة للقريب~~ حروف الايجاب
نعم وبلى واى واجل وجير وانّ فنعم مقررة لما سبقها
وبلى مختصة بايجاب النفي واى اثبات بعد الاستفهام
ويلزمها القسم واجل وجير وانّ تصديق للمخبر حروف
الزيادة إن وأن وما ولا ومن والباء و
اللام فان مع ما النافية وقلّت مع ما المصدرية
وان مع لما وبين لو والقسم وقلّت مع كاف
وما مع اذا ومتى واى واين وان شرطا وبعض
حروف الجر وقلّت مع المضاف ولا مع الواو بعد
النفي وبعد ان المصدرية وقلّت قبل اقسم وشذّت
مع المضاف ومن والباء واللام تقدم ذكرها حروف التفسير

ولما جاء

زيادة ان نحو انتظرني ما ان جلس القاضي اى مدة جلوس القاضي

نحو اياما تدعو فله الاسماء الحسنى

نحو اذا ما تخرج اخرج

اي وان فان مخففة بما في معنى القول حروف المصدر
ما وان وانّ فالا ولا للفعلية وان للاسمية
حروف التحضيض هلّا والّا ولولا ولوما لها صدر الكلام
وتلزم الفعل لفظا او تقديرا حرف التوقع قد وفي
المضارع للتقليل حرفا الاستفهام الهمزة وهل لهما صدر
الكلام تقول أزيد قايم واقام زيد وكذلك هل
والهمزة اعم تصرفا تقول أزيدا ضربت وأتضرب
زيدا وهو اخوك وأزيد عندك ام عمرو واثم اذا ما
وقع وافمن كان وأومن كان دون هل حروف الشرط
ان ولو واما لها صدر الكلام فان للاستقبال ولو للمضي
ويلزمان الفعل لفظا او تقديرا ومن ثم قيل لو انك

197 لو انك بالفتح لانه فاعل وانطلقت بالفعل موضع منطلق
ليكون كالعوض ان كان جامدا جاز لتعذره واذا تقدم
القسم اول الكلام على الشرط لزمه المضي لفظا او معنى وكان
الجواب للقسم لفظا مثل والله ان اتيتني وان لم تأتني
لاكرمنك وان توسط بتقديم الشرط او غيره جاز ان يعتبر
وان يلغى كقولك انا والله ان تأتني آتك وان أتيتني
والله لآتينك وتقدير القسم كاللفظ مثل لئن اخرجوا
لا يخرجون وان اطعتموهم وأما للتفصيل والزم حذف
فعلها وعوض بينها وبين فائها جزء مما في حيزها مطلقا
مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق وقيل هو معمول المحذوف
مطلقا وقيل ان كان جائز التقديم فمن الاول والا

وقد جاء

لمن الثاني **حرف الردع** كلا وبمعنى حقا **تاء التأنيث**
الساكنة تلحق الماضي لتأنيث المسند اليه فان كان ظاهرا
غير حقيقي فمخير واما الحاق علامة التثنية والجمعين فضعيف
**التنوين** نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتأكيد
الفعل وهو للتمكن والتنكير والعوض والمقابلة والترنم
ويحذف من العلم موصوفا بابن مضافا الى علم **نون التأكيد**
خفيفة ساكنة ومشددة مفتوحة مع غير الالف تختص
بالمستقبل في الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض
وقلت في النفي ولزمت في القسم وكثرت في مثل اما
تفعلن وما قبلها مع ضمير المذكرين مضموم ومع المخاطبة
مكسور وفيما عداها مفتوح وتقول في التثنية وجمع

198

المؤنث اضربانّ واضربنانّ ولا
تدخلهما الخفيفة خلافا ليونس وهما في غيرهما
مع الضمير البارز كالمنفصل فان لم يكن
فكالمتصل ومن ثم قيل هل ترينّ وترونّ
[بغير البارز]
وترينّ واغزونّ واغزنّ و
[مع البارز]
اغزنّ والمخففة تحذف
[مع البارز]
للساكن وفي الوقف فيرد
ما حذف والمفتوح
ما قبلها تقلب
الفا

قفت ودان [illegible] ونريدي كرو

مثل يضرب له حال من يفعل فعل الغير [illegible] والاثرى المسمى المذكور

والايضر نواحاله فهلك معناه ترى الذكر في كتابه [illegible] المولى [illegible] سره

الوزع ذكره مولانا جلال الدين الرومي قدس سره [illegible] العالمين خطر بباله ان المولى [illegible] يحفظ

بالمثنوي في قصة [illegible] فقام عقيبه [illegible] المولى المذكور [illegible] في المنام فاذا [illegible] منه

كيف ضرب مثلا بهذا الحكي ان الضرب مثلا الاية وجرى ما جرى [illegible] والقصة الماخوذ [illegible]

بقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا والاقوال والافعال الرؤية [illegible] ولو [illegible]

ثانيه في قاطره حفظنا الله [illegible] الوزع [illegible] ان يطانها والحفظ [illegible] فانت في تلك [illegible]

بعد الظفر [illegible] جارية [illegible] الوزع [illegible] كرو [illegible] الكلام

الكبار [illegible] ماذا رأى [illegible] قالت ديدي [illegible] ونريدي كرو [illegible]

فلما رأت الجارية انه سيده [illegible] الرفيعة من اعمال [illegible]

[illegible] بعضا سكوري [illegible] نواحي [illegible] في اخلاص من العسكر [illegible] المسمى [illegible]

السنة للدولة العثمانية [illegible] والباطن المؤيد [illegible] عبد الله [illegible] ابي السعادة [illegible]

[illegible] توجه سلطان [illegible] انظاره [illegible] سلطنة [illegible] الدين [illegible]

السلطان احمد [illegible] الطالب في [illegible] الغدير [illegible] وجدت [illegible]

[illegible] القيام وقيام [illegible] عثمان [illegible] بالبلدة [illegible] ابي داود [illegible]

[illegible] السلطنة [illegible] ابراهيم [illegible] والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي [illegible]

تمت [illegible] بعده صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله

اجمعين ١٠٥٢